وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالاغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الضوابط الفقهية في باب المواريث دراسة تحليلية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

من إعداد الطالبتين:

- بكاي عائشة.
- لقرع خيرة.

من إشراف فضيلة الأستاذ:

زيغمي النعيمي.

اللجنة المناقشة:

الأستاذ: محمد علالي.....رئيساً.

الأستاذ: النعيمي زيغمي.....مشرفاً.

الأستاذة: فاطمة عامر.....مناقشة.

السنة الجامعية: 2015 م/ 2016 م

SBC 031 000 865

قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1].

أي: ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علماً، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمى له[2].

---

[1] – التوبة/١٢٢.

[2] – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي(ت: ١٣٧٦هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة. ط١: (١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م). ج١. ص: ٣٥٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص الرسالة

عنوان الرسالة:

« الضوابط الفقهية في باب المواريث دراسة تحليلة»

الدرجة: ماستر.

طريقة العمل:

من خلال هذا العنوان يتضح للقارئ أن موضوع دراستنا يصب في دراسة المواريث والتعريف بها، بالإضافة إلى دراسة علم الضوابط الفقهية، حيث تناولنا: تعريف الضابط الفقهي(لغةً واصطلاحاً)، إطلاقاته، أدلته، أهميته، والفرق بينه وبين ما يشابهه من علوم أخرى، كالقواعد الفقهية، والنظريات الفقهية، والحكم الفقهي، والقاعدة الأصولية...وغيرهم، وكان لزاماً علينا أن نتكلم فيها، ولو بنوعٍ من التفصيل.

كما أننا قد قمنا باستخراج بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بباب المواريث، والبالغ حدها عشرون ضابطاً، مع التفريع لبعضٍ منها قدر الإمكان، وكانت دراستنا لها على النحو التالي:

أولاً: التعريف بمصطلحات الضابط .

ثانياً: شرح الضابط باختصار غير مخل.

ثالثاً: أمثلة عن الضابط إن أمكن.

رابعاً: أدلة الضابط المذكور.

خامساً:فروع الضابط إن وجدت.

سادساً: مستثنيات الضابط إن وجدت كذلك.

سابعاً: هناك بعض الضوابط قد احتوت على مسائل فقهية مختلف فيها، تناولناها بإيجاز.

وكان البحث مشتملاً على: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

المقدّمة: بينا فيها مدى أهمية اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج البحث وخطّته.

الفصل التمهيدي: تناولنا فيه الميراث قبل وبعد الإسلام، وتدرج الإسلام فيه، كما أننا قد عرفنا بعلم الفرائض.

الفصل الأول: خصصناه لدراسة علم الضوابط الفقهية.

الفصل الثاني: خصص لدراسة الضوابط الفقهية بباب المواريث دراسةً تحليلية، كما سيأتي.

الخاتمة: وفيها أهم النتا ئج التي توصّلنا إليها، كما حوت على توصيات منا لمن بعدنا.

In the name of of Allah the Merciful.

Message Subject: (doctrinal controls in the door of inheritances analytical study).

Degree: Master.

The method of work:

Through this title is clear to the reader that the subject of our study was hurt in the study of inheritance and publicize it, in addition to the study of jurisprudence controls, where we dealt with: the definition of the officer idiosyncratic (language and idiomatically), Atalagueth, evidence, its importance, and the difference between it and what mySimilar payments from other sciences, such as the rules of jurisprudence, and theories of jurisprudence, governance idiosyncratic, fundamentalist and Al Qaeda ... and others, and it was necessary for us to Ntekam where, even if the kind of detail.

As we've extracted some doctrinal controls on the door of inheritances, amounting to only twenty officers, with some of them branching Qdrallamkan, and our study have been as follows:

First: the definition of terms officer.

Second: explain briefly the officer is in breach.

Third: examples of the officer, if possible.

Fourth: evidence of the officer in question.

Fifth: The branches of the officer if any.

Sixth: it is excluded officer, if any, as well.

Seventh: There are some controls may be contained various doctrinal issues which, we have addressed Briefly.

The research was having on: introduction, three chapters and a

conclusion:

Introduction: Pena where the importance of choosing the subject, and previous studies, the research objectives and the methodology of research and plan.

The introductory chapter: We had the inheritance before and after Islam, which, as we have come to know the knowledge of the statutes.

Chapter I: dedicated to the study of controls Jurisprudence.

Chapter II: devoted to the study of jurisprudence controls door inheritances analytical study, as we shall see.

Conclusion: The most important where our findings, as whale on the recommendations of us who come after us.

Au nom de Dieu le Miséricordieux.

Objet du message: (contrôles doctrinales dans la porte de l'étude analytique héritages).

Diplôme: Master.

Mode d'action:

Grâce à ce titre est clair pour le lecteur que le sujet de notre étude a été blessé dans l'étude de l'héritage et de faire connaître ce, en plus de l'étude des contrôles de la jurisprudence, où nous avons traité: la définition de l'agent idiosyncratique (langue et idiomatique) De presse, des données probantes, son importance, et la différence entre elle et les paiements similaires provenant d'autres sciences, telles que les règles de la jurisprudence et jurisprudentielle Alnzeraan, gouvernance idiosyncrasique, fondamentalistes et Al-Qaïda .... et d'autres, et il était nécessaire pour nous de parler de lui, même le genre de détail.

Comme nous aurions pu extraire certains contrôles doctrinales sur la porte de l'héritage, Elevant à seulement vingt officiers, des embranchements pour certains d'entre eux, autant que possible, et notre étude ont été les suivants:

Premièrement: la définition des termes agent.

Deuxièmement: expliquer brièvement l'officier est en violation.

Troisièmement: les exemples de l'agent, si possible.

Quatrièmement: la preuve de l'agent en question.

Cinquièmement: Les branches de l'officier, le cas échéant, ainsi.

Septième: sont exclus officier, le cas échéant, aussi bien.

Septième: Il y a certains contrôles peuvent être contenus diverses questions doctrinales qui, nous avons traité brièvement.

La recherche a sur: introduction, trois chapitres et une conclusion:

Introduction: Pena sur le choix du sujet, et des études antérieures, les objectifs de la recherche et de la méthodologie de la recherche et du plan.

Le chapitre d'introduction: Nous avons eu l'héritage avant et après l'Islam, et l'islam sont inclus en elle, comme nous l'avons appris à connaître la connaissance des lois.

Chapitre I: dédié à l'étude des contrôles doctrinales.

Chapitre II: consacré à l'étude des contrôles de la jurisprudence porte héritages étude analytique, comme nous le verrons.

Conclusion: Le plus important où nos résultats, comme la baleine sur les recommandations de nous qui viennent après nous.

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

التوبة: ١٠١.

إلهي و مالكي و خلاقي، بذكرك يطيب العيش، و بشكرك تطيب الحياة، و بعفوك تطيب الآخرة ، و برؤيتك تطيب الجنة .

إلى من بلغ الرسالة و نصح الأمة و أدى الأمانة نبي الرحمة و نور العالمين مُحَمَّد(ﷺ(.

إلى ملاكي و جوهرتي..إلى معنى الحب و الحنان..إلى من كان دعائها، و كان حنانها بلسم جراحي إلى روح ست الحبايب أمي(عائشة).

إلى من ألبسه الله بالهيبة و الوقار و علمني العطاء بدون انتظار إلى من به أرفع رأسي بكل افتخار أرجوا من الله أن يمده بالصحة و العافية و الستر و طول العمر والدي العزيز(أحمد)

إلى أمي الثانية بعد أمي ...إلى من أيقظت في تحقيق حلمي إلى الأم الطيبة(بنت حميدة)

إلى أخي و رفيق دربي في هذه الحياة: (المختار).

إلى الشمعات اللواتي أنرن ظلمة حياتي، كن لي الساعد الأيمن في عملي هذا المتواضع، إلى أخواتي: (زهرة،ريمة،مسعودة،ربيعة).

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهن سعدت و برفقتهن سرت (عائشة، الياقوت، نوال، زينب، حليمة، خيرة....وغيرهن).

إلى أستاذي الفاضل الذي كان عوناً لنا في انهاء هذا العمل المتواضع: زيغمي النعيمي.

إلى جميع طلبة قسم العلوم الإسلامية في جميع الأطوار

إلى كل من وقف إلى جانبي، إلى كل من وقف عائقا في طريقي فكان سببا في نجاحي.

إلى جميع أساتذتي منذ أن خطوت الخطوة الأولى في التعلم (الابتدائي، الاكمالي، الثانوي، الجامعي)

إلى جميع المؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات.

إلى كل من سقط من يراعي و قد نسيت ذكره

خيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل من نصر رسول(ﷺ)

إلى كل الشهداء الأبرار

إلي روح أبي الزكية الطاهرة وأخي

إلى أمي العزيزة الغالية

يقال وراء كل رجل عظيم امرأة وأقول : وراء كل امرأة مثابرة رجل عظيم ذلل لها الصعاب وتحمل معها المشاق بكل الاحترام والتقدير : حشلاف ضيف الله وكل عائلته.

إلى توأم روحي :سعاد وكل أخواتي:مليكة ، خديجة ، سعيدة ، سمية، أمينة ، عائشة ، لامية ، أنفال،

إلى جدتي: بالي حليمة وإلى روح جد الغالي : بالي صالح.

إلى أستاذي الفاضل المشرف : الزيغمي نعيمي.

إلى جميع أساتذتي منذ أن خطوت الخطوة الأولى في التعلم (الابتدائي، الاكمالي، الثانوي، الجامعي).

إلى من أحببتهم وعشت معهم منذ طفولتي إخوتي: عبد القادر، مداني، أحمد، ضيف الله، عيسى، مراد، بومدين، عبد الحفيظ، محمد، هشام، توفيق، زكريا، أمين، نور الدين، عبد النور، رامي

إلى الأخوات اللاتي لم تنجبهم لي أم: خيرة، ريمة، بشرى، حنان

إلى خالي: إبراهيم وزوجته، وكل خالاتي.

إلى عمي رشيد وعائلته.

إلى صديقاتي: ياقوت ، منى ، أمينة ،نوال ، سمية.

عائشة

3DLAT.COM

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾

هود: ٨٨

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، وكان لنا عونا فنعم المعين .

ثم نخص بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا إلى من وقف إلى جانبنا و مد لنا يد العون في هذا العمل الأستاذ الفاضل "نزيغمي النعيمي" جزاه الله عنا كل خير ، الذى تفضل بالإشراف على هذا البحث بكل سرور ورحبة صدر كما يسرنا أن نتقدم بفائق الشكر والتقدير الى طاقم الإدارة "د: ورنيقي محمد ، د: صغيري نور الدين، د: بن الساسح محمد ، أ: دمانة لزهاري "

وكافة الأساتذة.

ولن ننسى بالذكر من سخرت نفسها للطلبة" لجنة المناقشة "كان الله في عونهم .

ونشكر جميع أستاذتنا الكرام الذين ساعدونا من قريب أو بعيد حفظهم الله .

ونهدي هذا العمل إلى كل طلبة قسم العلوم الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

إن علم المواريث من أجل وأشرف العلوم في الشريعة الإسلامية، إذ أن النبي(ﷺ) حث على تعلمه وتعليمه فقال:«**تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرؤٌ مَقْبُوض، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضْ، وَتَظْهَرُ الفِتَن حَتَّى يَخْتَلِفَ الاِثْنَانِ فِي الفَرِيضَة لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**» (أخرجه النسائي).

وكان ابن مسعود(رضي الله عنه) يقول لأصحابه عند رواية هذا الحديث: ((تعلموا الفرائض، ولا يكونن أحدكم كرجل لقيه أعرابي، فقال: أمهاجرٌ أنت؟، قال: فإن إنساناً من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه؟ قال: لا أدري، قال: فما فضلكم علينا تقرءون القرآن ولا تعلمون الفرائض.)).

وقد وردت أحاديث مستفيضة في باب الميراث تحث على طلب هذا العلم والعناية به، فلا فرق بين حافظٍ لكتاب الله جاهلٍ بمبادئ هذا العلم وغيره من العوام.

وقد قسم المولى(جل جلاله) هذا العلم، وفصله تفصيلاً دقيقاً عادلاً، لا شبهةَ ولا تغيير فيه، وهو من بين العلوم التي لا يمكن للإنسان أن يجتهد فيها حتى يخطئ أو يصيب، إذ لا اجتهاد مع النص القطعي الثبوت القطعي الدلالة.

ولعل من العلوم التي ارتبطت بالفقه ارتباطاً وثيقاً علم الضوابط الفقهية، فهو من أعظم العلوم وأسماها فخراً وأنفعها في ضبط المسائل يسراً، ولما كان حال علم المواريث متناثراً في كتب الفقه المختلفة المذاهب والمتعددة المشارب، ارتأينا أن نضرب لها بسهمٍ من الدراسة نظراً لأهمية هذا العلم الجليل القدر والعظيم الشرف الذي لابد له من ضوابط تحكم مسائله المتباعدة، وتجمع فروعه المتناثرة، حتى يقرب إلى الأذهان ويحفظ بعيد عن النسيان بعباراتٍ وجيزة، وألفاظ يسيرة، والإلمام بهذا العلم وتيسير حاجة الفقيه والمتفقه فيه، فقمنا بدراسة هذا الموضوع في مذكرتنا هذه، و الموسومة بـــ: ((الضوابط الفقهية في باب المواريث)).

إشكالية الدراسة:

على ضوء ماسبق فإن موضوعنا يعالج الإشكاليات التالية:

ماهو علم المواريث؟ وما حده؟، وما هو علم الضوابط الفقهية؟ وكيف نفرق بينها وبين ما

- ما المقصود بالضوابط الفقهية في باب المواريث؟ وكيف سيتم دراستها؟
- هل فرق العلماء قديما بين الضوابط والقواعد الفقهية في هذا الباب؟

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: تاريخ علم المواريث قبل وبعد الإسلام، وماهيته، والحقوق المتعلقة بالتركة، ومقوماته الأساسية.

المبحث الأوّل: الميراث قبل وبعد الإسلام:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: الميراث عند قدماء المصريين والأمم الشرقية القديمة.

المطلب الثاني: الميراث عند اليونان وعند الرومان.

المطلب الثالث: الميراث عند أهل الكتاب.

المطلب الرابع: الميراث عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الخامس: الميراث في الإسلام.

المبحث الثاني: ماهية علم الفرائض، والحقوق المتعلقة بالتركة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف علم الفرائض أو المواريث.

المطلب الثاني: آيات وأحاديث المواريث والفروض المقدرة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية علم الفرائض.

المطلب الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الثالث: المقومات الأساسية للميراث(أركانه وشروطه، أسبابه، وموانعه):

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أركان الميراث وشروطه.

المطلب الثاني: أسباب الميراث.

المطلب الثالث: موانع الميراث.

المبحث الرابع: أصحاب الفروض:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قواعد عامة في توريث الرجال والنساء.

المطلب الثاني: المجمع على توريثهم من الرجال.

المطلب الثالث: المجمع على توريثهن من النساء.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالعصبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جنس أهل الفروض مقدمون على العصبة.

المطلب الثاني: كل العصبة من الذكور إلا الأنثى واحدة المعتقة.

المطلب الثالث: البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالحجب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كل من أدلى بواسطة فتلك الواسطة تحجبه.

المطلب الثاني: كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة (الزوجان، الأبوان، الأبناء، البنات).

المطلب الثالث: إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد.

المطلب الرابع: كل محجوب بشخص لا يحجب غيره إلا الإخوة مع الأم ، فإنهم يحجبون ويحجبون.

المطلب الخامس: كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم مع الأم، فإنهم مستثنون من ثلاث قواعد.

المبحث الرابع: الضوابط المتعلقة بموانع الميراث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كل من لا يرث بحال (الوصف) لا يحجب وارثاً.

المطلب الثاني: كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمدا غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

المطلب الثالث: كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة: الزنديق، والمرتد، والذمي، والمعاهد.

المطلب الرابع: كل عبد أو من بقي فيه رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب يرثه من معه في المكاتبة.

المبحث الخامس:ضوابط متفرقة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت مورثه.

المطلب الثاني: كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.

المطلب الثالث: كل من يورث يرث إلا أربعة (العمة وبنت الأخ وبنت العم والمولى الأسفل).

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: الأسباب الموضوعية:

1- ضرورة معرفة الضوابط الفقهية في باب علم المواريث للفقيه والعامي لأهمية هذا العلم في حياة الناس وابتناء الأحكام عليها.
2- الرغبة في إحياء علم المواريث بطريقة تدعو إلى المزيد من البحث والتعمق.
3- خدمة الشريعة الإسلامية.
4- قلة الأبحاث في هذا العلمإلا القليل منها يدعو إلى المزيد البحث ومحاولة ضبط مسائل شتى من أبواب الفقه.
5- حاجة الفقيه لضبط الفروع لمعرفة حكم الله تعالى فيما يستجد من قضايا ونوازل.
6- خدمة المذاهب الفقهية وتأصيل ضوابطها ليسهل على الفقيه الترجيح بينها.

ثانياً: الأسباب الذاتية:

رغبتنا في دراسة هذا الموضوع، والإسهام في خدمة الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

1- ارتباطه الوثيق بالفقه .
2- معرفة علم الضوابط الفقهية من المفاتيح التي تساعد الفقيه والباحث على الوصول إلى العلوم المختلفة.
3- علم الضوابط الفقهية يضبط المسائل المتناثرة ويضم بعضها إلى بعض في باب واحد، مما يعطي للقارئ والباحث تصوراً واضحاً عن فروع الفقه.
4- يمكن الباحث من ضبط الجزئيات المتناثرة ويسهل له معرفة الأحكام والإلمام بها.
5- حصر مسائل الفقه وضبطها يسهل على الفقيه سهولة الرجوع إليها.
6- العلم بالضوابط الفقهية يمكننا من أخذ قدر كبير من الأحكام المتعلقة بباب المواريث.
7- دراسة الضوابط الفقهية ينمي الملكة الفقهية لدى الباحث وتمكنه من تحرير المسائل.
8- ضبط الأمور يسهل حفظ الفروع الفقهية وفهم مناهج وبيان الحقائق بأيسر الطرق.
9- الضوابط الفقهية معيار من معايير التمييز بين الأشياء وأشباهها وطريق لإزالة اللبس والاشتباه.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والتقصي لم نقف على دراسة سابقة تناولت موضوعنا هذا إلا على الرسالة التالية: القواعد والضوابط عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة لـــ: فؤاد صدقة مرداد(رسالة مقدمة لنيل درجة

منهجية الدراسة:

1- قمنا باستخلاص بعض الضوابط الفقهية الموجودة في بعض الكتب، والتي كانت أغلبها من كتاب الذخيرة للإمام القرافي، وذلك عن طريق التتبع والتحقيق، مع التمثيل والتفريع للضابط إن أمكن.

2- إبقاء على الضوابط كما أوردها أصحابها في كتبهم دون زيادة أو نقصان إلا للضرورة.

3- شرح الضابط الفقهي شرحاً وافياً، من الجانب اللغوي وكذلك الجانب المعني الاصطلاحي عند الفقهاء.

4- ذكر أدلة الضابط إن وجدت ووجه الدلالة منها ودمجها مع قول الفقهاء أو المفسرين

5- ذكر الاستثناءات الواردة من الضابط إن أمكن.

6- إذا وردت مسألة متفق عليها نذكرها بالحكم والدليل مع التوثيق لها من مظانها.

7- تحرر المسألة الخلافية إن وجدت مع بيان أقوال العلماء فيها والراجح في ذلك إن أمكن.

8- التمثيل لكل ضابط بأمثلة متعددة إن أمكن وتوضيح مضمونه، وإظهار الحكم الذي يشير إليه هذا الضابط.

9- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها من المذاهب الأخرى.

10- ترتيب الأدلة بحسب مصادرها وبيان وجه الدلالة منها.

11- الرجوع إلى أمهات المصادر والمراجع في التوثيق والجمع والتخريج.

- 12قمنا بتخريج الآيات، والأحاديث النبوية الشريفة بذكر الراوي، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، مع ذكر الكتاب وما يتعلق به من معلومات.

12- إذا تكرر الحديث نحيل إليه بـــ:(سبق تخريجه مع ذكر الصفحة التي ورد فيها).

كما قمنا في آخر المطاف باستدراك بعض الأعلام المذكورة في رسالتنا وعرفنا بهم باختصار هذا في نهاية الرسالة، نظراً لضيق الوقت ولقلة المصادر لدينا.

الرموز الموجودة في الرسالة:

1- الرمز(ط): يدل على الطبعة.

2- الرمز(د. د): يدل على عدم وجود دار الطبع.

3- الرمز(د. ط): يرمز لعدم وجود الطبعة.

4- الرمز(د. س): يرمز لعدم وجود سنة الطبع.

المناهج المتبعة في دراستنا:

في رسالتنا هذه لجأنا إلى المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

1- **المنهج الاستقرائي**: وذلك بالبحث والتقصي في كتب الفقه، واستقراء الضوابط المتعلقة بباب الفرائض.

2- **المنهج التحليلي**: وتمثل في تحليل الضابط بألفاظه المختلفة من الجانب اللغوي و الاصطلاحي.

3- **المنهج المقارن**: بالمقارنة بين أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها.

الفصل الأول: علم الضوابط الفقهية، والفرق بينه وبين ما يشبهه.

المبحث الأوّل: ماهية الضوابط الفقهية، وإطلاقاتها، ومصادرها، وأهميتها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: إطلاقات الضوابط.

المطلب الثالث: مصادر الضوابط الفقهية عند الفقهاء عامة.

المطلب الرابع: أهمية الضابط الفقهي.

المبحث الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية والحكم والنظرية الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي.

المطلب الثالث: تعريف الحكم الفقهي والنظرية الفقهية.

المبحث الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والكلية الفقهية، والقاعدة الأصولية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الكلية الفقهية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الكلية الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الرابع: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية الخاصة بباب المواريث ودراستها دراسة تحليلية.

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بأصحاب الفروض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها.

المطلب الثاني: كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع، وهو ثلث الباقي.

المطلب الثالث: كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة، إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما.

المطلب الرابع: كل مسألة لا يفرض فيها للأخت نصيب مع الجد إلا الأكدرية.

الفصل التمهيدي: تاريخ علم المواريث قبل وبعد الإسلام، وماهيته، والحقوق المتعلقة بالتركة، ومقوماته الأساسية

قال رسول الله (ﷺ) :«العِلْمُ ثَلاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ،أَوْ سُنّةُ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ »

-رواه أبو داود في سننه- برقم (٢٨٨٥)

لا ريب أن الميراث كان معروفاً قبل مجيء الإسلام عند غيره من الأديان والأمم السابقة، فكل أمة تحكم بما يتلاءم مع مصالحها، فهناك من يورث الذكور دون الإناث، وهناك من يورث من ليس له صلة أصلاً بالميت، وغيرها من الأحكام، إلى أن بزغ فجر الإسلام إذ تولى المولى(ﷻ) وحده قسمة الميراث دون غيره من العلوم.

والجدير بالذكر أن كتب الفقه والمواريث قد أطنبت في هذا، وتناولت علم المواريث تعريفاً وتفصيلاً في ذلك.

فكما أنه لكل علمٍ ضوابط تحكمه، فكذلك لعلم الفرائض ضوابطه، والتي سنقف على قدر المستطاع منها في دراستنا هذه لا على سبيل الإحاطة والشمول، وهذا البحث عبارة عن جمعٍ لجهودنا التي تمثل قطرةً من هذا البحر الشاسع.

وقد قسمنا هذا الفصل(الفصل التمهيدي) إلى أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: الميراث قبل وبعد الإسلام.

المبحث الثاني: ماهية علم الفرائض، والحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الثالث: المقومات الأساسية لعلم الفرائض.

المبحث الرابع: أصحاب الفروض.

الفصل التمهيدي: تاريخ علم المواريث قبل وبعد الإسلام، وماهيته، والحقوق المتعلقة بالتركة، **ومقوماته الأساسية.** ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: الميراث قبل وبعد الإسلام.

سنتكلم فيه عن الميراث عند بعض الأمم السابقة كقدماء المصريين والأمم الشرقية القديمة هذا في المطلب الأول، وعند اليونان والرومان في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتحدث عنه عند أهل الكتاب، وعند العرب قبل الإسلام في المطلب الرابع، كما سنلقي الضوء على تدرج الإسلام في تشريع الميراث هذا في المطلب الخامس، والتفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: الميراث عند قدماء المصريين والأمم الشرقية القديمة.

سنتحدث في هذا المطلب عن الميراث عند قدماء المصريين في الفرع الأوّل، ثم عن الميراث عند الأمم الشرقية القديمة في الفرع الثاني، على النحو التالي:

الفرع الأوّل: الميراث عند قدماء المصريين:

لم يفرق المصريون القدماء في توزيع الميراث بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وأنثى، وكان نصيب كل من الولد أو ولد الولد أو غيرهما مساوياً لنصيب الآخر، إذ كانوا يعيشون جميعاً شركاء في مال الأسرة شركة مفاوضة يتولاها أرشد الأسرة، وقد عثر على عقود في قسمة التركات يؤخذ منها أنه كان يفرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر، و لم يحدث هذا إلا في زمن البطالسة اليونانيين، وكان يحصل بنزول اختياري من الأخت لأخيها في نظير قيامه بقسمة التركة، على أن البنت ما كانت ترضى ممن يريد نكاحها إلا بمهر كبير يعوض عليها ما تتركه لأخيها من مال قليل.

ويؤخذ من الآثار المصرية أنه كان يدخل في الميراث أيضاً الأم، والزوجة، والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، فلم يكن مقتصراً على الأولاد وحدهم[1].

الفرع الثاني: الميراث عند الأمم الشرقية القديمة:

وهم الطورانيون، والكلدان، والسريان، والسوريون، والفينيقيون، وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود، وظهور دولة الرومان.

وكانت طبيعة الشرائع عندهم واحدة بسبب تشابههم في الأخلاق والطباع وطرق المعيشة، وكان ميراثهم عبارة عن حلول بكر الأولاد مكان أبيه بلا وصيته، ولو لم يكن أهلاً للقيام بشئون الأسرة، فإن لم

---

[1]- مصطفى عاشور.علم الميراث(أسراره و ألغازه.أمثلة محلولة.تعريفات مبسطة). مكتبة القرآن. القاهرة. (د.ط). (دس). ص: ٠٩- ١٠.

يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد، ثم الإخوة، ثم الأعمام، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة.

إنما اهتمت هذه الأمم السامية بالأسرة إلى ذلك الحد، لأنها كانت قبائل تعيش في حلٍ وترحال، فدعاها هذا إلى التشدد فيمن يخلف فيها الميت، وإلى حرمان الأطفال والنساء من الميراث، حتى يكون فيها لكل أسرة رئيس يكون له مطلق التصرف فيها، ولا يتقيد برأي أمة ولا حكومة[١].

المطلب الثاني: الميراث عند اليونان وعند الرومان.

سنتكلم فيه عن الميراث عند اليونان في الفرع الأوّل، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الحديث عن الميراث عند الرومان كما سيأتي.

الفرع الأوّل: الميراث عند اليونان:

كان اليونانيون القدامى يربطون المواريث بعبادة الأسلاف وبفكرة تخليد العائلة، وكانوا يعيشون في حروب وغارات متصلة، وقد ترتب على ذلك استبعاد من يتصل بالمتوفى عن طريق النساء كالإخوة لأم وأولاد البنت وعلى هذا الأساس استبعدت البنات من الميراث،وقد مر الإرث عند اليونان بثلاث مراحل زمنية وهي:

١. **المرحلة الأولى:** كان الإرث يتم عن طريق الوصية حيث يقوم رب العائلة بالوصية لأي ذكر ليخلفه بعد وفاته في كل ما يترك، ويتم ذلك أمام الجمعية المالية، التي تحكم بصحة الوصية ما لم يعترض أحد على هذه الوصية، و بمجرد وفاة الموصي تنتقل الأموال إلى الموصى له ويصبح هو المهيمن على الأسرة يتصرف في أموالها وأفرادها كيف شاء.
٢. **المرحلة الثانية:** حدث تطور في نظام الإرث عندهم فأصبح للأقارب عن طريق النساء حق معين في الميراث عند عدم وجود أحد من العصبات، فجعلوا للبنت حقاً في الميراث عند انعدام الفرع الوارث من الذكور وأعطوا الأخت عند انعدام الإخوة و أبنائهم.
٣. **المرحلة الثالثة:** حدث تطور فكري بعد ذلك وهو أن الرجل عندما يريد أي يزوج ابنته يعطيها شيئاً من المال تستعين به على تكاليف الحياة الجديدة بعد الزواج وهذا المال يكون عوضاً لها عن حرمانها من الميراث. أمّا إذا لم يُخلّف الميت سوى بنتاً واحدة، فإنها تسمى"بنت الميراث" ويتعين عليها إذا تزوجت وأنجبت ولداً ذكراً أن تكتبه باسم أبيها حتى يرث تركته وتصبح هي ناقلة

---

[١]- مصطفى عاشور. علم الميراث(أسراره وألغازه. أمثلة محلولة. تعريفات مبسطة). المرجع نفسه. ص:١٠.

للميراث فقط ولا تستحق منه شيئاً[١].

الفرع الثاني: الميراث عند الرومان.

لقد ارتضى الرومان لأنفسهم نظاماً للإرث يتفق مع رغباتهم وأحوالهم، فقد كان أول عهدهم من البدو، وكانوا يميلون إلى العسكرية. وقد مر نظام الإرث عندهم بمراحلٍ ثلاث:

١. **المرحلة الأولى:** إن رب العائلة ينتقي له وصياً(خليفة) للقيام بما عليه من حقوق قومية رئاسة العائلة، ولا يشترط في هذا الوصي أن يكون له صلة قرابة معينة بصاحب المال، بل يشترط موافقة القبيلة عليه، وإلا اختارت القبيلة هذا الوصي بنفسها.
٢. **المرحلة الثانية:** ثم تطور الأمر بعد ذلك فكان رب العائلة يبيع كل ما يملك إلى الشخص الذي رغب في اختياره خليفة له على أسرته، فإذا تم البيع صار المشتري منذ ذلك التاريخ هو المسئول عن العائلة، والمالك لها، لا فرق بين المال والأولاد، ولكن عند تطبيق هذا النظام وجد أن فيه حرجاً ومشقة ومذلة على رب الأسرة الحقيقي (البائع) فَعُدّل هذا النظام، وأصبح لا يسري هذا الحق إلا بعد وفاة رب العائلة.
٣. **المرحلة الثالثة:** ثم جاء (أوغسطانيوس)[٢] فأصدر أوامره بإلغاء هذه النظم وجعل الميراث يقوم على شيئين: القرابة وولاء العتاقة.

أما القرابة فتشمل فروع الميت، وأصوله، وحواشيه.

والمراد بفروع الميت أولاده، وأولادهم ذكوراً وإناثاً، فكانوا يقدمونهم على جميع الورثة، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وكبيرهم وصغيرهم، ولكن هذه المساواة بين الذكور والإناث كانت صورية فقط (شكلية)، فالمال الذي ترثه البنت من تركة أبيها لم يكن ينقل بعد وفاتها إلى أولادها، ولا إلى زوجها، وإنما كان يعود إلى أخواتها وإخوانها مرةً أخرى، أو إلى من يستحقه من أسرة أبيها.

---

[١]- د.نصيرة دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل. دار الوعي. الجزائر. ط١: (١٤٣٢هـ-٢٠١١م). ص: ٢٣- ٢٤.

[٢]- كاتب وفيلسوف من أصل نوميدي-لاتيني ولد في طاغاست حاليا (سوق أهراس- الجزائر) (١٣نوفمبر ٣٥٤- ٢٨أغسطس٤٣٠م) من أمه الأمازيغية القديسة مونيكا وأبيه الوثني باتريسيوس الأفريقي-اللاتيني .تلقّى تعليمه في روما وتعمّد في ميلانو .مؤلفاته -بما فيها الاعترافات، التي تعتبر أول سيرة ذاتية في الغرب - لا تزال مقروءة في شتى أنحاء العالم، ويعد أحد أهم الشخصيات المؤثرة في المسيحية الغربية .

ينظر:file///:c/:users/Dell/Desktop/الموسوعة،ويكيبيديا-الحرة أوغسطينوس.html

والمراد بأصول الميت الأب، والأم، والأجداد فكانت مرتبة هؤلاء في الميراث تلي الفروع، فإذا انعدم الفرع الوارث استحقوا التركة، وتقدموا على كل من عداهم من الأقارب، ماعدا الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، فإنهم كانوا يشاركونهم في الميراث من غير فرق بين ذكر وأنثى.

وكانوا يورثون الأقرب فالأقرب من الأصول في الميراث، سواء أكان الأقرب رجلاً أو امرأةً، وكانوا لا يفرقون بين ما إذا كانت القرابة من جهة الأب أم من جهة الأم.

والمراد بالحواشي الأقارب من غير الأصول أو الفروع، فكانت مرتبة الحواشي تلي مرتبة الأصول عندهم، باستثناء الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات حيث كانوا يشتركون في الميراث مع الجد والجدة والأب والأم، وكانوا يساوون بين الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة أو الأخوات لأم.

وأما ولاء العتاقة فيقصد به الرابطة التي تكون بين العتيق والسيد الذي أنعم عليه بنعمة تحريره، فإذا مات العتيق وليس له ذرية ولا من أوصى له بماله ورثه المعتق[1].

المطلب الثالث: الميراث عند أهل الكتاب.

في هذا المطلب سنتحدث عن الميراث عند أهل الكتاب، والمقصود بهم اليهود والنصارى، حيث سنتطرق في الفرع الأوّل إلى الميراث عند اليهود، وفي الفرع الثاني سنسلط الضوء على الميراث لدى النصارى.

الفرع الأوّل: الميراث عند اليهود.

يعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوراة، وأوّل من يرث الميت عندهم ولده الذكر، فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من إخوته، و لا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح، أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن، وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه، وإذا لم يكن له ابن ابنٍ فميراثه لبنته، وإذا لم يكن له حفدة فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الإناث، وهكذا وإذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه لأصوله، وأحقهم الأب، وله محل التركة، وإذا لم يكن له أب فجده، ثم أصوله من أبيه، وإذا لم يكن له أصول من أبيه، انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية ويقدم أقارب الدرجة الأولى على الثانية، وأقارب الثانية على الثالثة وهكذا إلى الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات ويرث الجميع بدون تمييز في الأنصبة فإذا لم يكن للميت وارث من أصولٍ أو فروعٍ أو حواشٍ كانت أمواله مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها، ولكنها تكون

---

[1]- أ.د: أحمد يوسف سليمان. الإعجاز التشريعي لنظام المواريث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة. (د.د). (د.ط). (د.س). ص:٥٠.

وديعة في يده ثلاث سنين، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكاً له ولا ترث الزوجة شيئاً من زوجها، وتنتقل حقوق الميراث إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه، ولو كان حملاً في بطن أمه، أمّا غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة.

والوثني الذي يتهود يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه، واليهودي المرتد لا يرث أقاربه اليهود، والولد الذي يضرب أباه أو أمه ضرباً مدمياً لا يرث من أبويه ولا من أقاربه.

ويجب على الأخ إذا توفى أخوه و ليس له ابن أن يتزوج امرأته، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه ويرثه[١].

الفرع الثاني: الميراث عند النصارى.

لم يتعرض الإنجيل إلى التشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة، بل اقتصرت الديانة المسيحية على معالجة النواحي الخلقية و الروحية.

لذا فقد خلا الإنجيل من أحكام المواريث، ولهذا عمد رجال الكنيسة إلى استنباط بعض القواعد الإرثية من الأحكام التي جاءت بها التوراة، ومن النظام الروماني وبعض الأحكام المستقاة من الشرائع الأخرى[٢].

المطلب الرابع: الميراث عند العرب قبل الإسلام.

عاش العرب في بيئة قاسية أدت إلى غلظ طباعهم، وغلب عليهم القتال لعدة أسباب كالاختلاف على الكلإ، وآبار المياه، وقد انعكس ذلك على اختيارهم لنظام الميراث الذي عرفوه و ارتضوه بينهم.

إن الميراث كان معروفاً عند العرب في الجاهلية، غير أنه كان خاصاً بالكبار من أولاد المتوفى، أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن لهم شيء فيما ترك الميت. والقاعدة عندهم في ذلك أنه لا يرث الرجل من والده إلا إذا كان مطيقاً للقتال، ولهذا كان الإخوة يرثون الميت ما لم يكن له أولاد كبار، ويرثون وحدهم إذا كانت ذريته بنات.

وأمّا أسبابه عندهم فثلاثة وهي: النسب، والتبني، والحلف.

والمقصود بالنسب عند العرب في الجاهلية القرابة، وهي أقوى أسباب الميراث عندهم، ولكن بالرغم من ذلك فإنهم كانوا لا يعتمدون على القرابة وحدها في الميراث، بل لا بد من توفر شروط أخرى هي: الذكورة، والبلوغ، والقدرة على حمل السلاح لحماية القبيلة والذود عنها من جهة، والغارة على الأعداء من جهة أخرى، فأمّا المرأة والصغير والعاجز عن حمل السلاح لسبب أو لآخر فلا نصيب له في الميراث

---

[١]- مصطفى عاشور. علم الميراث(أسراره وألغازه. أمثلة محلولة. تعريفات مبسطة). المرجع السابق. ص:١١-١٢.

[٢]- د.نصيرة دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري العدل. المرجع السابق. ص:٢٨.

عندهم.

وأمّا التبني فمعناه أن ينسب الإنسان إلى نفسه أحد الأبناء الذين ليسوا من صلبه سواءً أكان معروف النسب أو مجهوله، فقد كان معروفاً عند العرب وهو ناشئ عن حاجتهم إلى القوة لحماية القبيلة، فإذا رأى شخص فتى وأعجبته قوته وشجاعته تبناه، حتى لوكان معروف النسب، ويتم ذلك برضى الطرفين والإعلان عنه، ويترتب على ذلك التبني حرمةُ المصاهرة من جهة، وترتب الميراث من جهة أخرى.

وأمّا الحلف فمعناه تعاقد يتم بين اثنين من قبيلتين يقول أحدهما للآخر: دمي دمك، وهدمي هدمك، تنصرني وأنصرك، ترثني وأرثك فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولا يكون ذلك إلا بين رجلين بالغين أمّا غيرهما فلا[1].

المطلب الخامس: الميراث في الإسلام.

جاء الإسلام فأبقى ما كان نافعاً من تصرفات العرب، وعدل بعضها، ألغى بعضها الآخر، وتدرج أثناء هذا التغيير رحمة بالأمة، فلم يفجأها بجميع ذلك جملة، وهذا شأن الإسلام في كثير من أحكامه في العبادات والمعاملات وغيرها، وهكذا فعل مع أحكام الميراث والوصية فقد تدرج بها على النحو التالي: جاء الإسلام فوجد العرب يورثون بالنسب، لكنهم يقصرون ذلك على البالغين من الذكور، فجعله عاماً للذكور والإناث من القرابات النسبية مبنياً على ضوابط، وورَّثَ الزوجات كذلك، و لم يورث القرابات غير الشرعية كالتي تترتب على الزنى مثلاً، وأول ما نزل في ذلك على رأي بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[2].

- سكت الإسلام قليلاً عن التبني ثم منعه وذلك في قوله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3] فبطل بذلك التبني نفسه وبطل ما كان يتعلق به من أحكام الميراث.

---

[1]- أ.د: أحمد يوسف سليمان. الإعجاز التشريعي لنظام المواريث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي. المرجع السابق.ص:٠٨ -٠٩.

[2]- النساء/٠٧.

[3]- الأحزاب/٠٤-٠٥.

- أقر الإسلام في البداية التوارث بالحلف والموالاة، قال تعالى:﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[1]، ثم نسخ التوارث به على رأي الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة، ويرى أبو حنيفة أنه لم ينسخ.

- وورث الإسلام بالهجرة والمؤاخاة التي جعلها الرسول (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار في بداية الأمر، إذ كانت الهجرة واجبة، ثم نسخ ذلك بقوله سبحانه:﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾[2].

أخرج البخاري عن ابن عباس(رضي الله عنهما):((**كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِي الْمُهَاجِرَ دُونَ ذَوِي رَحِمِه لِلأُخُوَّةِ التِي آخَى النَّبِي (ﷺ) بَيْنَهُم، فَلَمَّا نَزَلَت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قَالَ نَسَخَتْهَا**))[3].

- أوجب الإسلام في بداية الأمر الوصية للوالدين والأقربين وذلك في قوله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[4]. وقد كانت في الجاهلية تطوعية لا حدود لها لا من حيث الأشخاص ولا من حيث المقدار، وإذا كان الإسلام في بدايته أوجبها بقوله ﴿ كُتِبَ ﴾، وبيّن أشخاصها على الإجمال فإنه أوكل مقدارها إلى اجتهاد الميت ونظرِ الموصي بشرط العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

هكذا تدرجت أحكام المواريث في الإسلام فألغى ما كان سيئاً، وأبقى ما كان نافعاً، وعدل بعضها وفرض أحكامًا جديدة لا عهد للعرب بها، فجاء بأحكام عادلة ثابتة مستمرة إلى يوم القيامة مبنية على مصالح الناس التي يعلمها الله الذي خلقهم:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[5].

---

[1]- النساء/٣٣.

[2]- الأحزاب/٦.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الميراث. باب ذوي الأرحام. رقم الحديث(٦٧٤٧). محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. صحيح البخاري. دار طوق النجاة. ط١: (١٤٢٢هـ). ج٨. ص: ١٥٣.

[4]- البقرة/١٨٠.

[5]- الملك/١٤.

ومن الأمور التي كانت موجودة في بعض القبائل العربية قبل الإسلام زوجة الأب بعد موته تدخل في التركة، أي يرثها الابن الأكبر، فإذا كان له رغبة في الزواج بها تزوجها ولو كانت كارهة، وإلا زوجها من شاء، وعلامة ميراثه إياها أن يلقي ثوبه عليها، فإن لم يكن للميت ابن كبير فعل ذلك أحد أوليائه.

وعندما نزل قوله سبحانه تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[٢] منع ذلك، وفرق بين رجال كان تحتهم زوجات آبائهم، وفي البخاري عن ابن عباس(ﷺ) قال:((**كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِك**))[٣].[٤].

المبحث الثاني: ماهية علم الفرائض، والحقوق المتعلقة بالتركة.

وفيه ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سنتناول تعريف علم الفرئض(المواريث)، كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى الحديث عن آيات المواريث والفروض المقدرة في القرآن الكريم، أما المطلب الثالث سنخصصه للكلام عن حكمة مشروعية علم الفرائض، وفي المطلب الرابع سنتكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة والتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية علم الفرائض.

في هذا المطلب سنلجأ إلى تعريف علم الفرائض باعتباره مركباً إضافياً، ثم باعتباره علماً على الفن المعروف، حيث سنعرف (العلم) على حدة (لغة واصطلاحاً) هذا في الفرع الأول، ثم نعرف الفرائض(لغة واصطلاحاً) في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سنعرف علم الفرائض والمواريث باعتباره علماً على الفن المعروف.

الفرع الأول: تعريف العلم.

أولاً: لغة.

---

[١]- النساء/٢٢.

[٢]- النساء/١٩.

[٣]-أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب تفسير القرآن. باب(لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً). رقم الحديث(٤٥٧٩). ج٦. ص: ٤٤.

[٤]- د.حمزة أبو فارس. المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً. منشوراتELGA. ط٣: (٢٠٠٣م). ص:١٣-١٧.

العلم نقيض الجهل، علم علماً، وعلُم هو نفسُهُ، ورجل عالم وعليمٌ من قومٍ علماء فيهما جميعاً. ويقال: علمت الشيء أعلمه علماً عرفته، وتعالمه الجميع أي علموه. وعالَمَه فعَلَمَهُ يعلُمُهُ، بالضم: غلبه بالعلمِ، أي: كان أعلم منه. وعلم بالشيء: شعر. يقال: ما علمتُ بخبر قدومه، أي: ما شعرتُ[١]. وعلم الأمر وتعلّمَه: أتقنه[٢]. علِمه، كسمِعه، عِلماً، بالكسر: عرفه، وعَلِم هو في نفسه، ورجل عالم وعليمٌ ج: علماءُ وعلاّمٌ، كجُهَّالٍ، وعلّمه العلم تعليماً وعِلاّماً، ككذّابٍ، وأعلمه إيّاه فتعلّمه[٣]. و(العلم) اليقين، يقال: علم يعلم إذا تيقن، وجاء بمعنى المعرفة أيضاً[٤].

إذن: يطلق العلم في اللغة على: المعرفة، والشعور، والإتقان، واليقين.

ثانياً: اصطلاحاً.

هو حصول صورة الشيء في العقل. وقيل: صفة توجب لمحلها تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض[٥].

وهناك من قال: والمعنى الحقيقي للفظ العلم هو الإدراك، ولهذا المعنى متعلق وهو المعلوم، وله تابع في الحصول يكون وسيلة إليه في البقاء وهو المَلَكَة، فأطلق لفظ على كل منهما، إمّا حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازاً مشهوراً[٦].

الفرع الثاني: تعريف الفرائض والمواريث.

أولاً: تعريف الفرائض و المواريث لغةً.

- **ف ر ض:** الفرضُ: التوقيتُ: ومنه ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[٧]، والفرضُ: ما أوجبه الله تعالى كالمفروضِ[٨]، والفرضُ: السّنّة، يقالُ: فرض رسول الله(ﷺ): أي سنّ.

---

[١]- ابن منظور. لسان العرب. دار المعارف. القاهرة. (د.ط). (د.س). ص: ٣٠٨٤- ٣٩٨٣.

[٢]- الطاهر أحمد الزاوي. مختار القاموس. الدار العربية للكتاب(ليبيا. تونس). (د.ط). (د.س). ص:٤٣٥.

[٣]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة. ط(٨): (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م). ص:١١٤٠.

[٤]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(٧٧٠هـ). المصباح المنير. مكتبة لبنان(بيروت. لبنان). (د.ط). سنة الطبع:(١٩٨٧م). ص:١٦٢.

[٥]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. دار الصفوة. ط١: (١٤١٤هـ .١٩٩٤م). ج٣٠. ص:٢٩٠.

[٦]- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت:١٠٩٤هـ.١٦٨٣م). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. مؤسسة الرسالة(بيروت.لبنان). ط٢: (١٤١٩هـ. ١٩٩٨م). ص:٦١١.

[٧]- البقرة/١٩٧.

[٨]- هيثم هلال. معجم مصطلح الأصول. دار الجيل. ط١:(١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م). ص:٢٣٣.

و﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[١]: جعلنا فيها فرائضَ الأحكام. أو فصّلناها وبيّنّاها. وفَرَضَت البقرة *كضَرَبَ وكَرُمَ* فُرُوضاً، وفَرَاضَة: طعنت في السن، والفارض: العرف بالفرائض. والفريضة ما فُرض في السائمة من الصّدقة.

والفُرضةُ *بالضم* من النّهر: ثُلمة يسقى منها: ومن البحر: محطّ السفن. وافترض الله: أوجب.

وافترض الجند: أخذوا عطاياهم[٢]. والفرض: اللزوم، وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله، طلباً طلباً جازماً، بدليل قطعي، أو ظني، بحيث يثاب المكلف على الفعل، ويعاقب على الترك بلا عذر[٣].

- **الإرث:** بالكسر الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأوّل، والرماد، والبقية من كل شيء. والتأريث:

الإغراء بين القوم، وإيقاد النار، كالأرث. وتأرّثتْ: اتّقَدت. والأُرث، بالضم: شوكٌ. وكصُرَد: الأرف. والأُرثَةُ، بالضم: الأكمَةُ الحمراءُ، سرقين يهيأ عند الرماد لحين الحاجة، والحد بين الأرضَيْن، والمكان السّهل، ومن ألوان الغنم: كالرُّقطة. وهو آرثٌ، وهي أرثاء، والإراثُ، ككتاب: النار، وما أعد للنار من حراقة ونحوها[٤]. ويقال: أرّث نارك أوقدها، وما توقد به من روثة أو نحوها يسمى الأُرثةَ والإراث[٥].

ومن معاني الميراث في اللغة: انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجد، أو بالشرف، ومنه قوله(ﷺ): «**العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبيَاء وَإنَّ الأنبياءَ لَمْ يُوَرّثُوا درْهَماً وَلاَ دينَاراً ، وَإنّمَا وَرّثُوا العلْمَ، فّمنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بحَظّ وَافرْ**»[٦].[٧].

---

[١]- النور/٠١.

[٢]- الطاهر أحمد الزاوي. مختار القاموس. المرجع السابق. ص:٤٧٣-٤٧٤.

[٣]- قطب مصطفى سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه. دار الفكر. دمشق. ط١: (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م). ص:٣١٣.

[٤]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ). القاموس المحيط. المرجع السابق. ص:١٦٤.

[٥]- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ). أساس البلاغة. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٩هـ.١٩٩٨م). ج١. ص:٢٤.

[٦]- أخرجه أبو داوود في سننه. كتاب العلم. باب الحث على طلب العلم. رقم الحديث(٣٦٤١). سنن أبو داوود. أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت: ٢٧٥هـ). دار الفكر. (د.ط). (د. س). ج٣. ص:٣١٧.

[٧]- محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. دار الحديث. (د.ط). (د.س). ص:٣٤.

ثانياً: تعريف الفرائض و المواريث اصطلاحاً.

- **الفرائض أو الفرض:** هو النصيب المقدر شرعاً للوارث[١].

أو هي النصيب الذي قدره الشارع للوارث[٢].

- **المواريث أو الميراث:** هو ما يتركه الميت، ويأتي مرادفاً للإرث والتراث[٣].أو ما يخلفه الميت من التركات[٤].

والميراث هو انتقال الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية[٥].

الفرع الثالث: تعريف علم الفرائض أو علم المواريث باعتباره علماً مركباً.

عرف الفرضيون هذا العلم بعدة تعريفات منها:

١. أنه فقه المواريث وما يضم إلى ذلك من حسابها[٦].
٢. أنه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها[٧].
٣. أنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.
٤. هو معرفة الورثة وحقوقهم من التركة[٨].
٥. العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في التركة، أو هو القواعد التي يعرف بها السهام المقدرة شرعاً لكل وارث[٩].
٦. هو علم يبحث في المواريث ومستحقيها لإيصال كلّ ذي حق إلى حقه[١٠].

---

[١]- د.نصير دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. المرجع السابق. ص:٩.

[٢]- وزارة التربية والتعليم(المملكة العربية السعودية). علم الفرائض والمواريث الصف الثالث. الرياض. (د.ط). سنة الطبع:(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). ص:١٤.

[٣]- د.نصير دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. المرجع نفسه. ص:١٠.

[٤]- أحمد بن عمر بن سالم بازمول. قواعد وضوابط في الفرائض والمواريث. (د.د). (د.ط). (د.س). ص:١٠.

[٥]- محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. المرجع السابق. ص:٣٤.

[٦]- أحمد بن عمر بن سالم بازمول. قواعد وضوابط في الفرائض والمواريث. المرجع نفسه. ص:١٠.

[٧]- أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت:١٣٧٦هـ). إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. دار الوطن(الرياض). ط١: (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). ج٢. ص: ١٤٧.

[٨]-أبو حكيم الفرضي عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي(ت:٤٧٦هـ). كتاب التلخيص في علم الفرائض. مكتبة العلوم والحكم(المدينة المنورة). (د.ط). (د.س). ج١. ص:٤٠.

[٩]- وزارة التربية والتعليم(المملكة العربية السعودية). علم الفرائض والمواريث الصف الثالث. المرجع السابق. ص:١٤.

[١٠]-د.مصطفى مسلم. مباحث في علم المواريث. دار المنارة(جدة. السعودية). ط٥: (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). ص:٩.

٧. علم الفرائض هو معنى المواريث، و علم الحساب الموصل لكل ذي حقّ حقّه من التركة[١].

٨. هو علم بأصول من فقه وحساب تعرّف حق كل في التركة[٢].

٩. هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة[٣].

المطلب الثاني: آيات وأحاديث المواريث والفروض المقدرة.

قُسم إلى فرعين، ففي الفرع الأول سنتناول آيات المواريث من القرآن الكريم، وبعض الأحاديث من السنة النبوية المطهرة الواردة في شأنها، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن الفروض المقدرة في القرآن الكريم.

الفرع الأول: آيات المواريث.

أولاً: في القرآن الكريم.

١- قال الله(ﷻ) في كتابه الكريم: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾[٤].

٢- و قال(ﷻ) أيضاً: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ

---

[١]- محمد بن خليل بن محمد بن غلبون. التحفة في علم المواريث. كلية الدعوة الاسلامية(طرابلس). ط(١): (١٣٩٩هـ. (١٣٩٩هـ. ١٩٩٠م). ص:٨٣.

[٢]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. ج٣. ص:١٧.

[٣]- سبط المرديني. الرحبية في علم الفرائض. دار القلم(دمشق). ط٨: (١٤١٩هـ.١٩٩٨م). ص:١٢.

[٤]- النساء/١١.

مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾[1].

٣- وقال(ﷻ): ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾[2].

ثانياً: في السنة المطهرة.

وردت عدة أحاديث تتناول الميراث نذكر منها ما يلي:

١. قال رسول الله(ﷺ): «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَ عَلِّمُوه النَّاسَ**».[3]

٢. عن أسامة بن زيد عن النبي(ﷺ) قال: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَ لاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**».[4]

٣. عن جابر بن عبد الله قال: «**عَادَنِي النَّبِيُّ(ﷺ) وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَة يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لاَ أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟. فَنَزَلَت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾**»[5].[6].

الفرع الثاني: الفروض المقدرة في القرآن الكريم.

قال الناظم (رحمه الله تعالى):

---

[1]- النساء/١٢.

[2]- النساء/١٧٦.

[3]- أخرجه الدارقطني في سننه. كتاب الفرائض. باب الحث على تعليم الفرائض. رقم الحديث(٤٠٥٩). أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. مؤسسة الرسالة. (د.ط). (د. د). مج٥. ص: ١١٧.

[4]- أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الفرائض. باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. رقم الحديث(٢٧٢٩). ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية(القاهرة). (د. ط). (١٣١٣هـ). ج٢. ص: ٩١١.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الفرائض. باب ميراث الكلالة. رقم الحديث(٤١٥٣). أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ). صحيح مسلم. دار الجيل(بيروت). (د. ط). سنة الطبع(١٣٣٤هـ). ج٥. ص: ٦٠.

[6]- عليق عبد الله إبراهيم المسلمي. المواريث في الاسلام. (د.د). (د.ط). (د.س). ص:١١-١٢.

وَاعْلَم بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
فَالفَرْضُ فِي نَصّ الكِتَاب سِتَّه ... لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّه
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالْثُلُثُ وَالْسُّدْسُ بِنَصّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ[1]

إذن: ينقسم الإرث إلى نوعين:

١. إرث بالفرض.
٢. إرث بالتعصيب.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي:

- النوع الأول:
  ١. النصف.
  ٢. الربع.
  ٣. الثمن.
- النوع الثاني:
  ٤. الثلث.
  ٥. السدس.
  ٦. الثلثان.[2]

و يمكن معرفة هذه الفروض بطريقين:

أ- طريق التدلي: وهو أن تقول في بيان الفروض: النصف($\frac{1}{2}$) ونصفُه وهو:(الربع($\frac{1}{4}$))، ونصفُ نصفه وهو: (الثمن($\frac{1}{8}$))، والثلثان($\frac{2}{3}$)، ونصفهما وهو:(الثلث($\frac{1}{3}$))، ونصف نصفهما وهو:(السدس($\frac{1}{6}$)).

ب- طريق الترقي: وهو أن تقول: الثُمُنُ($\frac{1}{8}$)، وضعفُه وهو:(الربع($\frac{1}{4}$)) ، وضعفُ ضعفهِ وهو:(النصف($\frac{1}{2}$))، والسدس($\frac{1}{6}$)، وضعفه وهو:(الثلث($\frac{1}{3}$))، وضعفُ ضعفه وهو:(الثلثان($\frac{2}{3}$))[3].

المطلب الثالث: حكمة مشروعية علم الفرائض.

للميراث حكم كثيرة نجملها فيما يأتي:

١. احترام ملكية الفرد، حيث حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته.
٢. فرض الميراث لأشد الناس قرابة للميت لأنه ينتصر بهم في حياته وكثيراً ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.
٣. حدد لكل وارث نصيباً معيناً، فحسم بذلك مادة النزاع التي تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام.
٤. جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل-غالباً-لأنه الكافل لأسرته، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق والصداق، فليس على المرأة نفقة، وإنّما هي مكفولة بالنفقة في بيت أبيها أو في بيت زوجها.

---

[1]- الإمام الرحبي. متن الرحبية. الإدارة العامة. (الرياض. المملكة العربية السعودية). ط٤: (١٤٠٦هـ). ص:٧.

[2]- د.مصطفى مسلم. مباحث في علم المواريث. مرجع سابق. ص:١٨.

[3]- محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. المرجع السابق .ص:٤٩-٥٠.

٥. ألحق الزوجية بالقرابة تقديراً للصلة بين الزوجين، وإبرازاً لمظهر الوفاء.

٦. ألحق الولاء بالقرابة اعترافاً بالجميل وشكراً على المعروف.

٧. تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس على الإطلاق، فقد تساويا في الميراث كما في الإخوة لأم ميراثهم للذكر مثل الأنثى[١].

المطلب الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة.

قبل أن نتطرق إلى الكلام عن الحقوق المتعلقة بالتركة، لابد من تعريف التركة(لغةً واصطلاحاً) لإزالة الالتباس بينها وبين الميراث على القارئ.

الفرع الأوّل: تعريف التركة(لغةً واصطلاحاً).

أوّلاً: التركة لغةً.

التركة: فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب[٢]، وتَرِكة الرجل: تُراثه[٣]، وهي الشيء المَتْروك[٤]، و(التركة) البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ وبيضة الحديد (ج) ترك[٥]، والتركة في اللغة: ما يتركه الشخص ويبقيه[٦].

ثانياً: التركة اصطلاحاً.

هي: مال يتركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه[٧]. وعند الجمهور فهي تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت هذه الحقوق مالية أم غير مالية إلا ما استثناه مالك والشافعي من

---

[١]- وزارة التربية والتعليم(المملكة العربية السعودية). علم الفرائض والمواريث الصف الثالث. المرجع السابق.ص:١١-١٢.

[٢] - عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١: (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م). ج١. ص:١٩٦.

[٣]- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت:٣٢١هـ). جمهرة اللغة. دار العلم للملايين(بيروت. لبنان). ط١: (١٩٨٧م). ج١. ص:١٨٧.

[٤]- ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ص:٤٣٠.

[٥]- مجمع اللغة العربية.المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية. جمهورية مصر العربية. ط٤: (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). ص:٨٤.

[٦]- محمد علي التهانوي. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مكتبة لبنان. ط١: ١٩٩٦. ص:٤٢٣.

[٧]- عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. المرجع السابق. ص:١٩٦./ علي بن محمد بن علي الجرجاني. التعريفات. مكتبة لبنان(بيروت). طبعة جديدة(١٩٨٥م). ص:٥٦.

الحقوق التي لا تقبل التجزء كولاية النكاح[١].

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة.

تتعلق بالتركة حقوق أخرى غير الميراث، وهذه الحقوق مترتبة، فيجب إخراجها على الترتيب بحيث إذا استغرق أحدها التركة كلها، فلا شيء لأصحاب الحق التالي.

واتفق الفقهاء على أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة، مرتبة على النحو التالي:

١- التجهيز. ٢- قضاء الديون. ٣- تنفيذ الوصايا في حدود الثلث.

٤- الميراث.

ولقد جمع العلماء الأجلاء هذه الحقوق في كلمة واحدة هي: "تدوم" ، والتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: التجهيز.

١- تعريفه.

لغة: جهَّزتُ القومَ تجهيزاً، إذا تكلفتُ لهم جَهَازهم للسفر، وكذلك جهاز العروس والميت[٢]، وهو ما يحتاج إليه في وجهه، وتجهّزوا جهازاً. وأجهزتُ على الجريح: أَثْبَتُّ قتله. وموتٌ مُجْهِزٌ، أي وَحِيٌّ(أي: سريع).

وجهِزة: اسم امرأةٍ، خليقةٍ في جسمها رعناء يضربُ بها المثل في الحمق[٣].

اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي[٤].

٢- الألفاظ ذات الصلة.

أ- الإعداد.

التهيئة والإحضار. فالتجهيز أعم من الإعداد، لأن التجهيز يشمل الإعداد وغيره.

ب- التزويد.

مصدر زودته أعطيته زاداً، فهو أخص من التجهيز. لأن التجهيز يكون بالطعام وغيره، أما التزويد فهو بإعداد الزاد أو إعطائه.

---

[١]- د. نصر فريد محمد واصل. فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. المكتبة التوفيقية. (د.ط). (د.س). ص:٨٤.

[٢]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(ت:٧٧٠هـ). المصباح المنير. مرجع سابق. ص:٤٤.

[٣]- الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت:١٧٠هـ). كتاب العين مرتباً على حروف المعجم. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١: (١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م). ج١. ص:٢٧٠.

[٤]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. ج١٠. ص:١٧٠.

٣- تجهيز الميت.

ويقصد به إعداد الميت للدفن، وذلك بتكفينه، وتغسيله، وحمله إلى المقبرة، وما يستلزمه كل ذلك من نفقات على أن يكون ذلك في حدود اللائق بأمثاله من غير إسراف ولا تقتير، وهذا ما لم يوص الميت بأكثر من كفن المثل، حيث تعد هذه الزيادة من باب الوصية، فتخرج من ثلث التركة بعد قضاء الدين.

ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته، لأنه أصون له، وأحفظ من أن يتغير، وتصعب معاناته[١].

وعلى هذا يكون ما يفعله بعض النّاس من إقامة السرادقات، ونحر الذبائح، والإعلان في الصحف وإنفاق المبالغ الطائلة على القراء غير داخل في التجهيز الذي يُلزم به الورثة، بل هو من باب البدع التي لا يلزم بها الورثة، إلا إذا إلتزموها من تلقاء أنفسهم.

ويلحق بتجهيز المورث في التقديم على سائر الحقوق، تجهيز من تلزم نفقته، كولد صغير، أو عاجز عن الكسب، و كذا أحد أبويه، أو أحد إخوته إذا مات أي أحد من هؤلاء قبله، ولو بلحظة وكان فقيراً. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

ثانياً: قضاء الديون.

بعد تجهيز الميت يأتي قضاء الديون، والديون نوعان:

١-ديون الله تعالى. ٢-ديون العباد.

١- ديون الله تعالى.

فأما ديون الله تعالى فمن أمثلتها: دين الزكاة، والكفارات، والنذور، ونحو ذلك مما لا مطالب له من جهة العباد.

ومذهب الحنفية في مثل هذا النوع من الديون، هو التفرقة بين أن يوصي بها الميت قبل وفاته، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الديون وصية، وتخرج كبقية الوصايا من ثلث التركة. وبين أن لا يوصي بها، وفي هذه الحالة تسقط هذه الديون بالموت، ما لم يتبرع بها الورثة من تلقاء أنفسهم[٢]، والمالكية مع الحنفية فيما تقدم من سقوط ديون الله بالموت إذا لم يشهد المتوفى على نفسه قبل الموت، بوجوب ذلك في ذمته وأما إذا أشهد على نفسه بالوجوب في ذمته، فإن هذه الديون لا تسقط بالموت، وإن كانت حقوق العباد متقدمة عليها عند التزاحم.

---

[١]- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٥٤١هـ-٦٢٠هـ). المغني. دار عالم الكتب (الرياض). ط١: (١٤٠٦هـ.١٩٨٦م). ج٣. ص:٣٦٦.

[٢]- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت:١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر(بيروت). ط٢:(١٤١٢هـ. ١٩٩٢م). ج٥. ص: ٤٨٤.

وحجة الحنفية في ذلك: أن ديون الله تبارك وتعالى إنما هي من قبيل العبادات، والعبادة تحتاج إلى نية واختيار، وهذا غير متصور من الميت هذا، ولاستغناء الله تعالى وافتقار العبد لشدة خصومة الله تعالى في حقوق العباد ولكثرة تجاوز الله تعالى وعفوه وتفضله وكرمه[1].

٢- ديون العباد.

وهي التي يكون لها مطالب من جانب العباد فتنقسم إلى ديون عينية تتعلق بعين من أعيان التركة وديون شخصية تتعلق بذمة المورث.

فمن أمثلة **الديون العينية:** العين المملوكة للميت إذا مات وهي مرهونة لدى أحد الدائنين، وكحق المشتري الذي دفع الثمن للميت في قبض المبيع الذي دفع ثمنه و لم يقبضه، وحق الزوجة التي أعطاها زوجها قبل وفاته عيناً من أعيان التركة ليكون لها مهراً، ومات قبل أن تقبض الزوجة تلك العين، في أن تقبض تلك العين بعد وفاته.

وحكم هذه الديون عند جمهور الفقهاء أنها تقدم حتى على تجهيز الميت.

وأما الديون الشخصية: و هي التي تتعلق بذمة المورث دون أعيان ماله، فقد قسمها الأحناف إلى قسمين:

أ- ديون الصحة.

وهي التي تثبت بالبينة مطلقاً في حال صحة المريض أو مرضه وكذا ما يثبت بإقراره في حالة صحته ويلحق بهذا النوع من الديون، ديون المرضى التي ثبتت في ذمته وهو مريض بسبب معروف، وعلم ثبوته بالمعاينة، كثمن الأدوية وأجرة الطبيب، حيث تنزل هذه الديون في منزلة ديون الصحة من حيث القوة، لأن المريض غير متهم فيها.

ب- ديون المرض.

وهي التي أقرها المريض مرض موت أو ما في حكمه، كمن خرج إلى المبارزة، أو للقتل قصاصاً، أو ليرجم.

وحكم هذين النوعين من الديون، هو أنه إذا اجتمعا وكانت التركة بعد التجهيز تفي بجميع الديون، أخذ كل واحد من الدائنين حقّه حتى ولو لم يتبقى شيء للورثة وأصحاب الوصايا، لأن الدين مقدّم على ذلك،

---

[1]- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة (بيروت). (د.ط). (د.س). ج٨. ص: ٥٥٦.

وكذلك لو كانت الديون كلها ديون صحة فقط أو ديون مرضٍ فقط وكانت التركة تكفي للوفاء بجميع الديون[١].

وأمّا إذا اجتمع دين الصحة مع دين المرض، وكانت التركة لا تكفي للوفاء بهما جميعاً، أخذ أصحاب دين الصحة حقّهم أولاً، فإن تبقى شيء فلدين المرض وإن لم يتبق فلا شيء له.

وأمّا إذا كانت الديون في قوة واحدة، و لم تف التركة بجميعها قسمت بينهم بالمحاصة.

الدين المؤجل: وهو الذي لم يحل أجل سداده وقت وفاة المورث.

ثالثاً: تنفيذ الوصايا في حدود الثلث.

١- تعريف الوصية.

أ- لغة: من وصى، كوعى: خس بعد رفعة واتزن بعد خفة واتصل ووصل والأرض وَصْياً ووصاء ووصاءةً اتَّصل نباتها، وأوصاه ووصّاه توصية عهد إليه والاسم الوصاة والوِصاية والوصية وهو الموصى به أيضاً، والوصي الموصِي- والموصى وهو وَصيٌّ أيضاً، ج أوصياء، وقيل: لا يثنى ولا يجمع عند بعض العرب[٢].

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٣]. أي يفرض عليكم وقوله تعالى:﴿ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ ﴾[٤].

أي أوصى به أوَّلُهُمُ آخرهم والوَصَاة والوصية على وزن غنيَّة جريدة النخل يُحزم بها، جمعها على وصًى كحصًى ووَصِيٌ ،ويَوَصَّى طائرٌ[٥].

٢- شرعاً.

هناك عدة تعاريف للوصية نذكر منها لا على سبيل الحصر ما يلي:

١. تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[٦].

٢. هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعةً على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي[٧].

---

[١]- د.عبد الحسيب سند عطية. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. (د.د). (د.ط). سنة الطبع(٢٠٠٨م). ص:١٨-٢١.

[٢]- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. (د.ط). (د.س). ج٤٠. ص: ٢٠٩.

[٣]- النساء/١١.

[٤]- الذاريات/٥٣.

[٥]- الفيروز أبادي. القاموس المحيط. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط٢: (١٤٠٠هـ. ١٩٨٠ م). ج٤. ص: ٣٩٢.

[٦]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. ج٤٣. ص: ١٦٧.

[٧]- السيد سابق. فقه السنة. الفتح للإعلام العربي(القاهرة). ج٣. ص:٢٨٤.

٣. عبارة عن التبرع بجزءٍ من المال مضافٍ إلى ما بعد الموت[١].

٤. عرفها ابن عرفة بقوله: (الوصية في عرف الفقهاء: عقدٌ يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده)[٢].

٥. الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده[٣].

٢- مشروعية الوصية.

أ. من الكتاب (القرآن الكريم):

- قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ ﴾[٤].

وجه الاستدلال : وجه الاستدلال في قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ يقتضي الوجوب ، أما قوله تعالى: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ فليس المراد منه معاينة الموت ، لأنه في ذلك الوقت يكون عاجزاً عن الإيصاء.[٥]

- قوله تعالى:

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ١١ ﴾[٦] فقد شرع الله الميراث مرتباً على الوصية مؤخراً عنها عند وجودها، على أن الميراث إنما يتعلق بالباقي من التركة بعد تنفيذ الوصية، وهذا يدل على مشروعية الوصية[٧].

ب. من السنة النبوية الشريفة.

---

[١]- محمد بن محمد بن محمد الغزالي. الوسيط في المذهب. دار السلام. ط١ : ١٤١٧ هـ .١٩٩٧م. ج٤. ص: ٤٠١.

[٢]- د.حمزة أبو فارس. المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً. مرجع سابق. ص:١٤٩.

[٣]- منصور بن يونس البهوتي. الروض المربع شرح زاد المستنقع. دار المؤيد. (د.ط). (د.س). ص:٤٦٨.

[٤]- البقرة/٨٠-٨١.

[٥]- محمد علي محمود يحي. أحكام الوصية(رسالة لنيل درجة ماجستير في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة جامعة النجاح في نابلس(فلسطين)). إشراف : د.مروان القدومي. (د.ط). سنة الطبع:(٢٠١٠م). ص:٢٣.

[٦]- النساء/١١.

[٧]- أحمد محمود الشافعي.الوصية والوقف في الفقه الإسلامي. (د.د). (د.ط). سنة الطبع:(١٤١٤هـ.١٩٩٤م). ص: ١٣- ١٤.

- ما ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما)أن رسول الله(ﷺ) قال:«**مَاحَقُّ اِمْرِئٍ مُسْلِم لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَة عِنْدَهُ**»[١].
- ما ورد عن سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه) قال : «**مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.** »[٢].
- ما ورد عن أنس(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(ﷺ): «**المَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّته**»[٣].
- ما ورد عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن رسول الله(ﷺ) قال:« **إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُم عِنْدَ وَفَاتِكُم بِثُلُثِ أَمْوَالِكُم زِيَادَةً لَكُم فِي أَعْمَالِكُم** »[٤].

٣- أركان الوصية.

أ- تعريف الركن.

قبل البدء بالحديث عن أركان الوصية لا بد من تعريف الركن في اللغة والاصطلاح:

-**لغة:** الركن من ركن إليه ركناً وركوناً: مال إليه وسكن. واعتمد عليه. وركن في المترل رَكْنا: أقام به فلم يفارقه.(ركن)-ركانة، ورَكَانيةً، ورُكونةً: ووقُر فهو ركينٌ، و هي رُكنية .

تركَّن : اشتد وتوقَّرَ. و(الأُركون): رئيس القرية .(الركن): أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها. وجزءٌ من أجزاء حقيقة الشيء. يقال ركن الصلاة، وركن الوضوء، وهو الأمر العظيم.

---

[١]-أخرجه النسائي في سننه. كتاب الوصايا. باب الكراهية في تأخير الوصية. رقم الحديث(٣٦١٥). أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي(ت: ٣٠٣هـ). سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية(حلب). ط٢: (١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م). ج٦. ص: ٢٣٨.

[٢]-أخرجه النسائي في سننه. كتاب الوصايا. باب الوصية بالثلث. رقم الحديث(٣٦٢٦). أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت: ٣٠٣). مكتب المطبوعات الإسلامية(حلب). ط٢: (١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م). ج٦. ص: ٢٤١.

[٣]- أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الوصايا. باب الحث على الوصية. رقم الحديث(٢٧٠٠). ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزي القزويني(ت: ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. دار الرسالة العالمية. ط١: (١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م). ج٤. ص: ٠٨.

[٤]- أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الوصايا. باب الوصية بالثلث. رقم الحديث(٢٧٠٩). ج٢. ص: ٩٠٤.

وهو ما يتقوى به من مُلك وجندٍ وقوم. وفي التنزيل: ﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴿٨٠﴾ ﴾[1].[2].

-**شرعاً:**عرف علماء الأصول الركن بأنه:

- ما يقوم به الشيء. كالإقرار والتصديق للإيمان، والركوع والسجود في الصلاة. فهو ما كان داخل ماهية الشيء وصحته متوقفة عليه[3].
- جزءٌ من أجزاء الشيء، وليس منفصلاً عنه[4].

ب- أركانها.

بعد توضيح ماهية الركن، نتطرق الآن في تبيين أركان الوصية عند الجمهور:

- **الركن الأول: الموصي:** وهو الشخص الذي باشر التمليك مضافاً لما بعد الموت، وعرِّف بأنه الذي يُنشئ الوصية بما يدل على رغبته ورضاه بنقل الملكية إلى من يرغب في نقلها إليه بعد موته.
- **الركن الثاني:الموصى له:** وهو الذي جرى له التمليك مضافاً لما بعد الموت، وعُرِّف: بأنه الشخص أو الوجهة التي تنتقل إليه ملكية الموصى به بعد موت الموصي.
- **الركن الثالث: الموصى به:** وهو الشيء الذي جرى تمليكه مضافاً إلى ما بعد الموت على وجه التبرع .
- **الركن الرابع : الصيغة:** هي العبارة التي عبر بها الموصي مضافة إلى ما بعد الموت[5].

المبحث الثالث: المقومات الأساسية للميراث(أركانه وشروطه ، أسبابه، وموانعه).

فيه ثلاثة مطالب مقسمة على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان الميراث وشروطه.

سنقسمه إلى فرعين، في الفرع الأوّل سنتكلم عن أركان الميراث المعروفة باختصار، وفي الفرع الثاني سنتحدّث فيه عن شروط الميراث.

الفرع الأول:أركان الميراث.

---

[1]- هود/٨٠.

[2]- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مرجع سابق. ص:٣٧٠-٣٧١.

[3]- خالد رمضان حسن. معجم أصول الفقه. الروضة. ط١: (١٩٩٨م). ص: ١٤٠.

[4]- هيثم هلال .معجم مصطلح الأصول. مرجع سابق. ص:١٥٧.

[5]- محمد علي محمود يحي. أحكام الوصية. المرجع السابق. ص:٤٠—٤٥.

تطرقنا من ذي قبل إلى تعريف الأركان فلا داعي للتكرار، وسنتطرق في هذا المقام إلى أركان الميراث وهي ثلاثة: مورثٌ، ووارثٌ، وحقٌّ موروث[١].

أولاً:المورث: بصيغة الفاعل وهو:

١. الميت حقيقة أو حكماً أو تقديراً، ويستحق غيره أن يرث منه[٢].

٢. الميت الذي ترك وخلّف مالاً[٣].

٣. الشخص المتوفى[٤].

فلو طلب الأولاد إرثهم من والدهم في حياته، لم يجابوا إلى ذلك، لعدم وجود المورث، فإن وافق والدهم على ذلك، لم يكن ما أعطاهم إرثاً، وإنّما هدية.

ثانياً: الوارث: وهو: من يعقب المورث بعد موته ويرثه، كابن الميت وزوج الميت[٥].

ثالثاً: حقٌّ موروث(المورَّث): وهو: ما يتركه الميت من أموال أو حقوق تورث، وتسمى ميراثاً وإرثاً وتركةً[٦].

الفرع الثاني: شروط الميراث.

قبل التطرق إلى شروط الميراث لابد من تعريف الشرط أولاً لغةً واصطلاحاً، ثم سنتطرق إلى شروط الميراث كالتالي:

أولاً: تعريف الشرط.

١- **لغة:** الشرط معروف في البيع، والفعل شارطه فشرط له على كذا وكذا، يشرِط له. والشرط: بزغ الحجام بالمشرط، والفعل: شرط يشرط، والبزغ: الشرط الضعيف. والشريط: شبه خيوطٍ تفتل من الخوص

---

[١]- عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح نور الدين علي الجعمي الشنشوري الفرضي. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب. مطبعة التقدم العلمية. (مصر). (د.ط). سنة الطبع: (١٢٤٥ هـ). ج١. ص:٩./ عبد العزيز المحمد السلمان. الكنوز الملية في الفرائض الجلية. (د.د). (د.ط). (د.س). ص:٧.

[٢]- د.نصيرة دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. مرجع سابق. ص:٧٦.

[٣]- أحمد بن عمر بن سالم بازمول. قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث. مرجع سابق. ص:١١.

[٤]- مولود مخلص الراوي. علم الفرائض والمواريث(إيضاح المنظومة الرحبية). (بغداد.العراق). الاصدار الثاني: (١٤٣٤هـ . ٢٠١٤م). ص:٧.

[٥]- عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم. الوجيز في الفرائض. دار ابن الجوزي . (د.د). (د.ط). (د.س). ص:٢٦.

[٦]- أبو عبد الله محمد بن سليمان السّطي(ت:٧٥٠هـ). شرح مختصر الحوفي. دار ابن حزم(بيروت. لبنان). ط١: (١٤٣٠هـ.٢٠٠٩م). مج١. ص:٩٦.

والجميع :الشُّرُط[١].

٢- **شرعاً:** عرف علماء الأصول الشرط بمعانٍ عدة منها:

أ-العلامة.

ب-ما لا يلزم من وجوده، وجودٌ ولا عدم لذاته، لكنه يلزم من عدمه، عدم المشروط.

ج-ما يضاف إليه الحكمُ، عند وجوده، وجوداً لا وجوباً[٢].

ثانياً: شروط الميراث.

للميراث ثلاثة شروط لا بد من ذكرها، هي:

١- **موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً:**

أ- **حقيقة:** ويتحقق موت المورث بمفارقة روحه جسده، ويعرف ذلك بالمشاهدة، أو البينة المتصل بها حكم القاضي، فإذا أقام الوارث دعوى أمام القاضي بأن مورثه مات في زمن معين وأثبت ذلك بالبينة فحكم القاضي بوفاة المورث، فإنه بذلك يتحقق موته في الزمن الذي قامت البينة على أنه مات فيه، فيكون ميراثه لورثته الموجودين في ذلك الوقت الذي عينه الوارث وأقام عليه البينة لا وقت صدور الحكم القضائي، ولا يحرم الميراث من مات بعد هذا الوقت الذي أقيمت البينة على أن المورث مات فيه وإن مات قبل صدور حكم القاضي، لأن هذا الحكم لم يكن منشئاً لموت المورث بل مظهراً ومقرراً له فيرجع نفاذ الحكم إلى الوقت الذي ثبتت فيه الوفاة بالبينة لا إلى وقت صدوره.

ب- **حكماً:** إذا أصدر القاضي حكمه بموته بناءً على تحريات وقرائن رجح القاضي معها اعتباره ميتاً، وذلك كالمفقود الذي غاب فترة من الزمن وبحث عنه بكل الوسائل الممكنة فلم يهتد لمكانه، ولا يدري أهو حي أم ميت، فإنه يعتبر ميتاً من وقت صدور الحكم من القاضي بموته ويورث من ذلك الوقت، فتقسم تركته بين الورثة الموجودين وقت الحكم فمن مات من الورثة قبل صدور الحكم لا يستحق في التركة، لأن الحكم باعتباره ميتاً هنا منشئ للوفاة وقت صدوره وثبت لها وليس مقرراً لها من تاريخ سابق[٣].

ج- **تقديراً:** فصورته الجنين الذي يزل من بطن أمه ميتاً بسبب الاعتداء وضربها في بطنها، فتلقي

---

[١]- الخليل بن أحمد الفراهيدي. كتاب العين مرتباً على حروف المعجم. دار الكتب العلمية (بيروت . لبنان). ط١: (١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م). ج٢. ص:٣٢٣.

[٢]- قطب مصطفى سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي-انكليزي). مرجع سابق. ص:٢٤٤

[٣]- د.أحمد محمود الشافعي. أحكام المواريث. الدار الجامعية(بيروت). (د.ط). (د. س). ص:٤٣.

جنينها ميتاً، فإن الشارع أوجب على المعتدي أو عاقلته قوبة مالية تسمى الغرة ومقدارها نصف عُشر الدية الكاملة.

فموت الجنين موت تقديري ليس موتاً حقيقياً، أساسه افتراض أنه كان حياً قبل الضرب وأنه مات بسببه، مع أنه من الجائز لأن يكون الجنين مات قبل الضرب[١].

٢- **تحقق حياة الوارث عند موت المورث:** وذلك لأن الوارث يخلف المورث بعد موته، وتنتقل إليه بالإرث ملكية ما كان يملكه مورثه، لذلك كان من الضروري تحقق حياة الوارث عند موت مورثه حتى يكون أهلاً لهذه الخلافة[٢].

٣- **العلم بالجهة المقتضية للإرث:** لوجود سبب من أسباب الإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء[٣].

المطلب الثاني: أسباب الميراث.

قبل التطرق إلى أسباب الميراث علينا أولاً تعريف السبب(لغةً و شرعاً) وهذا ما سنفعله في الفرع الأول، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى أسباب الميراث باختصار.

الفرع الأول: تعريف السبب.

أولاً: لغةً: الحبل، وهو أيضاً: (ما توصل به إلى الغرض المقصود)[٤]، أو ما يتوصل به إلى غيره[٥]، أو هو الطريق إلى الشيء[٦].

ثانياً: شرعاً: عرفه الكثيرون بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٧].

فقولهم: ما يلزم من وجوده الوجود ← يخرج به الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم.

وقولهم: ومن عدمه العدم ← يخرج به المانع فإنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم.

وقولهم: لذاته ← راجع للطرفين: أي ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم من عدمه العدم لذاته[٨].

الفرع الثاني: أسباب الميراث.

---

[١]- د.نصيرة دهينة.علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. المرجع السابق. ص:٨٨-٨٩.

[٢]- مصطفى عاشور. علم المواريث(أسراره وألغازه. أمثلة محلولة. تعريفات مبسطة). مرجع سابق. ص: ٤٧.

[٣]- علي بن عبد العزيز الراجحي. مذكرة في الفرائض. (د.د). (د.ط). (د.س). ص:١٢.

[٤]- هيثم هلال. معجم مصطلح الأصول. مرجع سابق. ص:١٦١.

[٥]- الفيروز آبادي. القاموس المحيط. مرجع سابق. ص:٩٦.

[٦]- خالد رمضان حسن. معجم أصول الفقه. مرجع سابق. ص:١٤٢.

[٧]- د.محمد العيد الخطراوي. الرائد في علم الفرائض. دار التراث(المدينة المنورة). ط٤. (د.س). ص:٧.

[٨]- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. مكتبة المعارف (الرياض). ط٣: (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م). ص:٣١.

قال الناظم(رحمه الله تعالى):

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الوَرَى ثَلاَثَة كلٌّ يفيدُ ربّهُ الوراثـــــــه

وَهْيَ نِكاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَب ما بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ[1]

ذهب جمهور العلماء إلى أن أسباب الإرث ثلاثة هي: القرابة(النسب) والنكاح والولاء – هذه الأسباب متفق عليها- وأضاف الشافعي والمالكية سبباً رابعاً وهو: جهة الإسلام: فإنها الوارث كالنسب، فتصرف تركة المسلم أو باقيها لبيت المال إرثاً للمسلمين عصوبةً لا مصلحة إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدّمة أو كان هناك سبب لم يستغرق التركة[2].

وسنفصل في أسباب الميراث على نحو الترتيب التالي:

أولاً: السبب الأوّل: القرابة(النسب): والمراد بها الرحم، وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم[3].

وجهات النسب ثلاثة هي:

١- **جهة الأصول:** وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.

٢- **جهة الفروع:** وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

٣- **جهة الحواشي:** وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم[4].

ثانياً: السبب الثاني: النكاح:

١- **لغة:** الجمع بين الشيئين.

٢- **اصطلاحاً:** عقد الزوجية[5] الصحيح، فيتوارث به الزوجان ولو لم يحصل بينهما دخول.

ودليل اعتبار النكاح سبباً للإرث قول الله(ﷻ) : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

---

[1]- الإمام الرحبي. متن الرحبية. مرجع سابق. ص:٦.

[2]- أبو عبد الله محمد بن سليمان السّطي(ت:٧٥٠هـ). شرح مختصر الحوفي. المرجع السابق. ص: ٩٦.

[3]- سبط المارديني. شرح الرحبية في علم الفرائض. مرجع سابق. ص:٣٢.

[4]- د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. الفرائض. (د.د). (د.ط). (د.س). ص:١٣-١٤.

[5]- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي(ت:٤٧٦هـ). كتاب التلخيص في علم الفرائض. مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة). (د.ط). (د.س). ج١. ص:٥٨.

ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾[١].

وتبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقاً، سواء انتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به، وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك، أما قبل انتهائها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به، لأن الرجعية في حكم الزوجية[٢].

ثالثاً: السبب الثالث: الولاء:

١- **لغة:** الولاء في اللغة يطلق على معانٍ منها: المحبة والصداقة والقرب والقرابة والنصرة والملك، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الولاء، والمراد به هنا ولاء العتاقة أي الذي سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء المولاة والمحالفة.

٢- **اصطلاحاً:** عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، وهو حل الملكية فيه سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء والأصل في ثبوت الولاء القرآن والسنة والإجماع:

فأمّا القرآن: قوله(ﷻ) :﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾[٣].

وأمّا السنة: فحديث أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) في قصة بريرة(رضي الله عنها) قال (ﷺ) :«**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَن أَعْتَق**»[٤].

وأمّا الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم الوارثين بالنسب[٥].

ويرث بالولاء: المعتق الذي باشر العتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً.

---

[١]- النساء/١٢.

[٢]- أ.حسن محمد الكردي. الميسر في فقه المواريث. دار المنار. ط١: (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). ص:١٢.

[٣]- الأحزاب/٥.

[٤]-أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب البيوع. باب البيع والشراء مع النساء. رقم الحديث(٢١٥٦). ج٣. ص: ٧١.

[٥]- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار المعرفة (بيروت. لبنان). ط٦: (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). ج٢. ص:٣٦١.

أمّا النساء: فلا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب، أو كاتب من كاتبن[١] إجماعاً[٢].

المطلب الثالث: موانع الميراث.

قبل أن نتطرق إلى موانع الميراث، سنعرف السبب(لغةً واصطلاحاً) في الفرع الأوّل، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن موانع الميراث.

الفرع الأول: تعريف المانع.

أولاً: لغة: الحائل بين الشيئين.

ثانياً: اصطلاحاً:

له عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

١- الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتب المسبب السبب المستوفي لشروطه، أو يترتب على وجوده بطلان السبب[٣].

٢- ما يلزم من وجوده عدم الحكم او بطلان السبب[٤].

٣- الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم[٥].

٤- الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم[٦].

٥- ما لا يلزم من عدمه عدم ولا وجود لذاته، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم[٧].

الفرع الثاني: موانع الميراث.

قال الناظم(رحمه الله تعالى):

---

[١]- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ). المغني. مرجع سابق. ج٩. ص: ٢٣٨.

[٢]- علي بن ناشب بن يحي الحلوي. الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث. (د.د). (د.س). ج٢. ص:١٠٨.

[٣]- محمد زكريا برديسي. أصول الفقه. دار الثقافة(القاهرة). (د.ط). (د.س). ص:١١٠.

[٤]- د.وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر(دمشق.سوريا). ط١: (١٤٠٦هـ.١٩٨٦م). ج١. ص:١٠٢.

[٥]- محمد أبو زهرة. أصول الفقه. دار الفكر العربي. (د.ط). (د.س). ص:٦٢.

[٦]- د.محمد سليمان عبد الله الأشقر. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين. دار السلام(عمان.الأردن). ط٢: (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م). ص:٥١.

[٧]- قطب مصطفى سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه. مرجع سابق. ص:٣٧٩.

ثم المَـــوَانِعُ أَتَتْ مَسْطُـــورَة ... في سَبْعَة عِنْدَهُمُ محْصُـــــورَه
عِشْ لَك رِزْق رَمْزُهَا فَالعَيْنُ ... لعدمِ استهلالٍ ثم الشِّـــــينُ
لِلشكِّ في السَّابق وَاللاَّمُ أَتَى ... لِلَّعْنِ وَالكافُ لِكُفْـــرٍ يَا فَتى
وَالرَّاءُ للرقِ وَزَايٌ لـــلزنـــا ... وَالْقَافِ لِلْقَتْلِ حمَانَا رَبُّنَـــــا[1]

من خلال هذه الأبيات نلاحظ أن الناظم(رحمه الله تعالى) قد جمع الموانع في جملة(**عش لك رزق**) حيث كل حرف منها يدل على أول حرف من الموانع السبعة التي أتبع ذكرها.

أولاً: ع ← عدم الاستهلال: أي ثبوت استقرار الحياة في المولود بعد مورثه، بنحو صراخ أو عطاس أو رضاع ونحوه، لقوله(ﷺ): «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وورِّثَ**»[2].

ثانياً: ش ←الشك: وهو نوعان:

١- ما يمنع من أصل الميراث كالشك في النسب.

٢- ما يمنع من تعجيله، وله صور كثيرة منها: الشك في وجوده كالحمل والغائب، والشك في نوعه كالخنثى.

ثالثاً: اللام ← للمنفي بلعان: هو شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن من الزوج لنفي حمل زوجته، وهو مانع من توارث الزوجين إذا مات أحدهما، ومانع من إرث الولد من الزوج، وترثه أمه فقط، لكن توأماه أشقاء عند مالك، أما عند الأئمة الثلاثة فإخوة لأم، وأبناء اللعان إخوة للمنفي من أمه فقط[3].

رابعاً: ك ← الكفر: وهناك من يطلق عليه(اختلاف الدين)، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل قسمة التركة، لأن المواريث قد وجبت لأهلها بموت المورث، وسواء أكان الارتباط بين المسلم أو الكافر بالقرابة أم بالنكاح أم بالولاء.

خامساً: الراء ← الرق: اتفق الأئمة الأربعة على أن الرق الكامل يمنع من الميراث، وذلك لأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه، فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، وذلك باطل إجماعاً[4].

---

[1]- الشيخ محمد باي بلعالم. الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري. دار ابن حزم(بيروت.لبنان). ط١: (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). ص:٢٨.

[2]-أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الفرائض. باب إذا استهل المولود ورث. رقم الحديث(٢٧٥٠).ج٢. ص: ٩١٩.

[3]- د.نصيرة دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. مرجع سابق. ص:٩٢-٩٣.

[4]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. ج٣. ص:٢٤.

سادساً: الزاي ←ابن الزنى: فولد الزانية لا يرث الرجل الذي تخلق من مائه ولا يرثه وإن تزوجها وأتى منها بأولاد من العقد الشرعي، فهم إخوة للأول من أمه، ولو ولدت توأماً من الزنى فهما إخوة لأم اتفاقاً.

سابعاً: القاف ← القتل: و هو من الموانع المتفق عليها عند جمهور الفقهاء في الجملة، وإن اختلفوا في حقيقته، يدل على ذلك حديث رسول الله(ﷺ): «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**»[١][٢].

فمن قتل مورثه عمداً، لم يرث من ماله ولا ديته، و لم يحجب وارثاً، فإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية[٣]، وحجب غيره[٤].

وباختصار فإن موانع الميراث المتفق عليها ثلاثة هي: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

المبحث الرابع: أصحاب الفروض.

والمقصود هنا بأصحاب الفروض هم من لهم سهام مقدرة في كتاب الله(ﷻ)، أو سنة رسوله(ﷺ)، أو الإجماع.

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأول سنتناول قواعد عامة في توريث الرجال والنساء، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن الوارثون من الرجال، وفي المطلب الثالث والأخير سنتطرق إلى الحديث عن الوارثات من النساء.

المطلب الأول: قواعد عامة في توريث الرجال والنساء.

ذكر بعض العلماء قواعد عامة في توريث الرجال والنساء نذكر منها ما يلي:

أولاً: القاعدة الأولى: قال ابن عبد البر: (الفرائض والسهام في المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة بسند صحيح ولا خلاف في ذلك بين العلماء. والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله (ﷻ) نصاً ما عدا الجدة فإن فرضها سنة رسول الله(ﷺ) من نقل الآحاد ومن إجماع العلماء)[٥].

---

[١]- أخرجه الدارمي في سننه. كتاب الفرائض. باب ميراث القاتل. رقم الحديث(٣٠٨٣). أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي(ت: ٢٥٥هـ). سنن الدارمي. دار الكتاب العربي(بيروت. لبنان). ط١: (١٤٠٧هـ). ج٢. ص: ٤٩٧.

[٢]- د.عبد الحسيب سند عطية. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص:٤٢.

[٣]- القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي(ت:٤٢٢هـ). المعونة على مذهب عالم المدينة. دار الكتب العلمية (بيروت.لبنان). ط١: (١٤١٨هـ.١٩٩٨م). ج٢. ص:٥٣٤.

[٤]- د.وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر(دمشق.سوريا). ط٢: (١٤٠٥هـ.١٩٨٥م). ج٨. ص: ٢٥٦.

[٥]- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. مؤسسة القرطبة. (د. ط). (د. س). ج١١. ص: ٩٨.

ثانياً: القاعدة الثانية: قال ابن تيمية: (فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه)[١].

ثالثاً: القاعدة الثالثة: قال الدهلوي: (واعلم أن الأصل في الفرائض أن النّاس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه، ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد)[٢].

رابعاً: القاعدة الرابعة: قال ابن القيم: (إن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصبة سواء كان ذا فرضٍ محضٍ، أو كان له مع فرضه تعصيب في حال إمّا بنفسه وإمّا بغيره).

خامساً: القاعدة الخامسة: قال ابن القيم أيضاً: (إن قاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى ممّا إذا اختلف جنس القرائب)[٣].

سادساً: القاعدة السادسة: قال الدهلوي: (ومسائل المواريث تبتنى على أصول منها: أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والموادة التي هي كمذهب جبل دون الاتفاقات الطارئة فإنها غير منضبطة، ولا يمكن أن تبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله(ﷻ) :﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾[٤].

فلذلك لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام)[٥].

سابعاً: القاعدة السابعة: قال ابن القيم: (إن قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة في الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أو للأب)[٦].

ثامناً: القاعدة الثامنة: قال ابن تيمية:(أصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة ذكر وأنثى لا تفرق أحكامها، فالأخ من الأبوين لا يكون كالأخ من أب والأخ من الأم)[٧].

---

[١]-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد (المدينة المنورة). (د. ط). سنة الطبع(١٤١٦هـ. ١٩٩٥م). ج٣١. ص: ٣٥٤.

[٢]- الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي. حجة الله البالغة. دار الجيل. ط١: (١٤٢٦هـ.٢٠٠٥م). ج٢. ص:١٨٢.

[٣]-أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب المعروف بابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار ابن الجوزي(المملكة العربية السعودية). ط١: (رجب١٤٢٣هـ). ج٣. ص:١٤٦.١٥٤.

[٤]- الأنفال/٧٥.

[٥]- شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي. حجة الله البالغة. المرجع نفسه. ص:١٨٢.

[٦]- ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. المرجع نفسه. ص:١٣٤.

[٧]- ابن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى. المرجع السابق. ص: ٣٤١.

المطلب الثاني: المجمع على توريثهم من الرجال.

أجمع علماء على توريث الشريعة الإسلامية على توريث خمسة عشر رجلاً، وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى، والأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق وإن نزل بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى والأخ لأب، وابن الأخ لأب وإن نزل بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى، والأخ لأم، والعم الشقيق وابن العم الشقيق وإن نزل، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى، والعم لأب، وابن العم لأب وإن نزل بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى، والزوج، والمولى المعتق.

ترتيبهم على حسب أحقيتهم في الميراث:

١- **الوارثون بسبب القرابة:** وهم على أربعة أنواع:

أ. **أصول الميت:** الأب، والجد أبو الأب وإن علا.

ب. **فروع الميت:** الابن، و ابن الابن و إن نزل.

ج. **فروع أبوي الميت:** الأخ الشقيق، وابنه وإن نزل، الأخ لأب، وابنه وإن نزل، الأخ لأم.

د. **فروع جد الميت أبي أبيه:** العم الشقيق، وابنه وإن نزل، والعم لأب، وابنه وإن نزل.

٢- **الوارثون بسبب الزوجية:** الزوج.

٣- **الوارثون بسبب الولاء:** المعتق.

والمجمع على توريثهم منهم من يرث بطريق الفرض ومنهم من يرث بطريق التعصيب، فأما الذين يرثون بطريق الفرض فأربعة فقط وهم: الأب، والجد، والزوج، والأخ لأم.

وأما الباقون فيرثون بطريق التعصيب[١].

المطلب الثالث: المجمع على توريثهن من النساء.

الوارثات بالإجمال من النساء سبع وبالبسط عشر، بنت وبنت ابن وإن سفل، (وأم وجدة) لأب ولأم، (وأخت) لأبوين ولأب ولأم، (وزوجة ومعتقة)[٢].

ترتيب الوارثات من النساء:

إذا تأملنا في هؤلاء النسوة نجد واحدة منهن فقط ترث بسبب الزوجية وهي: الزوجة، وواحدة ترث بسبب

---

[١]- جمعة محمد محمد براج. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية. دار الفكر(عمان.الأردن). ط١: (١٤٠١هـ. ١٩٨١م).ص:٤٣١.٤٣٠.

[٢]- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:٩١١هـ). إتمام الدراية لقراء النقاية. دار الكتب العلمية (بيروت.لبنان). ط١: (١٣٠٥هـ.١٩٨٥م). ص:٩٩.

الولاء، وهي: المولاة المعتقة، وثماني نسوة يرثن بسبب القرابة، وهن ما عدا هاتين، ثم هؤلاء النسوة اللاتي يرثن بسبب القرابة على ثلاثة أنواع:

١- **النوع الأول:** فروع الميت، وهما اثنتان: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها.

٢- **النوع الثاني:** أصول الميت، وهن ثلاث: الأم والجدة أم الأم وإن علت، والجدة أم الأب.

٣- **النوع الثالث:** فروع أبوي الميت، وهن ثلاث: الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

وهؤلاء المجمع على توريثهن من النساء منهن من يرث بطريق الفرض، ومنهن من يرث بطريق التعصيب، أما من يرث منهن بالفرض فثمانية: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والجدة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وأما المعتقة فترث بطريق التعصيب[1].

[1]-جمعة محمد محمد براج. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية. المرجع نفسه. ص:٤٣٣-٤٣٤.

الفصل الثاني: علم الضوابط الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه.

قال القرافي:

(ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب).

(أنوار البروق في أنواء الفروق(ج١، ص:٠٣).).

من المعلوم أن علم الضوابط الفقهية من أشرف العلوم وأرقاها، إذ لا يمكن للفقيه الإلمام بالفقه وجمع شتاته إن لم يكن عارفاً بجزئياته، ضابطاً لفروعه.

لهذا ارتأينا أن ندرس علم الضوابط الفقهية في المباحث التالية:

المبحث الأوّل: ماهية الضوابط الفقهية، وإطلاقاتها، ومصادرها وأهميتها.

المبحث الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية والحكم والنظرية الفقهية.

المبحث الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي، والكلية الفقهية والقاعدة الأصولية.

الفصل الثاني: علم الضوابط الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:ماهية الضوابط الفقهية، وإطلاقاتها، ومصادرها، وأهميتها.

سنتناول في هذا المبحث تعريف الضوابط الفقهية في المطلب الأوّل، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى إطلاقات الضوابط الفقهية، كما سنتكلم عن مصادر الضوابط الفقهية عند الفقهاء عامّة هذا في المطلب الثالث، وفي المطلب الرابع أهمية الضابط الفقهي.

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية.

الضوابط الفقهية مصطلح مركب من كلمتين (**الضوابط**) و(**الفقهية**)، وتعريف الضوابط الفقهية ينبني على تفريق كل من جزأي المركب على حدة، نتعرض في تعريفهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الضابط باعتباره مركباً تركيباً إضافياً.

أولاً: تعريف الضابط.

١- تعريف الضابط لغةً:

الضوابط الفقهية جمع ضابط، وتعريف الضابط لغة يدور في عدة معان منها:

أ. اللزوم والحبس: نقول فلان ضبط الشيء أي لزمه بشدة و لم يفارقه.

ب. الحزم: نقول رجل ضابط أي حازم.

ج. الحفظ البليغ: ومنه قولنا ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقصاً.

د. (ضبط ضبطاً): تعب لعمله بكلتا يديه فهو أضبط ومنه هو أعسر[١].

ه. رجل ضابط: أي شديد القوة والبطش، والأضبطُ من يعمل بيساره كعمله بيمينه.

و. ضبطه وجع: أي أخذه.

ز. وتَضَبَّطَ الرجل: أي أخذه على حبس وقهر، وتضبطت الضأن أي أسرعت في المرعى ونالت شيئاً من الكلإ وشبعت.

ح. ضبطت الأرض: مطرت.

ط. فلان لا يضبط عمله: إذا عجز عن ولاية مواليه[٢].

---

[١]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. المصباح المنير. مرجع سابق. ج١. ص:١٣٥.

[٢]- ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ص:٢٥٤٩.

ي. ضبط الشيء: لزمه لزوماً شديداً وأخذه تأبطه ثم تضبطه وتضبط الذراع الشاقول حتى يمد الحبل.

ومن المجاز هو ضابطٌ للأمور، وفلان لا يضبط عمله لا يقوم بما فُوض إليه، ونقول فلان لا يضبط قراءته، أي: لا يحسنها وبلد مضبوط أي معموم بالمطر[١].

ومن الاستعمالات الحديثة:

أ. **الضابط:** لقب رئاسي في الجيش والشرطة،ج ضُبَّاط، والضَّابطة: الماسكة، ويصح أن تطلق على ما يسمى بالفرملة.

ب. **المِضْبَطَة:** سجل يدون فيه ما يقع في جلسة رسمية، كمضبطة مجلس الأمة، ومضبطة الأحوال الشخصية.

١. تعريف الضابط اصطلاحاً.

وفيه مسائل:

أ. المسألة الأولى: التعريف الشائع المشهور.

اشتهر عند كثير من أهل العلم استعمال الضابط بمعنى القاعدة، ولكنهم اختلفوا في نسبة الشمول والخصوص بينهما فهل القاعدة أشمل من الضابط أو العكس أو هما مترادفان؟ ثلاثة اتجاهات.

- **الاتجاه الأول: استخدامه مرادفاً للقاعدة.**

ورد تعريفها عند بعض العلماء مرادفة للقاعدة اصطلاحاً:

- حكم كلي ينطبق على جزئياته[٢].
- حكم كلي ينطبق على الجزئيات[٣].

وقد نص الكمال ابن الهمام على هذا الترادف ففي التحرير وشرحه قال: (ومعناها) أي القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف) فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحاً، وإن كانت في الأصل لمعان مختلفة.أما الأصل فقد مر، وأما القاعدة فهو اسم فاعل من قعد، وقواعد الهودج خشبات أربع تحته ركب فيهن.والضابط من ضبط.والقانون قيل سرياني اسم مسطر الكتابة، أو الجدول، وفي القاموس مقياس كل شيء[٤].

---

[١]- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري. أساس البلاغة.مرجع سابق .ج١. ص:٥٧٣.

[٢] - مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مرجع سابق. ص:٥٣٣-٥٦٣.

[٣] - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. قواعد الفقه. الصدف ببلشرز(كراتشي). ط١: (١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م). ص: ٣٥٧.

[٤] - محمد أمين المعروف بأمير بادشه(ت:٩٧٢هـ). تيسير التحرير. دار الفكر. (د.ط). (د.س). ج١. ص: ٢٠.

- القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[١].

وممن رأى الترادف عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي (ت١١٤٣هـ) في شرحه كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر حيث قال: قاعدة: هي في الاصطلاح بمعنى الضابط.

والتاجي الحنفي صاحب كتاب التحقيق الباهر (ت١٢٢٤ هـ)، حيث يقول: (الضابطة: القضية الكلية التي يتعرف منها على أحكام الجزئيات فهي مرادفة للقاعدة اصطلاحاً)[٢].

ومنهم البركتي الحنفي في قواعده حيث قال: (قال ابن نجيم في الأشباه:والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد. أما أنا فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة و الضابطة القاعدة ولا مشاحة في الاصطلاح)[٣].

وعلى هذا جرى كثير ممن ألف في القواعد الفقهية، فتجدهم يذكرون القواعد والضوابط على نسق مترادف بلا تفريق، ومن هؤلاء بدر الدين البكري الشافعي (ت٧٧٢هـ) في كتابه (الاستغناء في الفروق والاستثناء) حيث ذكر قرابة ٦٠٠ قاعدة، وجلها ضوابط[٤].

وعموماً فإطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد[٥].

- **الاتجاه الثاني: أن القاعدة أشمل والضابط أخص.**

فأصحاب هذا الاتجاه يخصونها بما يشمل فروعاً من باب واحد فقط أو بابين، ولذا عرفوها بعدة تعاريف في هذا المعنى ومن هذه التعاريف:

- قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها[٦].
- حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[٧].

---

[١] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(ت:٧٧٠هـ). المصباح المنير. المرجع السابق. ج١. ص: ٢٦٣.

[٢] – د.محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الاسلام بن تيمية في الأيمان والنذور. المكتبة المكية(مكة المكرمة). ط١: (١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م). ج١. ص: ١٨٢.

[٣] – محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. قواعد الفقه. المرجع نفسه. ص:١١.

[٤] – د.محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية في الأيمان والنذور. المرجع نفسه. ص: ١٨١.

[٥] – علي أحمد غلام محمد الندوي.القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي. (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير). إشراف: د.ياسين شاذلي. جامعة أم القرى(١٤٠٣هـ.١٤٠٤هـ)/(١٩٨٣م.١٩٨٤م). ص: ١٠.

[٦] – د.يعقوب عبد الوهاب الباحسين. قاعدة اليقين لا يزول بالشك(دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية). مكتبة الرشد (الرياض). ط١: (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م). ص: ١٣-١٤.

[٧] – د. ناصر بن عبد الله الميمان. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة. جامعة أم القرى. القرى. ط٢: ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م. ص: ١٢٩.

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن القاعدة أشمل من الضابط، ولذا يسمون الضوابط: القواعد الخاص وممن أطلق هذه التسمية ابن السبكي في الأشباه والنظائر، حيث قال: (والرأي أن نبتدئ بالقواعد التي لا تخص بابا دون باب ونسميها "القواعد العامة"؛ فإذا نجزت ذكرنا القواعد المخصوصة بالأبواب، ونلقبها بالقواعد الخاصة.

وقال: (إذا عرف ذلك فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها". ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا. وإن شئت قل: ما عم صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة)[١].

وقال ابن نجيم: (والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)[٢].

وقال: (وقد كنت لما وصلت في شرح الكتز إلى تبييض البيع الفاسد، ألفت كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها،سميته بـــ"الفوائد الزينية في فقه الحنفية" وصل إلى خمسمائة ضابطة.أ.هـــ)[٣].

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر النحوية: (وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة، لأن القاعدة تجمع فروعاً من عدة أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد)[٤].

فالقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها وهي تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروعا من

---

[١] – تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـــ).الأشباه و النظائر. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١١هـــ. ١٩٩١م). ج١.ص:٢١-٩٣.

[٢] – زين العابدين إبراهيم الشهير بإبن نجيم المصري. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية (بيروت. لبنان). ط١: (١٤٠٥هـــ. ١٩٨٥م).ج١.ص: ٣١.

[٣] – ابن نجيم المصري. الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية (بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٩هـــ. ١٩٩٩م). ص:١٤.

[٤] – جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـــ). الأشباه والنظائر في النحو.دار الكتب العلمية (بيروت. لبنان). (د.ط). (د.س). ج١. ص: ٠٩.

باب واحد[١].

وهذا الاستعمال عليه مآخذ:

- **الأول:** أنه اصطلاح خاص ومتأخر جاء بعد استقرار هذا العلم ووضوح مصطلحاته، ولذا تجده غائباً في مؤلفات المتقدمين، بل رأى بعض المتأخرين عدم ضرورة الأخذ بهذا المعنى بعين الاعتبار[٢].
- **الثاني:** أن من قرره تجده يخالفه ولا يلتزم به في الواقع[٣].
- **الثالث:** أنه ليس له أصل في اللغة بالنظر لمعاني الكلمة لغةً إلا بشيء من التكلف، كما فعل بعض المعاصرين حين رأى أنها مشتقة من معنى الحبس في اللغة، وهو الحصر، لأنها تحصر الفروع في باب واحد، وهذا محل نظر.

- **الاتجاه الثالث: من يرى أن الضابط أعم وأشمل من القاعدة.**

ومع قلة من يرى هذا الرأي إلا أنه موجود، وممن أشار له الحموي في شرحه على الأشباه والنظائر حيث قال: (في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: (وهي أعم من القاعدة.ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها، والقانون أعم من الضابطة ؛ إذ يطلق على الآلة الجزئية كالمسطرة، والكلية كقولهم ميزان الأذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر)[٤].

ب. المسألة الثانية: التعريف المقترح للضابط الفقهي.

من خلال الاستعمال الفقهي يُرى أن الفقهاء كثيراً ما يستعملون الضابط بمعنى آخر غير معنى القاعدة وهو الشائع ولكن لم يُصرح أحد بتعريف له بهذا الاستعمال مع أنه أقرب للمعنى اللغوي ، وأقرب المعاني له في اللغة قولهم:الضّابطُ والأضْبطُ: الأسدُ، وإنما وصفَ بذلك لأنهُ يأخذُ الفريسْةَ أخذاً شديداً

---

[١] – أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبوالبقاء الحنفي(ت: ١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. مؤسسة الرسالة(بيروت). (د.ط). (د.س). ص: ٧٢٨./د. عبد الكريم زيدان. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة (بيروت. لبنان). ط١: (١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م). ص: ٠٧.

[٢] – د.محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي. القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الاسلام بن تيمية في الأيمان والنذور. المرجع السابق. ص: ١١١.

[٣] – علي أحمد غلام الندوي. القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي. المرجع سابق. ص: ٥٠.

[٤] – أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي(ت: ١٠٩٨هـ). دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١: (١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م). ج٢. ص: ٠٥.

ويضْبطها[١]فلا تكادُ تفلتُ منه. فالضابط هنا يقيد صورة المسألة ويبين مجملها فلا يكاد شيء منها يخرج منها، كما يمنع ما ليس منها من الدخول فيها، وبناء على هذا فيمكن تعريف الضابط بأنه:

هو تقييد اللفظ المطلق أو بيان

المجمل أو توضيح اللفظ المشكل أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها.

وهذا الضبط للألفاظ المجملة والمطلقة تحتاجه حتى القواعد الكبرى فتحتاج بعض القواعد إلى ضابط لبيان ما يدخل فيها وما لا يدخل فيها، مثل ضابط الشك في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ونحو ذلك، وهذا يؤيد الفرق بينهما.

وقول: (ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها) يخرج ما يندرج تحته قضايا كلية، لأنه في هذه الحالة قاعدة كلية، وليس ضابطاً وسواء شمل باباً أو أبواباً.

فهو على هذا يرد لعدة معاني منها:

- تقييد اللفظ المطلق.
- بيان اللفظ المجمل.
- توضيح اللفظ المشكل.
- التقدير وبيان المقدار.
- المقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني.
- تمييز الشيء عن غيره.

ج. المسألة الثالثة:تاريخ استعمال الضابط بمعنى القاعدة.

يرى الدكتور محمد الهاشمي أن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليل عند المتقدمين من الفقهاء، وأن المتأخرين يتوجهون لتخصيص استعماله بمعنى القاعدة على خلاف بينهم في توسيع أو تضييق مدلوله على الجزئيات[٢].

د. المسألة الرابعة:الدعوة لتحرير المصطلح والتواضع على اسم لهذا العلم.

يظهر من خلال التتبع والاستقراء أن المصطلح مر بتطورات ومراحل:

---

[١] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مرجع سابق. ج١. ص: ٥٣٥.

[٢] – د.محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية في الأيمان والنذور. المرجع السابق.ص:١٠٤.

- **المرحلة الأولى:** استعمال العلماء المتوسطين له بمعنى القاعدة دون المتقدمين حيث أنه لم يكن مستعملاً في لغة المتقدمين كالأئمة الأربعة أو تلاميذهم أو تلاميذ تلاميذهم بل بدأ بعلماء القرن السادس وما بعده.
- **المرحلة الثانية:** حصول الخلاف بين العلماء بعد نشأة المصطلح في نسبة العموم والخصوص فيه أو القول بالترادف مع القاعدة.

وفي خلال هذه المراحل كان يجري استخدامه في كتب الفقه بمعنى تقييد المطلق وبيان المجمل كما استعمل بمعنى التعريف والقيد والشرط وبيان المقدار وليس هذا من معاني القاعدة في شيء، ومن أوائل من استخدمه بهذا المعنى الغزالي في الوسيط (ت٥٠٥هـ) وبعده النووي وغيره[١].

ثانياً: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

١. تعريف الفقه لغةً.

- **ف ق ه:** (الفقه) الفهم وقد (فَقِهَ) الرجل بكسر القاف: فهم ما يدق على الأفهام، وفَقُهَ بضم القاف: صار الفقه له سجية، وتقول: فلانٌ لا يفقه ولا ينقه، و(أفقهته) الشيء، هذا أصله. ثم خص به علم الشريعة. والعالم به (فقيه). وقد (فَقُهَ) من باب ظَرُفَ أي صار فقيهاً، و(فقّهه) الله(تفقيهاً). و(تفقّه) إذا تعاطى ذلك. و(فاقهه) باحثه في العلم.[٢]

والفقه بالكسر العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة[٣]. وغلب على علم الدين لشرفه، فقه-ككرم و فرح- فهو فقيه وفقهٌ، والجمع فقهاءُ. وهي فقيهة، والجمع: فقائه. وفقِهَهُ كعلمه: فهمه. وتفقهَّه: تفهَّمه. وفقَّهه تفقيهاً، وأفقهه: علَّمه. وفاقهه ففقهه كنصره: باحثه فغلبه في العلم. ويقال للشاهد: كيف فقاهتك لما أشهدناك، والفقه أخص من العلم، قال تعالى:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾ [٤]،وقال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[٥].[٦].

---

[١] – أ.د: عبد الله مبارك آل سيف. تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة. كلية الشريعة(الرياض). (١٤٣٢هـ-١٤٣٤هـ). ص:٦-١٠.

[٢]– محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي .مختار الصحاح. مكتبة لبنان(١٩٨٦م). (د. ط). ص:٢١٣.

[٣]– ابن منظور. لسان العرب. المرجع السابق. ص:٣٤٥٠.

[٤]– الحشر/١٣.

[٥]– التوبة/١٢٢.

[٦]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. القاهرة: (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).ج٤.ص: ٢١٠.

٢. تعريف الفقه اصطلاحاً.

أ. معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.[١]

ب. معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٢]، أو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[٣]

الاحترازات لهذا التعريف:

(العلم): و إن اختلفت عباراتهم في تفسير المقصود منه ظنياً ويقينياً.

(الأحكام): لتخرج بذلك الذوات والمعاني.

(الشرعية العملية): لتخرج الأحكام غير الشرعية كالعقلية والحسية، والشرعية غير العملية كالإعتقادية.

(المكتسبة من أدلتها التفصيلية): العلم بالأحكام الشرعية من غير أدلتها كعلم المقلد لا يسمى فقهاً عند الجميع، كما أن الأحكام المستنبطة من الأدلة الإجمالية هي أصولية وليست فقهية[٤].

الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها علماً.

عند البحث في موضوع الضوابط الفقهية نجد أن العلماء قد عرفوه بتعريفات مختلفة نذكر منا ما يلي:

١. حكم ينطبق على جزئياته[٥].

٢. حكم كلي ينطبق على جزئيات[٦].

٣. حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[٧].

---

[١]-أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ). اللمع في أصول الفقه. دار الكلم الطيب(دمشق-بيروت).ط١: (١٤١٦هـ.١٩٩٥م).ص:٣٤.

[٢]- أبو إسلام مصطفى محمد بن سلامة .التأسيس في أصول الفقه في ضوء الكتاب والسنة. مكتبة الحرمين.(د. ط). (د.س). ص:٥.

[٣]- د.شعبان محمد إسماعيل.أصول الفقه الميسر.دار ابن حزم(بيروت.لبنان).ط١: (١٤٢٩هـ.٢٠٠٨م). ج١. ص:١٢.

[٤] -محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور. المرجع السابق. ص: ٧٠-٧١.

[٥]-مجمع اللغة العربية.المعجم الوسيط. المرجع السابق.ص:٥٦٣.

[٦]-محمد علي التهانوي.كشاف اصطلاحات الفنون. مرجع سابق. ص:١١١٠.

[٧]-عبد الرحمن بن سعد النجدي. القواعد والأصول الجامعة والفروق. مكتبة السنة. ط١: ٢٠٠٢م. ص:٠٨.

٤. حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبوب الفقه مباشرة[١].

في التعريفين الأوّل والثاني لم يقيد الحكم بباب بل فيه إطلاق، على عكس التعريفين التاليين(الثالث والرابع) فقد قيد باب من أبواب الفقه.

٥. أن الضابط: ما اختص بباب قصد به نظم صور متشابهة[٢].

المطلب الثاني: إطلاقات الضابط.

قد يستعمل هذا المصطلح عند العلماء لمعانٍ أخرى غير التي تم ذكرها، منها ما يلي:

١. اتصاف الراوي عند المحدثين بالثقة والحفظ البليغ، فنقول فلان ضابط لما يرويه، أي: تحرى وتشدد وحفظ المعاني بألفاظها كما سمعها[٣].

٢. إطلاق الضابط على مقياس الشيء وعلامته، كقول الزركشي(رحمه الله) في علامة المخيط الذي يحرم لبسه على المحرم:(وضابط ذلك كل شيء عمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه)[٤]، وقول وقول القرافي(رحمه الله):(ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها.)[٥].

٣. إطلاقه على القاعدة الفقهية،كقول ابن القيم(رحمه الله):(ضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه)[٦].

٤. إطلاق الضابط على تعريف الشيء، مثل: (العصبة) كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[٧].

---

[١]-عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير. مكتبة الملك فهد(المدينة المنورة). ط١: (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م). ص:٤٠.

[٢]-يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. القواعد الفقهية. مكتبة الرشد(الرياض).ط١: ١٤١٨هـ.١٩٩٨م. ص:٥٩.

[٣]-نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي. شرح مختصر الروضة. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (السعودية).(د.ط).(د.س).ج٢.ص:١٤٤.

[٤] -شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت: ٧٧٢هـ). شرح الزركشي. دار العبيكان. ط١: ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م. ج٣. ص: ١١١.

[٥] -أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ). الفروق(أنوار الفروق في أنواء البروق). عالم الكتب. (د.ط). (د.س). ج١. ص: ١٣٢.

[٦] -محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ). بدائع الفوائد. دار الكتاب العربي (بيروت. لبنان). (د.ط). (د.س). ج٤. ص: ٣٠.

[٧]-عبد المجيد عبد الله دية. القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية. اشراف:أ.د:علي محمد الصواط.الجامعة الأردنية. كلية الدراسات العليا(٢٠٠٢م). ص ٣١./ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الأشباه و النظائر. المرجع السابق. ج٢. ص: ٣٠٤.

٥. إطلاقه على تقاسيم الشيء وأنواعه، مثل: ضابط مسائل الخلع منها ما يقع الطلاق بالمهر المسمى ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيا ومنه ما لا يقع أصلا[١].

وكقول السيوطي(رحمه الله):(ضابط: المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام ...إلخ)[٢].

٦. إطلاقه على المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء، ومثاله: التأذي بالقمل في الحج يبيح الحلق بالحديث، وكذلك السفر يبيح الفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق

٧. إطلاقه على الشرط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور[٣].

وقد يطلقونه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدةً ولا ضابطاً وفق مصطلحاتهم، كقول السيوطي (رحمه الله): (ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع والفطر والمسح ورؤية الهلال...)[٤].

وقولهم: ضابط: ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل والمتغير كثيراً بمخالطة طاهر مستغنى عنه، ولا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التي تمعّطت بها فأرة وماؤها كثير و لم يتغيّر، فإنّه طهور، ومع ذلك يتعذر استعماله، لأنه ما من دلو إلا ولا يخلو من شعرة[٥].

بوجه عام عند تأمل هذه الإطلاقات على الضابط يتضح ما يأتي:

أ. إنّ قصر الضابط على أنه قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد، هو الإطلاق الغالب على الضوابط.

ب. لعل لفظ الضابط كان من الألفاظ المشتركة التي يفهم المراد بها من سياقها، ثم استقر الأمر عند المختصين على حمله في الأصل على المعنى المتقدم[٦].

المطلب الثالث: مصادر الضوابط الفقهية عند الفقهاء عامة.

---

[١]-يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. القواعد الفقهية. المرجع السابق. ص ٦٤.

[٢] -عبد الرحمن بن أبو بكر جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر. المرجع السابق. ص: ٤٤٦.

[٣]-محمد عثمان شبير. القواعد والضوابط الكلية في الشريعة الإسلامية. دار النفائس(الأردن). ط٢: ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م. ص:١١.

[٤] - عبد الرحمن بن أبو بكر جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر. المرجع نفسه. ص: ٤٢٠.

[٥]-يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. القواعد الفقهية. المرجع نفسه. ص:٦٥.

[٦] - سلطان من ناصر ناصر. الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه). إشراف: د.سعيد بن درويش الزهراني. جامعة أم القرى(المملكة العربية السعودية). (١٤٢٩هـ. ١٤٣٠هـ). ص: ٣١-٣٣.

إن مصادر تكوين القواعد والضوابط الفقهية عند الفقهاء، ليست محصورة على مصدر واحد أو استدلال معين، فمنها ما يكون معتمداً على نصوص الشرع، ومنها ما يكون معتمداً على القياس والعلل ومن بين أهم المصادر التي استمد منها الفقهاء الضوابط الفقهية:

الفرع الأوّل: نصوص الشرع.

وتعد هذه الضوابط المستمدة من نصوص الشرع، من أقوى مصادر الضوابط الفقهية، وأرسخها وأرجحها في الاستدلال، لكنها ليست في مرتبة واحدة، وبناؤها على النصوص الشرعية ليست على نمطٍ متساوٍ فالنصوص التي يستفاد منها في وضع الضابط على مراتب كالتالي:

أولاً: أن تكون بنفس لفظها الصادر من الشارع، وتفيد الضوابط التي أخذ بها الفقهاء.

مثل: « **كُلّ مُسْكِرٍ حَرَام** »[١]، « **لاَ وَصِيّة لِوَارِث** »[٢]، «**الوَلَد لِلْفِرَاش وَلِلْعَاهِر الحَجَر**»[٣].

ثانياً: أو تكون النصوص دالة على الضابط بطريق الاجتهاد وهو كالتالي:

١. أن تكون الضوابط الفقهية مستنبطة من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

مثل قولهم: كل ما لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور، وهو مستنبط من السنة.

٢. أن تكون النصوص دالة على الضوابط بطريق استنباط العلل والاجتهاد في معرفتها.

مثل قولهم: لا يجمع بين معاوضةٍ وتبرع[٤]، حيث استنبطت عن طريق التعليل من قوله(ﷺ):« **لاَ يَحِلّ سَلَف وَبَيْع، وَلاَ شَرْطَان فِي بَيْع، وَلاَ رِبْح مَا لَم يَضْمَن، وَلاَ بَيْع مَا لَيْس عِنْدَك**»[٥].

٣. أن تكون النصوص دالة على الضوابط بطريق الاستقراء[٦]، أي استقراء النصوص ثم التوصل بعد ذلك إلى حكم كلي يندرج تحته الكثير من الجزئيات.

الفرع الثاني: نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم.

كما جاء عن الشافعي(رحمه الله)قوله: (الأرض على الطهارة حتى يستيقن النجاسة)[٧].

---

[١] – أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الأشربة. باب كل مسكرٍ حرام: رقم الحديث(٥٢٦٥). ج٦. ص: ١٠٠.

[٢] – أخرجه بن ماجه في سننه. كتاب الوصايا. باب لا وصية لوارث. رقم الحديث(٢٧١٤). ج٢. ص: ٩٠٦.

[٣] – أخرجه ابن ماجه. كتاب النكاح. باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. رقم الحديث(٢٠٠٦). ج١. ص: ٦٤٧.

[٤] –ابن تيمية(ت:٧٦٨هـ). القواعد النورانية. دار ابن الجوزي. (د.ط). (د.س). ص:٢٠٣.

[٥] – أخرجه النسائي في سننه. كتاب البيوع. باب بيع ما ليس عند البائع. رقم الحديث(٤٦١١). ج٧. ص: ٢٨٨.

[٦] – الاستقراء هو: تصفح أمور جزئية، ليحكم بحكمها على أمرٍ يشمل تلك الجزئيات. ينظر:قطب مصطفى سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه(عربي–انكليزي). مرجع سابق. ص: ٦٠.

[٧] – محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ). الأم. دار الوفاء(المنصورة). ط١: (١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م). ج٢. ص:١١٤.

الفرع الثالث: تخريج الضوابط الفقهية من تراث العلماء.

والمراد هنا التوصل إلى قواعد وضوابط الأئمة الفقهية، من خلال النظر في الجزئيات المنقولة عنهم ومن هذه الطرق:

أولاً: الاستقراء.

ويعني استقراء فتاوى الفقيه والجزئيات الفقهية التي تكلم فيها، ثم وضع ضابط يشملها، مثل قولهم:(ليس لنا نفل يجب الإحرام به قائماً إلا تحية المسجد،فإنه متى جلس عامداً فاتت)[١].

ثانياً:القياس[٢].

وهو كأن يتكلم الإمام في مسألة فيقاس عليها مسائل أخرى، فيوضع لذلك ضابط يشمل هذه المسألة المنصوص عليها وغيرها، بناءً على العلة الجامعة بينهما، مثل قولهم:(كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق أولى)[٣].[٤]

المطلب الرابع: أهمية الضابط الفقهي.

للضابط الفقهي على غرار القاعدة الفقهية أهمية كبيرة تظهر فيما يأتي:

١. إنها تساهم في تيسير الفقه الإسلامي وجمع متناثرة حيث إن العناية بدراسة الضوابط الفقهية واستحضارها يسهل لطالب الفقه معرفة عدد كبير من الأحكام التي يشق حفظها مفرقة.
٢. تحرير الضوابط في باب من الأبواب والبحث في الراجح منها يعين على عدم الوقوع في التناقض بين النظائر المتحدة في الحكم.
٣. العناية بدراسة الضوابط الفقهية تنمي لدى المتعلم الملكة الفقهية وتجعله قادرا على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام في النوازل التي لم يتعرض لها المتقدمون.
٤. المطلع على خلاف العلماء في أصل الضابط الفقهي يتمكن من معرفة مآخذ الفقهاء في كثير من

---

[١] – جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. ط١: ١٤١١هـ. ١٩٩٠م. ص:٤٣٨.

[٢] –القياس هو: إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم. ينظر: خالد رمضان حسن. معجم أصول الفقه. مرجع سابق. ص:٢٢٦.

[٣] –تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت:٧٧٦هـ). الأشباه والنظائر. المرجع السابق. ص: ٣٦٧.

[٤] –عبد الله سالم عبد الله سعيد آل طه. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى(رسالة لنيل درجة الماجستير الماجستير في الفقه). إشراف: د.ناصر بن عبد الله الميمان. جامعة أم القرى(المملكة العربية السعودية).(١٤٢٧هـ). ص:٧٤-٧٦.

الأحكام المتفرعة عن ذلك الضابط، كما يسهل عليه إدراك ثمرة الخلاف في كثير من الضوابط وما ينبني على كل قول من أحكام فرعية.

٥. تعين دراسة الضوابط الفقهية على فهم واستيعاب كثير من الأحكام الفقهية الكلية حيث إن تطبيق ذلك الحكم على الفروع يجلي المراد به[١].

٦. إن ضبط الأمور المطلقة وبيان الأمور المجملة في ألفاظ الفقهاء والمذاهب الفقهية يبين للمتفقه المراد بالتحديد ويرفع الإشكال، كما يبين ما يدخل فيه وما لا يدخل.

٧. أنها تبين مقدار ما أطلق تقديره في مواضع أخرى من جهد أو وقت أو كمية ونحوها، وهذا مفيد للفقيه في الجانب العلمي.

٨. إن الضوابط الفقهية تميز الشيء عن شبيهه وتحمي المتفقه من سوء الفهم واللبس والاشتباه.

٩. إن الضوابط الفقهية تبين القيود غير المصرح بها والتي تتلمس من مضمون كلام الفقهاء وتبرزها.

١٠. معرفة هذه الضوابط الفقهية تجنب الفقيه التناقض في الفروع الفقهية، والخلط بين المتشابه، فهي تضبط له الفقه على نسق واحد، وتميز بين فروعه ومسائله.

١١. إن الضوابط الفقهية تيسر على غير المتخصص الاطلاع على الفقه وفهمه بيسر وسهولة[٢].

المبحث الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية، والحكم والنظرية الفقهية.

سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب،في المطلب الأول سنتناول تعريف القاعدة الفقهية، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى التفريق بين الضابط الفقهي والقاعة الفقهية، أما في المطلب الثالث سنعرف الحكم الفقهي والنظرية الفقهية، ثم سنقوم بالتفرقة بينهما وبين الضابط الفقهي في المطلب الرابع.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

القواعد الفقهية مركب إضافي من القواعد والفقهية، وقد تطرقنا من ذي قبل إلى تعريف الفقه، والآن سنعرف (القاعدة) لغة واصطلاحاً باعتبار التركيب الإضافي، ثم نعرف(القواعد الفقهية) كعلم.

الفرع الأوّل: تعريف القاعدة باعتبارها لفظاً مستقلاً(لغةً).

القواعد مأخوذة من الفعل قعد والقعود والمقعد : الجلوس والقعدة المرة، والقاعدة من النساء التي

---

[١]-سلطان بن ناصر الناصر. الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على شرح مختصر الخرقي في قسم العبادات. المرجع السابق. ص: ٣٦ -٣٧.

[٢]-عبد بن مبارك آل سيف. تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة. مرجع سابق. ص: ٠٣.

قعدت عن المحيض والولد والجمع القواعد، ففي قوله تعالى:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾[١] يقال قعدت عن الزواج وعن المحيض، والقعود ورد في التنزيل على سبعة أوجه:

١. القرار والمقر في المكان، قال(ﷻ): ﴿ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ ﴾[٢].

٢. التخلف، قال(ﷻ): ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾[٣].

٣. المكث واللبث، قال(ﷻ): ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[٤].

٤. عجز النساء،قال(ﷻ): ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٥].

٥. أساس الأبنية، قال(ﷻ): ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾[٦].

٦. رصد الطريق، قال(ﷻ): ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ ﴾[٧].

٧. القعود الذي هو ضد القيام، قال(ﷻ): ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا ﴾[٨].[٩]

الفرع الثاني: تعريف القاعدة باعتبارها لفظاً مستقلاً (اصطلاحاً).

عرف الفقهاء القواعد الفقهية بعدة تعريفات اصطلاحية من بينها:

١. قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئياتِ موضوعها[١٠]، و تسمى فروعاً، واستخراجها منها تفريعاً، كقول: كل إجماعٍ حق.

---

[١]-النور/٦٠.

[٢]-القمر/٥٥.

[٣]-النساء/٩٥.

[٤]-المائدة/٢٤.

[٥]-النور/٦٠.

[٦]-البقرة/١٢٧.

[٧]-الأعراف/٨٦.

[٨]-آل عمران/١٩١.

[٩]-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز.مرجع سابق. ص:٢٨٦.

[١٠]-صالح بن غانم السدلان. القواعد الكبرى وما تفرع عنها. دار بلنسية (د.ط). (د.س). ص:١٣.

٢. القاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى[١].

٣. أنها تطلق على معان ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد[٢].

٤. أنها قضية كلية تحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة[٣].

٥. أنها الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[٤].

٦. قول موجز بليغ في قضية كلية تندرج تحتها أكثر جزئياتها يتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها.[٥]

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أن تعريف القاعدة الفقهية يطلق على القضية، والأمر، والأساس والأصل، إذ أنها أعم من الضابط فهي لا تمس باباً واحداً أو مسألة واحدة فقط، بل تضم فروعاً، ومسائلاً وأبواباً متفرقة.

والتعريف المختار من كل هذه التعاريف على حسب ما نرى(والله أعلم) هو: كونها قضية كلية تحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.

الطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي.

قبل الكلام عن أوجه الاختلاف بينهما، نذكر أن بينهما وجها اتفاق هما:

١. أن كلاً منهما حكم كلي فقهي.

٢. أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية.[٦]

أما عن أوجه الاختلاف فهي كالآتي:

تلتبس القاعدة بالضابط لأن كلاً منهما يندرج تحت أحكام فقهية غير أن الفقهاء فرقوا بينهما فقالوا:

---

[١]-أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت:١٠٩٤هـ.١٦٨٣م).الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية.مرجع سابق. ص:٧٢٨.

[٢]-محمد علي التهانوي. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مرجع سابق. ج٢.ص:١٢٩٥.

[٣]- محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر(دمشق). ط١: ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م. ج١.ص:٠٩.

[٤]- السبكي. الأشباه والنظائر.المرجع السابق. ص: ٢٨.

[٥]-أ.د.محمد بكر إسماعيل. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. دار المنار. ط١: ١٩٩٧. ص:٠٦.

[٦]-أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي. القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى(بحث مقدم لنيل لنيل درجة الماجستير في الفقه).إشراف:د.ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان. جامعة أم القرى: ١٤٢٧هـ. ص:١١٦.

١. أن الضابط أخص من القاعدة ، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، فقاعدة:(**اليقين لايزول بالشك**) تدخل في أبواب فقهية متعددة ،كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم.

٢. أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد: مثاله عند المالكية: كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة فهو خاص بباب الصلاة لا يتعداها إلى غيرها بخلاف القاعدة[١].

٣. فالقواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني والضوابط أخص وأضيق[٢].

٤. القاعدة متفق عليها من حيث الجملة كالقواعد الخمس، والضابط قد يخص مذهباً معيناً[٣].

٥. أن الاستثناءات الواردة على القاعدة أكثر منها على الضابط لأن الضابط واحد فلا يكثر فيه الاستثناءات بخلاف القاعدة.

٦. أن القاعدة متفق على حكمها في الأعم الأغلب، أما الضابط فيكثر الخلاف في حكمه بين الفقهاء.

٧. أن القاعدة تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق غالبا، أما الضابط فلا يغلب فيه ذلك[٤].

المطلب الثالث: تعريف الحكم الفقهي والنظرية الفقهية.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعان، في الفرع الأوّل سنتناول تعريف الحكم الفقهي، وفي الفرع الثاني سنعرف النظرية الفقهية.

الفرع الأول: تعريف الحكم الفقهي(لغة و اصطلاحاً).

نعرف الحكم لغةً أولاً ثم اصطلاحاً على الوجه التالي:

أولاً: تعريف الحكم لغةً.

الحاء والكاف والميم أصل واحد، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم ومنه قولنا حكمت الدابة وأحكمتها أي: منعتها.مأخوذ من حَكَمة الدابة: حديدة تجعل في فم الفرس تمنعه من الذهاب يمنةً أو يسرةً، و منه قول قول بعضهم:

---

[١]- أبو عبد الله محمد بن محمد المقري. القواعد. دار التراث الإسلامي. (د.ط). (د.س). ص: ١٠٤-١٠٩.

[٢]- صالح بن غانم السدلان. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. المرجع السابق. ص:١٣.

[٣]- أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين. دار بن القيم. (د.ط). (د.س). ص: ١٦٤.

[٤]- سلطان بن ناصر الناصر. الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي. المرجع السابق. ص:٢٥-٢٦.

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُم إِنّي أَخَافُ عَلَيْكُم أَنْ أَغْضَبَا

وحكمت السفيه، وأحكمته إذا أخذت بيده، ومنه الحكمة تمنع من الجهل، وحكمت فلاناً تحكيماً أي: منعته عما يريد[١].

والحكم: هو القضاء والعدل لذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم ومنه أخذت الحكومة.

ومن صفات الله(ﷻ) الحكم، والحاكم، والحكيم، وهو أحكم الحاكمين، قال(ﷻ): ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾[٢]، وحكم فلان عن الشيء، أي: رجع وحكمت فلان أي: أطلقت يده فيما يشاء[٣].

والحكم هو: العلم والفقه، لقوله(ﷻ): ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ ﴾[٤].[٥]

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً.

الحكم المطلق: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فإذا كان طريق الإثبات أو النفي العقل: كالواحد نصف الاثنين و الضدان لا يجتمعان: كان حكماً عقلياً، و إذا كان طريق الإثبات أو النفي العادة الفطرية كالنار محرقة و الذهب لا يصدأ، والخشب يطفو فوق الماء، كان حكماً عادياً، وإذا كان طريق الحكم هو الشرع: كالصلاة واجبة وشرب الخمر حرام، وتوحيد الله واجب، والإشراك به حرام، كان حكماً شرعياً[٦].

والحكم الشرعي هو: خطاب الشارع المعلق بأفعال المكلف سواء كان طلبا أو تخييرا أو وضعا[٧].

الفرع الثاني: تعريف النظرية الفقهية.

---

[١]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. دار الفكر. (د. ط). (د. س). ج٢. ص:٩١.

[٢] -التين/٠٨.

[٣]-أبو منصور بن أحمد الأزهري(ت: ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. الدار المصرية. (د.ط). (د.س). ج٤. ص:١١١-١١٥.

[٤]-مريم/١٢.

[٥]-أبو منصور بن أحمد الأزهري. تهذيب اللغة. المرجع نفسه. ص:١١١.

[٦]- د.أحمد الحصري. نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي. مكتبة الكليات الأزهرية. (د.ط). سنة الطبع:(١٤٠١هـ.١٩٨١م). ص:٠٧.

[٧]-أبو إسلام مصطفى محمد بن سلامة. التأسيس في أصول الفقه في ضوء الكتاب والسنة. المرجع السابق. ص: ٢٩./سعيد علي محمد الحميري.الحكم الوضعي عند الأصوليين. (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير(فقه و أصوله)). إشراف: د.ياسين شاذلي. جامعة أم القرى: ١٤٠٣هـ .١٩٨٣م. ص:٠٣.

إن كلمة النظرية بالمعنى المراد لها عند من يطلقونها هي كلمة مستحدثة منقولة عن مصطلحات القانونيين الوضعيين الغربيين و لم تطلق عند العلماء المسلمين على هذا المعنى الحادث، إنما استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي، خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه و القانون، وبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد ثم أفردوا له مؤلفات.

من أجل ذلك اختلط الأمر حتى على بعض الباحثين المعاصرين فمنهم من رادف بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية، أمثال الشيخ محمد أبو زهرة حيث سوى بين القاعدة والنظرية الفقهية فقال في كتبه أصول الفقه:(وإنه يجب التفريق بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية وهي التي في مضمونها يصح أن يطلق عليها: النظريات العامة للفقه الإسلامي)[١].

والنظرية مشتقة من النظر وهو في اللغة تأمل الشيء بالعين، والنظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل والتصديق بأن العالم حادث.

ونظرية تجمع على نظريات: وهي عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية، وقالوا: (النظرية هي جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات).

وعرفها العلماء بتعاريف متقاربة، كتعريف الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه(الفقه الإسلامي وأدلته) حيث قال:(النظرية معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق ونظرية الملكية)[٢].

وقريب منه تعريف الأستاذ الزرقا في المدخل، شارحاً النظرية بـــ:(تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً مبنياً في الفقه الإسلامي لإثبات الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام وذلك كفكرة الملكة وأسبابها وفكرة العقد وقواعده و نتائجه...إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ويصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل الحوادث الفقهية)[٣].[٤]
الفقهية)[٣].[٤]

الفرع الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي و الحكم الفقهي.

---

[١] -محمد أبو زهرة. أصول الفقه. مرجع سابق. ص: ١٠.

[٢] -د.وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي و أدلته. دار الفكر(سوريا دمشق). ط٤. (د.س). ج٤. ص: ٢٨٣٧.

[٣] -مصطفى أحمد الزرقا. المدخل الفقهي العام. دار القلم(دمشق). ط١: (١٤١٨هـــ. ١٩٩٨م). ج١. ص: ٣٢٩.

[٤] -سعاد أوهاب. المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها(بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من قسم الشريعة). إشراف: د.عبد المجيد بيرم. جامعة الجزائر.(١٤٢٦هـــ. ٢٠٠٥م). ص:٦٦-٦٨.

الفرق بين الضابط الفقهي و الحكم الفقهي يتمثل في النقاط الآتية:

١. الحكم يختص بصورة و جزئية واحدة فقط ولا يتعداها إلى غيرها، فلا وجود لشائبة الكلية مطلقاً نحو (يندب السواك عند كل صلاة) فمثل هذا لا يصلح كونه ضابطاً.
٢. أن القواعد أو الضوابط الفقهية قضايا كلية جزئياتها كلية فلو اقتصر على تعريفها بأنها قضية كلية فحسب لا تفي بالمراد، لأن القضايا الكلية يتسع معناها حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد و العموم كالقواعد القانونية، و بهذا تتميز عن الأحكام الجزئية أو الفرعية التي هي قضايا كلية فحسب، لكن جزئياتها أفراد و أشخاص، لا قضايا كلية في الغالب.

فالفرق هو أن القضية الفقهية الكلية إن كانت جزئياتها قضايا كلية أيضاً فهي قاعدة أو ضابط، وإن لم تكن جزئياتها قضايا كلية بل أفراد أو أشخاص فهي أحكام و فروع[١].

مثاله: إن صيغة من أفطر في نهار رمضان عمداً فعليه القضاء و الكفارة مثلاً لا تخص شخصاً معيناً بل هي عامة لكل من تحققت فيه الصفة المذكورة، فموضوعها عام و مجرد، فهي قضية كلية لكنها ليست قضية فقهية.[٢]

الفرع الرابع: الفرق بين الضابط الفقهي و النظرية الفقهية.

من خلال بحثنا لم نجد إلا الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، فاستقرأنا من ذلك الفرق بين الضابط الفقهي والنظرية الفقهية، وباعتبار أن الضابط الفقهي أضيق نطاقاً من القاعدة الفقهية فتنطبق عليه الفروق بينهما وبين النظرية الفقهية من باب أولى، وهي كالآتي(والله أعلم):

١. النظرية الفقهية تتصف بالشمول فهي أوسع نطاقاً من الضابط الفقهي لأنها عبارة عن بحوث ودراسات واسعة.
٢. النظرية الفقهية دراسة شاملة لموضوعٍ ما، فهي مفهوم عام لا تتضمن حكماً بل تتضمن مفاهيم وتقسيمات، وأركاناً، وشروطاً...إلخ.

المبحث الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والكلية الفقهية، والقاعدة الأصولية.

قبل التطرق إلى التفريق بين الضوابط الفقهية والكلية الفقهية والقاعد الأصولية، لا بد من تعريف الكلية الفقهية والقاعدة الأصولية، باعتبارهما مركباً إضافياً، مع العلم أننا قد عرفنا في المطالب السابقة: الفقه(لغةً واصطلاحاً) والقاعدة(لغةً واصطلاحاً)، إذن سنعرف الكلية(لغة واصطلاحاً) والأصول(لغةً

---

[١]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام و القواعد و الضوابط الفقهية. مكتبة الرشد(المملكة العربية السعودية.الرياض).ط٢: ١٤٢٩هـ.٢٠٠٨م.ص:٣١-٤٢.

[٢]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. القواعد الفقهية.المرجع السابق.ص:١٧٣.

واصطلاحاً)، مع ذكر الفرق بين كل منها وبين الضابط الفقهي، وسنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الكلية الفقهية.

قبل تعريف الكلية الفقهية سنعرف الكلية في الفرع الأوّل، ثم نعرف الكلية الفقهية في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: تعريف الكلية.

من العبارات الاصطلاحية التي دخلت مجال الفقه وأصوله عبارة(الكلية) التي يراد بها (كون المفهوم كلياً حقيقياً كان أو إضافياً)[١] وتكون لها جزئيات مندرجة تحتها.

وأطلق الإمام الشاطبي على المقاصد الشرعية الضرورية، والحاجية، والتحسينية(كلية الشريعة)، مؤكداً أن لهذه الكليات جزئيات لا تستغني عنها عن الاندراج تحتها.

فقال(رحمه الله تعالى): (وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات)[٢].

وقد وصف ابن نجيم القواعد الفقهية بالكلية عند كلامه عن النوع الثاني من القواعد في الفن الأوّل فقال:(قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية)[٣].

والكليات جمع كلية، وهي عند المناطقة: قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع[٤].

الفرع الثاني: تعريف الكلية الفقهية.

الكلية الفقهية هي: حكم كلي فقهي، مصدّر بكلمة(كل)، ينطبق على فروع من باب أو أكثر.

وقد تسمو الكلية الفقهية إلى مستوى القاعدة العامة التي تتعلق بعدة أبواب من أبواب الفقه، وقد تكون الكلية الفقهية ضابطة لا تتجاوز باباً معيناً من أبواب الفقه، فتصبح أقرب إلى الحكم الفرعي[٥].

المطلب الثاني:العلاقة بين الكلية الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية.

العلاقة بين الكلية الفقهية وبين القاعدة والضابط هي علاقة الخصوص والعموم، فكل كلية لا تخلو من أن تكون قاعدة أو ضابطاً، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، بل تختص الكلية منهما بما كان مسوّراً

---

[١]- محمد علي التهانوي.كشاف اصطلاحات الفنون. المرجع السابق. ص:١٣٨١.

[٢]- أبو اسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت:٧٩٠هـ). الموافقات في أصول الشريعة. دار الفكر العربي. (د.ط). (د.س). ج١. ص: ٣٠.

[٣]- ابن نجيم(ت:٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان مرجع سابق. ص: ٠٨.

[٤]- محمد علي التهانوي. كشاف اصطلاحات الفنون. المرجع السابق. ص:١٣٨١.

[٥]- محمد الهادي أبو الأجفان. الكليات الفقهية للإمام المقري. الدار العربية للكتاب. (د.ط). سنة الطبع: (١٩٩٧م). ص: ٤٥.

بكلمة(كل)، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب من أبواب الفقه كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعد باباً واحداً كانت ضابطاً.

فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة الفقهية أو الضابط ينطبق على الكلية الفقهية أيضاً، باعتبار أن الكليات نوع من القواعد أو الضوابط[١].

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الأصولية.

قد عرفنا من ذي قبل القاعدة(لغةً واصطلاحاً)، و الآن سنتطرق إلى تعريف الأصول(لغةً واصطلاحاً) في الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: تعريف الأصول لغة.

الأصول: جمع أصل، من معانيه: الأصل: أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط وقلع أصل الشجرة، ثم كثر، حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.[٢]

الفرع الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً.

والأصل في الاصطلاح يطلق على عدة معانٍ، منها:

١. عبارة عما ينبني عليه غيره، و لا ينبني هو على غيره[٣].
٢. الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو الإجماع.
٣. النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق.[٤]
٤. ما أدرك بأول العقل و الحس.
٥. ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه.[٥]

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحاً.

القاعدة الأصولية هي: المجموعة التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية سواء كانت تلك الطرق لفظية كمعرفة دلالة الألفاظ الشرعية على معانيها واستنباطها منها، وطرق التوفيق بينها

---

[١]- د.ناصر بن عبد الله الميمان. الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي. مكتبة الملك فهد(مكة المكرمة). ط١: (١٤٢٤هـ-٢٠٠١م). ص:١٣.

[٢]- مرتضى الزبيدي. تاج العروس. مرجع سابق. ج٤. ص:٢٧.

[٣]- علي بن محمد الشريف الجرجاني. التعريفات. مرجع سابق. ص:٢٨.

[٤]- د. قطب مصطفى سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه. مرجع سابق. ص:٦٩.

[٥]- د.رفيق العجم.موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين.مكتبة لبنان ناشرون(بيروت.لبنان).ط١: ١٩٩٨م.ج١.ص:١٩١.

عند التعارض، أو كانت معنوية كاستخراج العلل من النصوص وتعميمها وبيان طرق استخراجها[١].

المطلب الرابع: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية.

عند استقرائنا لبعض الكتب الأصولية، والرسائل العلمية التي تكلمت عن القواعد والضوابط الفقهية لم نلمح و لم نجد الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية[٢].

لذا استنتجنا الفرق بين الضابط الفقهي، والقاعدة الأصولية بطريق تقصي الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وهو كالآتي(والله أعلم):

١. من جهة الحد: حد الضوابط الفقهية: قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد، أمّا القواعد الأصولية: المجموعة التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية.
٢. ما دام أن القاعدة الفقهية أخص من القاعدة الأصولية، نستنتج أن الضابط الفقهي أخصُ من القاعدة الأصولية، فالضابط ينحصرُ في بابٍ معين فقط خلافاً للقاعدة الأصولية فهي أعم.
٣. الضابطُ الفقهي مستخرجٌ من كلام الفقهاء، في باب معين من أبواب الفقه، مثاله: (الماء طاهر ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه)، فهو مأخوذ من إجماعِ العلماء على ذلك.

أما القاعدة الأصولية فمنشؤها من كلام "أهل اللغة "غالبًا، ومثالها: (الأمر يفيد الوجوب) ودلالة الأمر في اللغة من أحدِ دلالاتها على الوجوب.

٤. ذكرنا من ذي قبل أن القاعدة الأصولية أعم من الضابط، والضابط أخص، نستنتج أن الضابط الفقهي قلما يكون فيه خروج بعض مسائله عنه، بخلاف القاعدة الأصولية.

---

[١] –د.محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية(في الأيمان والنذور).مرجع سابق.ص:١٩٢.

[٢]– هذا في حدود علمنا.

الضوابط الفقهية الخاصة بباب المواريث ودراستها دراسة تحليلية

قال الإمام السبكي(رحمه الله تعالى):

(حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.)

(الأشباه والنظائر:(ج١، ص: ١٠)).

إن علم المواريث من العلوم التي ينبغي العناية بها، وضبطها، وتحقيقها لقلة المشتغلين بها، وتبيين الغامض منها حتى يسهل على الدارس لها الرجوع إليها، ويتمكن من حفظ مسائلها، لذا سندرس بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بباب المواريث في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بأصحاب الفروض.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعصبات.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحجب.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بموانع الميراث.

المبحث الخامس: ضوابط فقهية متفرقة.

المبحث الأوّل: الضوابط الفقهية المتعلقة بأصحاب الفروض.

سنقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، كل مطلب يحتوي ضابط من بعض الضوابط الفقهية المتناثرة في باب الميراث، ويستنتج من هذا أنه يضم خمسة ضوابط، وهي على النحو التالي:

المطلب الأوّل: إذا اجتمع ذكرٌ و أنثى في طبقةٍ واحدة فإمّا أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها.[1]

سيقسم إلى ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأوّل: شرح الضابط وأمثلته.

أولاً: شرح الضابط.

معنى هذا الضابط: أنه إذا مات شخص، وخلّف وراءه ورثة من ذكور وإناث من طبقة واحدة فإمّا:

١- أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى، كالابن مع البنت، والجد مع الجدة، والأب مع الأم، والأخ مع الأخت.

٢- أن يتساوى معها في النصيب، كالإخوة لأم، والجد مع الجدة عند وجود فرع وارث، والأب مع الأم في وجود فرع وارث ذكر.

ثانياً: من أمثلة الضابط.

أ- مثال الأول:

- هلك هالك عن: أم، وأب، وزوجة، والتركة(٢٠٠دينار).

للزوجة ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث أي(٥٠دينار)، وللأم ($\frac{1}{3}$) ما بقي بعد إعطاء الزوجة نصيبها أي(٥٠دينار)، وللأب الباقي عصبة أي(١٠٠دينار).

وهي إحدى مسألتين الغراوين المشهورتين في باب الميراث.

ب- مثال الثاني:

- هلك هالك عن: أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق.

للأم ($\frac{1}{6}$) لوجود الإخوة، ولولدي الأم ($\frac{1}{3}$) لعدم وجود الأصل الوارث والفرع الوارث يقتسمانه بالسويّة (أي:أن الذكر الأنثى فيه سواء)، والباقي للأخ الشقيق[1].

---

[1]- ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق. ص:١٣٦.

- مات وترك: زوجةً، وأماً، وأباً، وابن، والتركة(١٢٠دينار).

للزوجة ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث، وللأم ($\frac{1}{6}$) ، وللأب ($\frac{1}{6}$)+ع، وللبنتين($\frac{2}{3}$).

المسألة عالت بسهامها، لتزاحم أصحاب الفروض على التركة، من أصلها(٢٤) إلى(٢٧)، فيكون للزوجة (٣) من (٢٧) أي (١٣,٣دينار)، و للأبوين لكل واحدٍ منهما (٤) من (٢٧) أي (١٧,٧دينار)، وللبنتين(١٦) من (٢٧) أي (٧١,١دينار).

الفرع الثاني: من أدلة الضابط.

أولاً: من القرآن الكريم.

١- قوله(ﷻ): ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر ولم يكن قد تقدم تعيين حتى يقدر به فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم، وفيه إيماءٌ إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر بعدما كانت مهضومة الجانب[٣]، ففي الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى المؤونة، والنفقة، والكلفة، ومعانات التجارة، والتكسب، وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى[٤].

والولد: يطلق على الذَّكر والأنثى. ويدخل أولاد الابن في الأولاد، لأنهم يرثون عند عدم وجود الأولاد. فإذا مات الميت، وترك أولادًا ذكورا وإناثا، كان للذكر مثل نصيب اثنتين من الإناث[٥].

---

[١]- محمد بن صالح بن عثيمين. تسهيل الفرائض. دار طيبة(المملكة العربية السعودية). ط١: (١٤٠٤هـ .١٩٨٣م). ص:٤٢.

[٢]- النساء/١١.

[٣]- محمد الطاهر بن عاشور. تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. (د.ط). سنة الطبع:(١٩٨٤م). ج٤. ص:٢٥٧.

[٤]- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. مؤسسة القرطبة (الجيزة). ط١: (١٤٢١هـ.٢٠٠٠م). ج٣. ص:٣٧١.

[٥] - مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. التفسير الوسيط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. ط١: (١٣٩٣هـ. ١٩٧٣م)-(١٤١٤هـ. ١٩٩٣). ج٢. ص:٧٦٣

٢- قوله(ﷻ): ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية:

من خلال هذه الآية نلاحظ أنها جمعت الحالتين السابقتي الذكر وهما: أن الأب يتساوى مع الأم في النصيب عند وجود الفرع الوارث، ويأخذ ضعفها عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- قوله(ﷻ): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

المراد في هذه الآية بالإخوة الذين يأخذ المنفرد منهم السدس، وعند التعدد يشتركون في الثلث، ذكرهم وأنثاهم، سواء إخوة لأم، بدليل بيانه تعالى أن الإخوة من الأب أشقاء أو لا يرث الواحد منهم كل المال، وعند اجتماعهم يرثون المال كله.[3]

المترجح في الآية أن المراد بالكلالة هي الوارثة التي خلت من أصول ذكور أو فروع مطلقاً، ولم يكن فيها عمود نسب لا عالٍ ولا سافل، وبقي فيها من يتكلل، أي: يحيط من الجوانب كما يحيط الإكليل، وكان أمر الكلالة عند عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) مشكَلاً، فقال: ما راجعتُ رسول الله(ﷺ) مراجعتي إيّاه في الكلالة، ولوددتُ أن رسول الله لم يمت حتى يبيّنها، وقال على المنبر: ثلاثٌ لو بيّنها رسول الله كان أحب إليّ من الدنيا: الجدُّ والكلالة، والخلافة، وأبوابُ الربا.

وقيل: إن الذي أشكل على عمر بن الخطّاب(رضي الله عنه)دلالة اللفظ، ولذلك قال بعضهم: الكلالة الميت نفسه[4]، وقال آخرون الكلالة المال إلى غير ذلك من الإشكال[5]. وقيل : الكلالة القرابة من غير جهة الولد والوالد[1].

---

[1] - النساء/١١.

[2]- النساء/١٢.

[3]- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار علم الفوائد. (د.ط). (د.س). ج١. ص:٣٦٨-٣٦٩.

[4] - أبو حيان الأندلسي. تفسير البحر المحيط. دار الفكر. (د.ط). (د.س). ج٣. ص:٣٢٨.

[5]- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت: ٥٤٦هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دار الكتب العلمية(بيروت.لبنان). ط١: (١٤٢٢هـ.٢٠٠١م). ج٢. ص: ١٤١-١٤٢.

٤- قوله (ﷻ): ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

إذا اجتمع إخوة ذكوراً وإناثاً فإن الذكر يُعطى حظ الأنثيين، فللأخوات نسبة في وجود إخوتهن من الذكور، لأنه إذا كان مع الأخوات أخوة ورثن بالتعصيب، فذكر الله هنا الإخوة الإناث الخلص الواحدة والإناث الخلص مع التعدد، والإناث مع الذكور، وذلك لأنه لا يمكن أن تخرج القسمة عن هذه الأقسام الثلاثة: إمّا أنثى واحدة، أو إناث متعددات، أو مختلط: ذكور، وإناث[٣].

ثانياً: من السنّة النبوية الشريفة.

عن جابر بن عبد الله قال:«**عَادَنِي النّبِي(ﷺ) وَأَبُوبَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَانِي لاَ أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ الله ! فَنَزَلَت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾**[٤]»[٥].

ثالثاً: من الأثر.

قال زيد بن ثابت(رضي الله عنه): ((إِذا تَرَكَ رَجُلٌ أَو امْرَأَةٌ بِنْتاً فَلَهَا النّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَر فَلَهُنّ الثّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُم فَيُعْطَى فَرِيضَته، فَمَا بَقِيَ فَلِلْذَكَرِ مِثْل حَظّ الأُنْثَيَيْن))[٦].

الفرع الثالث: من فروع الضابط.

١. إذا اجتمع ابن وبنت، فالإبن يأخذ ضعف البنت.
٢. إذا انفرد الأبوان بالميراث فللأب ضعف الأم عند عدم وجود الفرع الوارث.
٣. عند وجود الفرع الوارث الذكر فالأب والأم يتساويان في الميراث.
٤. الإخوة لأم يتساوون في الميراث، ذكرهم مع أنثاهم.

---

[١] - نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري. غرائب القرآن ورغائب الفرقان. دار الكتب العلمية (بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٦هـ. ١٩٩٦م). ج٣. ص: ٣٦٨.

[٢]- النساء/١٧٦.

[٣]- محمد بن صالح العثيمين. تفسير القرآن الكريم(سورة النساء). دار ابن الجوزي(المملكة العربية السعودية). ط١: (١٤٣٠هـ). مج٢. ص:٥٣٨.

[٤]- النساء/١١.

[٥]- سبق تخريجه. ص: ١٥-٦٣ .

[٦]-أخرجه البخاري. كتاب الفرائض. باب ميراث الولد من أبيه وأمه. ج٨. ص: ١٥٠.

المطلب الثاني: كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجةً وأبوانِ لها الربع وهو ثلث ما بقي[١].

وفيه ثلاثة فروع هي:

الفرع الأوّل: شرح الضابط.

يدل الضابط على أن نصيب الأم المقدر إما الثلث عند انعدم الفرع الوارث، أو السدس عند وجود جمع من الإخوة والأخوات، وتأخذ الربع وهو الثلث الباقي في مسألتي العمرتين(الغراوين).

الفرع الثاني: التعريف بالمسألتين الغراوين، وأركانهما.

أولاً: التعريف بالمسألتين الغراوين.

والغراء في اللغة:

مأخوذة من الغِرة بالكسر: وهي الغفلة، وغرّرتُه أصبتُ غفلته، ونلتُ منه ما أريد، لقوله(ﷻ):﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٣٣﴾﴾[٢].

والغرير الخلق الحسن، والأغر الكريم، والغرر الخطر في البيع[٣]، والغرة عبد أو أمة، والغرة في الوضوء غسل مقدم الرأس مع الوجه.

والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم ومنه فرس أغر ومهرة غراء[٤]، والغرة كل شيء ترفع قيمته والغريم المدين، والغراء نبت لا ينبت إلا في سهولة الأرض[٥].

والغراء عند الفقهاء هي من شواذ المسائل التي عن القواعد في باب أصحاب السهام ومردها الاجتهاد وسميتا بالعمريتين، لأن أول من قضى بها عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، و لم يقعا في عهد النبي(ﷺ)، ولا في عهد أبي بكر الصديق(رضي الله عنه)، بل وقعتا في عهد عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، فرأى عمر(رضي الله عنه) أن الزوج أو الزوجة بمنزلة صاحب الدين يعطى حقه، ثم يقسم الباقي بعد هذا الفرض الذي جعله بمنزلة الدين، فيقسم على الأم والأب كأنهما ورثاه منفردين، فإذا أعطي الزوج حقه أو الزوجة حقها، فللأم ثلث الباقي، لأن الذي أخذه الزوج أو الزوجة، أُخذ وكأنه دين على الميت، فالباقي يقسم بين الأم والأب أثلاثا ، فيكون للأم ثلث

---

[١] – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الذخيرة. دار الغرب الإسلامي(بيروت). ط١: (١٩٩٤م). ج١٣. ص: ٦٨.

[٢] – لقمان/٣٣.

[٣]– الفيروزآبادي. بصائر ذو التمييز في لطائف الكتاب العزيز. مرجع سابق. ص: ١٢٩.

[٤]– الفيومي. المصباح المنير. مرجع سابق.ج١. ص: ١٦٩.

[٥]– ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ص: ٣٢٣٨.

الباقي، هذا الذي سنه عمر(ﷺ)، ووافقه عليه عامة الصحابة[١]، وهما من شواذ المسائل التي تحفظ ولا يقاس عليها[٢].

ثانياً: أركان المسألتين.

أولاً: أركان المسألة الأولى.

زوج، وأم، وأب، وأصلها من ستة، للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم ثلث الباقي (واحد)، والباقي للأب (اثنان)، وهو في الواقع سدس وإنما سمي ثلثاً تأدباً مع القرآن الكريم.

ثانياً: أركان المسألة الثانية.

زوجة، وأم، وأب، وأصلها من أربعة للزوجة الربع (واحد)، وللأم ثلث الباقي(واحد)، وللأب (اثنان) وهو في الواقع ربع، وإنما سمي ثلثا تأدبا مع القرآن الكريم.

ووجه توريثهما بهذه الصفة أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة، أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب، ولجعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف[٣].

مثال أركان المسألة الأولى:

ماتت عن: زوج، وأم، وأب.

فللزوج النصف($\frac{1}{2}$)، وللأم الثلث الباقي بعد النصف وهو السدس($\frac{1}{6}$)، والأب يأخذ الباقي النهائي وهو الثلث($\frac{1}{3}$)، لأنه لو حكم في هذه الحالة للأم ثلث المال كله لتَبَقّى للأب السدس، ومن ثمة يكون قد أعطي الأم وهي أنثى ضعف الأب وهو ذكر، وبذلك يخالف المبدأ القرآني في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك في حالة تساويها في درجة القرابة بالنسبة للميت.

مثال أركان المسألة الثانية:

مات عن: زوجة، وأم، وأب.

[١] – محمد بن صالح العثيمين. شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض. دار الوطن(الرياض). ط١: ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م). ص: ١٢٠.

[٢] – أحمد بن سليمان الرسموكي. إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة. الدار البيضاء (الرباط). ط١: (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م). ص: ١٠٧.

[٣] – محمد العيد الخطراوي. الرائد في علم الفرائض. دار التراث(المدينة المنورة). ط٤. (د. س). ص: ١٦.

زوج	٣
أم	١
أب	٢

فللزوجة الربع(١/٤)، وللأم ثلث الباقي، وهو الربع(١/٤)، والباقي النهائي للأب وهو النصف(١/٢).

وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان موافقين في ذلك عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، وبه أخذ جمهور الفقهاء من بعدهم[١].

وقال بن عباس(رضي الله عنهما) لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية، ولولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه، لاستويا في النسبة المدلى بها، وهي الولادة وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد، فلو أعطي الزوج فرضه، وأخذت الأم الثلث لزم تفضيل الأنثى على الذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة، ولو أعطي الزوجة فرضها والأم الثلث كاملاً، لزم أن لا يفضل التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة.

فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي، وللأب ثلثيه مراعاةً لهذه المصلحة[٢].

ثالثاً: صورة العمريتين.

أركانها:

	٤
زوجة	١
أم	١
أب	٢

هالكة عن: زوج وأب وأم، فالأصل أن للأم ثلث(١/٣) التركة لعدم الفرع الوارث وجمع من الأخوة لكن العمل على: أن الزوج له النصف(١/٢)، والباقي بين الأب والأم، كالابن والبنت فحصل للأم ثلث الباقي(١/٣)، وللأب الباقي بذلك ترث الأم السدس(١/٦).

والثانية أركانها: زوجة، وأبوان، فللزوجة الربع(١/٤)، وللأم ثلث الباقي وهو الربع(١/٤)، وللأب الباقي[٣].

الفرع الثالث: حالات وشروط ميراث الأم.

١- لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة و الأخوات.

لها ثلث المال في حالة انعدام الولد والإخوة والأخوات، لقوله(تعالى): ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[١]. تدل الآية على أن وجود الأخوة يحجب الأم من الثلث إلى السدس[٢].

---

[١] – محمد بن محمد بن محمد الغزالي. الوسيط في المذهب. مرجع سابق. ص: ٣٣٦.

[٢] – عبد العزيز المحمد السلمان. الكنوز المليّة في الفرائض الجلية. مرجع سابق. ص: ٢٨.

[٣]– عمر بن مختار بن ناصر الأخضري. الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض. (د.د). ط٢: (١٤١٠هـ. ١٩٩٠م).. ص: ٤٩.

٢- لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهي مع الأب وأحد الزوجين.

٣- أن لا يوجد في المسألة زوج، وأبوان، أو زوجة، وأبوان.

إذا كان ولدها منفياً باللعان أو كان ولد زنى فتكون عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبة[٣].

المطلب الثالث: كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة، إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما[٤].

يضم ثلاثة فروع هي:

الفرع الأوّل: شرح الضابط.

المقصود من هذا الضابط: من لهما فرض واحد يقتسمانه فيما بينهما فهما في درجة واحدة كحال البنتين ففرضهما واحد وهو الثلثان بينهما لأنهما في درجة واحدة.

بخلاف الجدتين رغم أنهما ليستا في نفس الدرجة، إحداهما قريبة لأنها تدلي من جهة الأب والأخرى بعيدة لأنها تدلي من جهة الأم ومع هذا كان فرضهما واحد وهو السدس.

والعلة أنّ التي من جهة الأم فيها النص هي الأصل، والتي لأب وإن كانت أقرب فهي مقيسة على التي لأم، والفرع لا يحجب الأصل.

فإن كانتا من جهة واحدة ورثت القربى دون البعدى لأن البعدى تدلي بالقربى فلم ترث معها كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم[٥].

أمثلة تطبيقية:

		٣
٣بنات ابن	٢/٣	٢

---

[١] - النساء/١١.

[٢] -محمد بن صالح العثيمين. شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض. المرجع السابق. ص: ١١٩.

[٣] - ابن قدامه المقدسي. عمدة الفقه في المذهب الحنبلي. المكتبة العصرية(بيروت). (د.ط). سنة الطبع: (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). ص: ٧٨.

[٤] - القرافي. الذخيرة. المرجع السابق. ص :٦٨.

[٥] - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية. (د. ط). (د.س). ج٢. ص: ٢٩.

أخت ش	ع	١

١. مات عن: ثلاث بنات ابن وأخت شقيقة.
لبنات الإبن الثلثين (٢/٣)، وللشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير.
والمسألة من ثلاثة: لبنات الابن اثنان، وللشقيقة واحد،
والمسألة بحاجة إلى تصحيح[١].

٢. ماتت عن: زوج، وشقيقتان.
للزوج النصف(١/٢)، وللشقيقتين الثلثان(٢/٣)
والمسألة من ستة وتعول لسبعة:
للزوج ثلاثة(٣)، وللشقيقتين أربعة(٤).

		١/٢
زوج	١/٢	٣
٢شقيقة	١/٢	**٤**

من أمثلة الإستثناء:
مات شخص عن جدتين هما: أم الأم، وأم الأب. وعن عم.
فإن أصل مسألتهم من ستة(٦)، للجدتين السدس(١) بينهما بالسوية، والباقي(٥) للعم تعصيباً، وتصح من اثني عشر(٢×٦=١٢)، لكل جدة واحد(١)، و الباقي عشرة(١٠) للابن تعصيباً، وهذه صورتها:

		٦	١٢
أم أم	١/٢	١	١
أم أب			١
عم	ب.ع	٥	١٠

الفرع الثاني: من أدلة الضابط.

أوّلاً: من القرآن الكريم.

١- قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٢].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة.

---

[١] - د. نصيرة دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. مرجع سابق. ص: ١٤٧.

[٢]- النساء/١١.

١- حديث جابر(رضي الله عنه) قال: ((جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدٍ بنَ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْد إِلَى النَّبِي(ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ المَرْأَةَ لاَ تُنْكَحُ إِلاَّ عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله(ﷺ) حَتَّى نَزَلَت آيَة المَيرَاث، فَدَعَا رَسُولُ الله(ﷺ) أَخاَ سَعْدٍ بنُ الرَّبِيع فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَي سَعْدٍ ثُلُثَ مَالِه، وَأَعْطِ أمْرَأَتَهُ الثُّمُن وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ**»[١]

الفرع الثالث: الكلام في الاستثناء.

قال الناظم(رحمه الله):

وإن تكن بالعكس فالقـــولان في كتب أهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدى على الصحيح واتفـــق الجل على التصحيح[٢]

أي وإن تكن الجدة القربى من جهة الأب والجدة البعدى من الأم ففيه قولان لأهل العلم من الشافعية منصوص عليهما وهذان القولان هما:

القول الأوّل: تسقط البعدى بالقربى، وتستأثر القربى بالسدس($\frac{1}{6}$)، جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد، وهذا قول الإمام علي بن أبي طالب(رضي الله عنه)، و إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت(رضي الله عنه).

قال السرخسي(رحمه الله تعالى) هكذا يرويه العراقيون عن زيد بن ثابت(رضي الله عنه)، وبه أخذ علماؤنا (رحمهم الله)، وحكاه الكوفيون عن الشعبي والنخعي عن زيد(رضي الله عنه)[٣].

وبه قال الحسن البصري، ومكحول وابن شبرمة(رحمهم الله تعالى)، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وأبي ثور، والحسن بن حي، وشريك، وداود.

وأشهر قولي الإمام الشافعي، والأصح عنه، وهذا هو مذهب الإمام أحمد(رحمه الله تعالى).

وهو مذهب أكثر أهل العلم بالفرائض[٤]، وصححه ابن المنذر، وبه قال القرطبي[٥](رحمهم الله تعالى).

[١]-أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الفرائض. باب فرائض الصلب. رقم الحديث(٢٧٢٠). ج٢. ص: ٩٠٨.

[٢] - الرحبي. متن الرحبية. المرجع السابق. ص:١١.

[٣] - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٩هـ. ١٩٩٩م). ج٨. ص: ١١٢.

[٤] - ابن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . (د. د). (د. ط). (د. س). ج٢. ص: ١٦٨.

[٥] - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. مؤسسة الرسالة(بيروت. لبنان). ط١: (١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م). ج٥. ص: ٤٧.

أم أب	١/٦	١
أم أم أم	×	×
عم	ب.ع	٥

وعلى هذا القول: لو هلك عن جدتين هما:أم الأب، وأم أم الأم، وعن عم، فإن أصل مسألتهم من ستة(٦) مخرج السدس، للجدة القربى أم الأب السدس واحد(١).

وتسقط الجدة البعدى وهي أم أم الأم جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد، والباقي خمسة(٥) للعم تعصيباً، وهذه صورتها:

القول الثاني: لا تسقط الجدة البعدى من جهة الأم بالجدة القربى من جهة الأب بل تشاركها في السدس(١/٦)، وهي الرواية الثانية عن زيد بن ثابت(رضي الله عنه)، والمعمول عليه من قوله، خارجة بن زيد، وأهل المدينة عنه ، وهو الصحيح عنه قاله أبو الزناد عن خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، وحكاه الحجازيون عن سعيد بن المسيب وعطاء[١].

وبه قال الزهري، وهو مذهب الإمام مالك، والصحيح من قولي الشافعي. وإليه ذهب الإمام الأوزاعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، ونص عليه الإمام أحمد.

وهو اختيار الناظم(رحمه الله تعالى) بقوله:

لا تسقط البعدى على الصحيح واتفـــق الجل على التصحيح[٢]

مثال ذلك:

هلك عن جدتين هما: أم أم أم، وأم أب، وعم، فإن أصل مسألتهم من ستة(٦) مخرج السدس للجدتين السدس واحد(١) بينهما بالسوية، والباقي خمسة(٥) للعم تعصيباً.

		٦	١٢
أم أب	١/٦	١	١
أم أم أم			١
عم	ب.ع	٥	١٠

وسدس الجدتين منكسر على رأسيهما اثنين(٢) ومباين لهما فيضرب في أصل المسألة ستة(٦) ينتج اثنا عشر (٢×٦=١٢)، ومنها يصح هذا الانكسار للجدتين اثنان(١×٢=٢) لكل واحدة واحد(٢÷٢=١)، والباقي عشرة(٢×٥=١٠) للعم، وهذه صورتها[٣]:

---

[١] – الماوردي. الحاوي الكبير. المرجع السابق. ج٨. ص: ٣١٥.

[٢] – الرجبي. متن الرحبية. المرجع نفسه. ص:١١.

[٣] – علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي. المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية. (د. د). (د. ط). (د. س). ج١. ص:٢٠١-٢٠٤.

- **فروع:**

الفرع الأوّل:

اجتماع الجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة.

فيه قولان:

القول الأول:

إذا اجتمعت الجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة اشتركتا في السدس مناصفة بينهما عند أبي يوسف، وهو الصحيح عند الشافعية، والقياس في مذهب مالك، ومذهب زيد (رضي الله عنه)لأن تعدد جهة القرابة في الجدة ذات القرابتين لم يكسبها اسماً جديداً ترث به، بل هي في القرابتين جدة[١].

إلا أنه لا ميراث عند مالك إلا لجدتين أم أم وإن علت وأم أب وإن علت لا ترث من الجدات إلا هاتين وأمهاتهما مثال ذلك: أم أم أم أب، ولا ترث أم أب الأب ولا أب أم الأم شيئا بأي حال كانت هنالك جدة أو لم تكن، فإذا اجتمعت أم الأب، وأم الأم، وليس للمتوفى أم ولا أب فإن كانتا في العدد سواء فالسدس بينهما وإن كانت أم الأم أقرب فالسدس لها هذا مذهب زيد وبه قال مالك، وأهل الحجاز[٢].

من أدلتهم:

١- عن ابن مسعود(رضي الله عنه) قال: ((إِنَّ الجَدَّات لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاث إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أطْعمْنَهَا، وَالجَدَّات أَقْرَبَهُنَّ وَأَبْعَدهنَّ سَوَاء))[٣].

٢- ما روي من طريق يحي بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رجلا مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه فأتوا أبا بكر الصديق(رضي الله عنه) فأعطى أم أمه السدس دون أم الأب فقال عبد الرحمن بن سهل: ((لَقَدْ وَرَّثْتَ التِي لَوْ كَانَت هِيَ المَيتَة مَا وُرِثَ مِنْهَا شَيْئًا، وَتَرَكْتَ امْرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ المَيتَة وُرِثَ مَالُهَا كُلّها فَأَشْرِكْ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُس))[٤].

٣- ما رواه مالك أنه قال: ((جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم) شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى

---

[١]- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.الموسوعة الفقهية الكويتية . مرجع سابق.ج٣. ص:٣٥.

[٢]- أبو إسحاق الشيرازي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. المرجع السابق. ص: ٢٩.

[٣]-أخرجه الدارمي في سننه. كتاب الفرائض. باب قول ابن مسعود في الجدات. رقم الحديث(٢٩٨٥).

[٤]-أخرجه سعيد بن منصور في سننه. كتاب الفرائض. باب الجدات. رقم الحديث(٨٢). أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجوزجاني(ت: ٢٢٧هـ). سنن سعيد بن منصور. الدار السلفية(الهند). ط١: (١٤٠٣هـ. ١٩٨٢م). ج١. ص: ٧٣.

أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَعْطَاهَا السُّدُسَ» . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا)) [١].

٤- عن إبراهيم النخعي: ((أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ))[٢].

القول الثاني:

ذهب محمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد من الحنفية، والشافعية في مقابل الصحيح إلى أن السدس يقسم بينها أثلاثاً: الثلثان لذات القرابتين، وثلثه لذات قرابة الواحدة[٣]، لأن استحقاق الإرث مترتب على وجود سببه، فإذا اجتمع في الشخص سببان، وإن كان متفقان ورث بهما، كالجدة ذات القرابتين، وكانت الجدة الواحدة كأنها جدتان، وهي وإن كانت واحدة في شخصها حقيقةً فهي متعددة حكماً ومعنىً، فتستحق بمقتضى هذا التعدد[٤].

والحجة لهم: أن أم الأم لا يحجبها الأب وهو يحجب أمه عند علي وزيد فمن هنا كانت أم الأم أقوى[٥].

ويفهم منه أن أم الأم هي التي تنفرد بالسدس دون أم الأب عندهم.

والراجح في المسألة(والله أعلم): أنهما تأخذان السدس بينهما مناصفة، لحديث أبي بكر(رضي الله عنه)، وحيث عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، ولقوة أدلة الفريق الأوّل، ولإجماع العلماء على أن للجدة السدس إذا انفردت، وإذا اجتمعن، فليس لهن إلا السدس أيضاً [٦].

---

[١]-أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الفرائض. باب ميراث الجدة. رقم الحديث(٢٧٢٤). ج٢. ص: ٩٠٩.

[٢] – أخرجه الدار قطني في سننه. كتاب الفرائض. باب توريث الجدات. رقم الحديث(٤١٣١). ص: ١٥٩.

[٣] – شمس الدين السرخسي. المبسوط. دار المعرفة(بيروت. لبنان). (د. ط). (د. س). ج٢٩. ص:٣١٢.

[٤]– وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.الموسوعة الفقهية الكويتية .المرجع سابق. ج٣. ص:٣٥.

[٥]– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ).الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض(الرياض). ط٢: (١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م). ج٢. ص: ١٠٦٣.

[٦]– د. مصطفى سعيد الخن. د. مصطفى البغا. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دار القلم(دمشق). ط٤: (١٤١٣هـ. ١٩٩٢م). ج٥. ص:٩٢.

قال الشافعي (رحمه الله تعالى): (وللجدة والجدتين السدس).

الفرع الثاني:

ذهب علي وابن مسعود وأهل العراق وأكثر أهل العلم بالفرائض إلى أن الجدتين إذا كانتا متحاذيتين كان السدس بينهما نصفين[١] وإن كانت إحداهما أقرب كان السدس لها، و لم تشركها الأخرى سواء كانت أم الأب أو أم الأم[٢].

الفرع الثالث:

اختلف الفرضيون على قول علي(ﷺ) في: أنه إذا اجتمع أم الأب مع الأب، وأم أم الأم فقال الحسن بن زياد على قياس قول علي(ﷺ) أن ميراث الجدة لأم أم الأم، وإن كانت أبعد من أم الأب لأنه على قول علي(ﷺ) القربى إنما تحجب البعدى إذا كانت وارثه وهنا القربى ليست بوارثة مع ابنها فهي بمنزلة الكافرة والرقيقة فيكون فرض الجدات للبعدى وأكثرهم على أن المال كله للأب هنا لأن القربى هنا وارثة في حق البعدى ولكنها محجوبة بالأب حتى إذا لم يكن هناك أب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالقربى ثم صارت القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للأب[٣].

ما يؤخذ من الأحاديث:

للجدات الصحيحات ثلاث حالات:

١- لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأم الأب.

٢- الجدة البعيدة من جهة الأم لا تسقط بالقريبة من جهة الأب، لأن ميراثها ثابت بالنص، والأخرى مقيسة عليها.

٣- القريبة من الجدات من جهة الأم تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم، وتحجب أيضا أم أبي الأب.

٤- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضا ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلى به[٤].

المطلب الرابع: كل مسألة لا يفرض فيها للأخت نصيب مع الجد إلا الأكدرية[١].

---

[١]- أبو اسحاق الشيرازي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. المرجع السابق. ص:٢٩.

[٢]- ابن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة. المرجع السابق. ص: ١٠٦٢.

[٣]- شمس الدين السرخسي. المبسوط. المرجع السابق. ص:٣١٢.

[٤]- السيد سابق. فقه السنة .مرجع سابق. ص:٣٠٠.

فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: التعريف بمصطلحات الضابط.

الأكدرية:

لغة: مأخوذة من الكدر، وكدر يكدر، وانكدر بمعنى بمعنى أسرع وانقض[٢].

وتكدر الماء، وماء كدر، وأكدر، ومن المجاز كدر عيشه، وكدر على فلان، وانكدر في سيره بمعنى أسرع[٣].تكدر الماء من باب زال صفاؤه والاسم الكدرة، والذكر أكدر، والأنثى كدراء[٤].

اصطلاحاً: الأكدرية مسألة فيها زوج ، وأم، وجد، وأخت[٥].

سبب التسمية:

قيل:

١- سميت بالأكدرية لأنها وقعت في امرأة من بني أكدر ماتت، وخلفت أولئك الورثة المذكورين واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها.

٢- إن شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض، فسأله عبد الملك بن مروان فأخطأ في جوابها، فنسبت إلى قبيلته.

٣- أنها كدرت على زيد بن ثابت(رضي الله عنه) أصوله في التوريث.

٤- وقيل إن الجد كدر على الأخت نصيبها[٦].

وقد ذكرها القرافي(رحمه الله تعالى) في كتابه(الذخيرة باسم الغراء) فقال:(وشذت مسألة تسمى الغراء والأكدرية لأنها انفردت وكدرت على زيد مذهبه)[٧].

وذكر ابن حجر العسقلاني(رحمه الله تعالى) بأنها تسمى بمربعة الجماعة، فقال: (الأكدرية المشار إليها

---

[١]- القرافي. الذخيرة. المرجع السابق. ص:٦٨.

[٢]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. المرجع السابق. ج٤. ص:٣٣٧.

[٣]- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري.أساس البلاغة. مرجع سابق. ج٢. ص:١٦٢.

[٤]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(ت:٧٧٠هـ). المصباح المنير. مرجع سابق. ج١. ص:٢٠١.

[٥]- ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ص:٣٨٣.

[٦]- أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل. إعانة الطالب في بداية علم الفرائض. دار طوق النجاة(بيروت.لبنان). ط٤: (١٤٢٧هـ.٢٠٠٧م). ص:١٢٩.

[٧] -القرافي. الذخيرة. المرجع السابق. ص: ٤٤.

تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة، ولكن اختلفوا في قسمها، وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد)[١].

الفرع الثاني: شرح الضابط، وأمثلته.

أوّلاً: شرح الضابط.

المقصود من هذا الضابط أن كل مسألة تجتمع فيها الأخت مع الجد فإنه لا يكون لها معه فرض مطلقاً إلا في المسألة الأكدرية المشهورة، فللأخت نصيبٌ مع الجد، وهذا مذهب زيد بن ثابت(ﷺ) وجمهور الفقهاء.

قال الناظم(رحمه الله تعالى):

والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمـــــــامها فاعلم فخير أمة علامها[٢]

ويقصد هنا: لم يفرض لأخت شقيقة كانت أو لأب في مسائل الجد والإخوة على مذهب الإمام زيد بن ثابت(ﷺ)، إلا في هذه المسألة الملقبة بالأكدرية كملها أو أكمالها إضافة للجد والأخت، زوج وأم.

إذاً أركانها أربعة، وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد.

وقوله(فاعلم فخير أمة علامها): أي أخير وأفضل الأمة بعد رسلهم ، وأنبيائهم هم علماؤها فهم ورثة الأنبياء، والكلام في العلم وأهله مما تتلذذ به النفس.

ومن محترزاتها التالي:

١- لو لم يكن فيها زوج لكانت خرقاء.

٢- لو لم يكن فيها أم لأخذ الزوج نصفه، والباقي بين الجد والإخوة أثلاثاً على قول المورثين للإخوة مع الجد.

٣- لو لم يكن فيها الجد لكانت المباهلة.

٤- لو لم يكن فيها أخت لكانت إحدى الغراوين.

٥- لو كان بدل الأخت أخ لسقط، إذ لا فرض له ينقلب إليه بخلاف الأخت، وتلقب آنذاك بالعالية نسبة إلى امرأة تسمى العالية.

٦- لو كان مع الأخت أخ لم تكن أكدرية.

---

[١] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود. ط١: (١٤٢١هـ. ٢٠٠١م). ج١٢. ص: ٢٣.

[٢] – الإمام الرحبي. الرحبية. مرجع سابق. ص:١٢.

٧- لو كان فيها أباً أو فرعاً وارثاً ذكراً لسقطت الأخت، وكذلك لو كان فيها بنتاً لسقطت الأخت لأنها تصبح عصبة مع الغير، ولم يبقى لها شيء، ويعال للجد ما يكمل سدسه.

ولو كان بدل الأخت أختان لكان للأم السدس، واستوى للجد مع الأختين المقاسمة وسدس جميع المال[1].

مثال المسألة الأكدرية:

هلك شخص عن: زوج، وأم، وجد، وأخت(شقيقة أو لأب).

للزوج (١/٢)، وللأم(١/٣)، وللجد (١/٦) فرضاً، وتأخذ الأخت (١/٢) فرضاً، لأن الجد أخذ سدسه بالفرض فلا يعصب الأخت، فالمسألة من (٦): (٣) للزوج، و(٢) للأم، وأُعطي للجد (١)، والأخت (٣) عولاً، ثم وُجد أن الأخت أخذت أكثر من الجد، والأصل أن يأخذ ضعفها، فخُلط حظه وحظها، وقُسم الحظين من جديد بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي هكذا:

		٣	
	٦	٩	٢٧
زوج	٣	٣	٩
أم	٢	٢	٦
أخت	٣	٤	٤
جد	١		٨

فالمسألة من(٦) وتعول إلى(٩) ، وحظ الجد والأخت معاً أربعة منكسرة على رؤوسها، فتُضرب الرؤوس فيما صحت منه المسألة بعد العول، وهو(٩) ، فتصح المسألة من (٢٧)، للزوج (٣×٣=٩)، وللأم (٢×٣=٦)، وللأخت ولجد (١٢)، للأخت (٤) وللجد (٨).

هذا على مذهب زيد(رضي الله عنه)، وأما على مذهب غيره فالمسألة مختلفة، ووجه شذوذها أن الأخت في مذهب زيد لا يفرض لها مع الجد ، وهنا فرض لها النصف.

ولكي تكون المسألة أكدرية لا بد أن يكون مع الزوج، والأم والجد أخت، أمّا إذا كان مكانها أخ فيسقط

---

[1] – علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي. المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية. مرجع سابق. ص: ٣٤٢.

لأنه عاصب بنفسه ولا يعال له[١].

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوّل:

مذهب زيد بن ثابت (رضي الله عنه): وبه أخذ الشافعية، والحنابلة ، وهو أن للزوج (١/٢)، وللأم (١/٣)، وللجد (١/٦)، وللأخت (١/٢)، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، ويقسم مجموع النصيبين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، أصل المسألة من(٦) وتعول إلى (٩)، للزوج (٣)، وللأم (٢)، وللجد (١)، وللأخت (٣)، و مجموع النصيبين (٤)، فنقسمهما على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح المسألة من (٢٧)، للزوج(٩)، وللأم (٦)، وللجد (٨)، وللأخت (٤).

فقد جعل زيد ههنا الأخت ابتداءً صاحبة فرض، كي لا تحرم من الميراث بالمرة، وجعلها عصبة بالآخرة، كي لا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالأخ.

المذهب الثاني:

وهو قول أبي بكر، وابن عباس(رضي الله عنهم)، حاصله: للزوج (١/٢)، وللأم (١/٣)، و(١/٦) الباقي للجد، وتسقط الأخت، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة.

المذهب الثالث:

وهو قول عمر، وابن مسعود(رضي الله عنهما): للزوج (١/٢)، وللأم (١/٦) ، وللجد (١/٦) ، وأصلها من (٦) وتعول إلى (٨)، للزوج (٣)، وللأخت أيضاً، والجد يأخذ سدساً عائلاً وهو (١)، وكذا الأم، وإنما جعلوا للأم (١/٦) كي لا يفضلوها على الجد[٢].

والراجح (والله أعلم) على حسب ما نرى القول الأوّل، القائل بأن الأخت لا تسقط في هذه المسألة بل يفرض ويقدر لها نصيب.

المطلب الخامس: كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه اثنان و ما فوقهما[٣].

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: شرح الضابط.

---

[١] – د.حمزة أبو فارس. المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً. (د.د). ط٣: (٢٠٠٣م). مرجع سابق . ص: ٨٣-٨٤.

[٢] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. ج٦. ص: ٩٧-٩٨.

[٣]– ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق. ص: ١٣٤.

من المعلوم أن لفظ الجماعة يطلق على اثنان فما فوق، وقد نصوغ هذا الضابط بعبارة أخرى فنقول: كل حكم اشترك فيه اثنان فما فوق اختلفوا فيه عن الواحد.

كولد الأم، والبنات، وبنات الابن، والأخوين للأبوين، أو للأب.

وقد عبر عنه بن قدامه في كتابه المغني بـــ:(كل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة، كولد الأم، والأخوات من الأبوين، أو من الأب، فأما الثلاث من البنات فما زاد، فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان)[١].

والحجب ههنا قد اختص به الجماعة، فيستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب و فهم أكابر الصحابة[٢].

الفرع الثاني: من أدلة الضابط.

أولاً: من الكتاب.

١- قوله(ﷻ): ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٣].

اختلف فيما ثبت به فرض الابنتين، فقيل: ثبت بهذه الآية، والتقدير، فإن كن نساء اثنتين، وفوق صلة، كقوله: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴿١٢﴾﴾[٤]. أي اضربوا الأعناق. وقد دل على هذا أن النبي (ﷺ) حين نزلت هذه الآية، أرسل إلى أخي سعد بن الربيع: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعد الثُّلُثَيْن**»[٥]. وهذا من النبي(ﷺ) تفسير للآية، وبيان لمعناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير[٦].

٢-قوله(ﷻ): ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٧].

قال ابن القيم: ومما يدل على أن قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، أن المراد به الاثنان فصاعداً أنه سبحانه قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ

---

[١]- بن قدامه المقدسي. المغني. مرجع سابق. ج٩. ص:١١.

[٢]- ابن القيم. إعلام الموقعين. المرجع السابق. ص: ١٣٤-١٣٥.

[٣]- النساء/١١.

[٤]- الأنفال/١٢.

[٥]- سبق تخريجه. ص:٦٧.

[٦]- ابن قدامه المقدسي. المغني . المرجع نفسه. ص: ١٢.

[٧]- النساء/١١.

مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[1]. فقوله:﴿ كَانُوٓاْ ﴾ ضمير جمع ثم قال ﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله ﴿ فَهُمۡ ﴾ والمظهر وهو قوله﴿ شُرَكَآءُ ﴾ و لم يذكر قبل ذلك إلا قوله ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾ فذكر حكم الواحد، وحكم اجتماعه مع غيره، وهو يتناول الاثنين قطعاً فإن قوله ﴿ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ ﴾ أي أكثر من أخ أو أخت، و لم يرد أكثر من مجموع الأخت، والأخ بل أكثر من الواحد فدل على أن صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقاً، ثلاثةً كان أو أكثر منه[2].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

عن جابر بن عبد الله قال: ((جَاءَت امْرَأَةُ سَعْدِ بنِ الرَّبيع بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ(ﷺ) فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبيع، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَم يَدَع لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَان إِلاَّ وَلَهُمَا مَال، قَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَت: آيَة المِيرَاث فَبَعَثَ رَسُولِ اللهِ(ﷺ) إِلَى عَمّهِمَا، فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْد الثُّلُثَين، وَأَعْطِ أُمّهَمَا الثّمُن، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَك**»))[3].

الفرع الثالث: من فروع الضابط.

١- الإخوة لأم لهم(١/٣) للإثنان منهم فصاعداً، بخلاف الأخت الواحدة أو الأخ الواحد فله (١/٦).

٢- البنات إذا تعددن من الاثنان فصاعداً فلهن(٢/٣) بخلاف إذا كانت بنت واحدة فلها(١/٢)، وكذلك بنات الابن.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في باب الحجب.

سنقوم في هذا المبحث بدراسة بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بالحجب في باب المواريث، والبالغ عددها ثلاثة ضوابط، كل ضابط سنجعله في مطلب، والتفصيل كالتالي:

المطلب الأوّل: جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصبة[4].

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: التعريف بمصطلحات الضابط.

---

[1]- النساء/١٢.

[2]- ابن القيم. إعلام الموقعين. المرجع السابق. ص: ١٣٥-١٣٦.

[3]- سبق تخريجه بلفظ آخر. ص: ٦٨.

[4] - ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المرجع نفسه. ص:

تعريف العصبة.

لغة: مأخوذة من العصب، وهو الطي الشديد، والعصابة الجماعة من الناس، والخيل، والطهر، لا واحد لها العصبة بضم العين: جماعة متعصبة متعاضدة، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، لأنهم عصبوا به أي أحاطوا، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب، والجمع عصبات[١].

والعصبة في باب الميراث تعني في الاصطلاح:

العاصب هو الذي يستغرق المال إذا انفرد، ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض ن إذا كان معه ذو فرض[٢].

التعصيب هو الإرث بغير تقدير[٣].

كما ذكر سابقاً، ونحن الآن في مقام التفصيل، وهو على النحو التالي:

العصبة على نوعين:

١- العصبة السببية: وهي التي تجيء من جهة السبب، وهو المعتق أو المعتقة وعصبته، فإذا لم يكن للميت عصبة بالنسب، فعصبته معتقه إن كان له معتق، فإن لم يكن معتقه حياً بعده فعصبته عصبة معتقه، الذكور، الأقرب فالأقرب، كالنسب فإن لم يكن للميت عصبة أصلاً يرد على أصحاب الفروض، فإن لم يكن له وارث صاحب فرض ولا معصب، ورث ذوي الأرحام، فإن لم يكن له ذو أرحام، تورد تركته إلى بيت مال المسلمين[٤].

٢- العصبة النسبية: هم فروع الشخص، وأقاربه من جهة الأب، وهي ما كانت من جهة القرابة الحقيقية[٥]، وهي على ثلاثة أقسام:

أ. **العصبة بالنفس:** كل ذكر يدلي إلى الميت بنفسه أو بذكر أي:

ليس بينه وبين الميت أنثى، وليس له سهم مقدر وينحصر مجموعهم في الوارثين من الرجال، والمعتقة، وهم: (الابن، وابن الابن، الأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن

---

[١]- الفيروزآبادي.بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. مرجع سابق. ص: ٧٠.

[٢]- محمد بن محمد بن محمد الغزالي. الوسيط في المذهب. مرجع سابق. ص: ٣٤٦.

[٣]- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الروض. حاشية المربع شرح زاد المستقنع. (د. د). ط١: (١٣٩٨هـ). ج٦. ص: ١٢١.

[٤]- محمد سليمان عبد الله الأشقر. المجلى في الفقه الحنبلي. دار القلم(دمشق). ط١: (١٤١٩هـ.١٩٩٨م). ج٢. ص: ٥٦٢.

[٥]- أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي. روضة الطالبين. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). طبعة خاصة: (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م). ج٥. ص: ١٩.

الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمعتق، والمعتقة [١].

جهات العصبة بالنفس:

العصبة بالنفس ستة مفصلة كالآتي:

العصبة بالنفس

١. **البنوة:** الابن، وابن الابن، وإن نزل.
٢. **الأبوة:** وتشمل الأب.
٣. **الجدودة والإخوة:** وتشمل الجد، وإن علا مع الإخوة الأشقاء أو لأب.
٤. **بنو الإخوة :** وهم أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.

العصبة بالنفس

٥. **العمومة:** وتشمل الأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم وإن نزلوا[٢].
٦. **المولى المعتق:** فمتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق[٣].

فجهة البنوة تقدم على الأبوة:

حيث جعل الله (ﷻ) الأب مع الابن صاحب فرض بدليل قوله(ﷻ):﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٤].

فلا يرث أب، ولا جد مع فرع وارث ذكر بالعصوبة، بل بالسدس فرضاً، لأن الإنسان يؤثر ولده على والده، ويختار ماله إليه، ولأجله يدخر ماله عادة، فهو سبب لبخل أبيه، ولجبنه لذا بدأ بالجد وبين نصيبه وهو السدس لأنه جزء الشيء، وجزء الشيء أقرب إليه ولأن الأب له السدس، لذا أخذ السدس مع الابن و لم يسقط، وإذا بقي السدس فقط أخذه، وسقط الإخوة، وإذا بقي دون السدس أو لم يبق شيء أعيل له بالسدس، وسقط الإخوة، هذا من جانب.

أما من الجانب الآخر فلم يهضم حق الابن وتركه ليتعين الباقي له تعصيباً، فدل ذلك على أن الابن مقدم على الأب في العصوبة، ويتقدم الأب كونه أصلاً على الإخوة لأبوين أو لأب، لأن نصيبهم من

---

[١] – محمد بن محمد بن محمد الغزالي. الوسيط في المذهب. المرجع السابق. ص: ٣٤٦.

[٢]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.كشاف القناع عن متن الإقناع. دار عالم الكتب(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٧هـ. ١٩٩٧م). ج٣. ص: ٦٠٦.

[٣]–إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. منار السبيل في شرح الدليل. المكتب الإسلامي(بيروت). ط٥: (١٤٠٦هـ. ١٩٨٢م). ج٢. ص: ٠٧.

[٤]– النساء/١١.

الميراث يشترط بعدم وجود الفرع الوارث المذكر، لذا يقدم الأقرب فالأقرب، فالأب يحجبهم لأنه مقدم عليهم في العصوبة[١].

أحكام العصبة بالنفس:

١. إذا انفرد أخذ المال كله تعصيباً لقوله(ﷻ):﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[٢].

٢. إذا كان معه صاحب فرض، واحد أو أكثر أخذ العاصب ما فضل عن أصحاب الفروض، وإن استوعبت الفروض جميع المال سقط[٣].

من أمثلة ذلك:

١. هلك شخص عن: ابن، فلابن جميع المال تعصيبا لانفراده، ودليله قوله(ﷻ):﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[٤].

بما أن الأخ قد ورثها إذا لم يكن لها ولد، فالابن من باب أولى لأنه أقرب إلى الميت، وقيس عليه كل من كان قريباً.

٢. هلك شخص عن: زوجة، وأخ شقيق.

فللزوجة الثمن($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث، وللأخ الباقي تعصيباً.

٣. هلك شخص عن: أم، وأخت، وعم شقيق.

فللأم الثلث ($\frac{1}{3}$) فرضاً، وللأخت النصف($\frac{1}{2}$) فرضاً، والعم الشقيق عصبة.

فالأخوات من جنس أهل الفرائض لذا وجب تقديمهن على من هو ابعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب

والعم ممن لا يرث إلا بالتعصيب والعم عصبة محض[٥].

ترتيب العصبة بالنفس والترجيح بينهما عند الاجتماع:

---

[١]- محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. مرجع سابق. ص: ٧٢./ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. المرجع السابق. ص: ٦٠٦.

[٢]- النساء/١٧٦.

[٣]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.كشاف القناع عن متن الإقناع. المرجع السابق. ص: ٦٠٦. كشاف القناع.

[٤] - النساء/١٧٦.

[٥] - ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق. ص: ١٤٦.

إذا كان في فريضة عاصب بالنفس أكثر من واحد، فإما أن يكونوا متحدين في الجهة، وإن كانوا كذلك فإما أن تتساوى درجاتهم، أو تختلف، وإن تساوت الدرجة فقد تتفق قوة القرابة، وقد تختلف، والأمر على النحو الأتي:

١. **الحالة الأولى:** التقديم بالجهة.

إذا كان العصبة مختلفون في الجهة، فيقدم في الميراث الأقرب جهة، وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة، ومثاله: يقدم الابن على الأب، والأب على الجد، وابن الأخ وإن سفل على العم، ويقدم ابن العم النازل على عم لأب[١].

٢. **الحالة الثانية:** الترجيح بقوة القرابة.

وهي أن يتحد العصبة في الجهة والدرجة، ويختلفون في القوة، كما لو اجتمع أخ شقيق، وأخ لأب فإن الشقيق مقدم على الأخ لأب لقوة قرابته، والعم الشقيق يقدم بالقوة فيرث دون العم لأب.

٣. **الحالة الثالثة:** الترجيح بقرب الدرجة.

وهنا يتحد العصبة في الجهة، ويختلفون في الدرجة، فيرجح من هو أقرب إلى الميت درجة على غيره كما لو اجتمع ابن، وابن ابن، فبقرب الدرجة يكون المال للابن، ويقدم الأب على الجد، ويقدم الأخ الشقيق على ابن الأخ الشقيق[٢].

٤. **الحالة الرابعة:** الترجيح بالتساوي في الميراث جميعاً.

وهنا يتحد العصبة في الجهة، والدرجة، والقوة كالبنين أو الأخوين أو عمين ففي هذه الحالة يشتركان في المال بسوية[٣].

فرع:

إذا اشتركا اثنان في جهة العصوبة، واختص أحدهما بقرابة أخرى، كابني عم أحدهما أخ لأم أن يكون التوريث بالقرابة الأخرى كفقد الحاجب، فالنص أنه يورث بينهما، فالأخ لأم يأخذ السدس والباقي بينهما[٤].

ب. **العصبة بالغير:**

---

[١] – أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي. روضة الطالبين. مرجع سابق. ص: ٢٠.

[٢] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي. إبهاج المؤمنين شرح منهج السالكين. دار الوطن. ط١: (١٤٢٣هـ. ٢٠٠١م). ج٢. ص: ١٦٨.

[٣] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.كشاف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق. ص: ٦٠٦.

[٤] – أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي. روضة الطالبين. المرجع نفسه. ص: ٢٠٥.

هي كل أنثى صاحبة فرض (النصف عند الإنفراد، والثلثان عند التعدد)، تصير عصبة بأخيها فلا يفرض لها، ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

جهات العصبة بالغير:

العصبة بالغير	فرضها	من يعصبها.
البنت	النصف – الثلثان	الإبن
بنت الابن	النصف – السدس	ابن الإبن
الأخت الشقيقة	النصف–الثلثان– التعصيب	الأخ الشقيق
الأخت لأب	النصف–الثلثان– السدس–التعصيب	الأخ لأب

دليل توريث العصبة بالغير:

١. الأصل في تعصيب البنات، وبنات الابن، قوله(ﷻ):﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٢]، فالآية تدل على أن الذكور والإناث من أولاد الميت إذا اجتمعوا يأخذ الذكر مع الواحدة الثلثان، وهذا شامل لأولاد الصلب، وأولاد الأبناء[٣].

٢. الأصل في تعصيب الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب بالغير، قوله(ﷻ):﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية أن الميت إن كان كلالة بنفسه، أي لم يكن له في الفريضة لا والد ولا ولد، وترك إخوة وأخوات مختلطين يتعصبون فيما بينهم، فيأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين[٥].

مثال عن العصبة بالغير:

---

[١] – عبد المحسن القاسم. المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. مكتبة الملك فهد(الرياض). ط١: (١٤٢٨هـ). ج٤. ص: ٢١٣.

[٢] – النساء/١١.

[٣]– محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.مرجع سابق. ص: ٣٦٤.

[٤] – النساء/١٧٦.

[٥] – أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. مرجع سابق. ص: ١٤٢.

ماتت شخص عن: زوج، وابن، وبنت.

للزوج الربع($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث، والباقي تعصيباً بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمسألة من أربعة:

للزوج واحد(١)، وللابن(٢)، وللبنت واحد(١).

		٤
زوج	($\frac{1}{4}$)	١
ابن	ع	٢
بنت		١

شروط توريث العصبة بالغير:

يشترط في توريث العصبة بالغير:

١. أن تكون الأنثى صاحبة فرض(النصف عند الانفراد أو الثلثان عند التعدد) ويوجد من يعصبها.
٢. أن يكون المعصب لها في درجتها فلا يعصب الابن (بنت الابن) لأنها ليست في درجتها بل يحجبها، كما لا يعصب ابن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة لعدم الاستواء في الدرجة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف($\frac{1}{4}$) في هذه الحالة بالفرض.
٣. أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه[١].

أحكام العصبة بالغير:

١. يحوزون جميع المال إذا انفردوا، وتقسم التركة بين العصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن هناك صاحب فرض.
٢. تأخذ العصبة بالغير الباقي بعد أصحاب الفروض.
٣. تسقط العصبة إذا استغرقت الفروض التركة[٢].

ج. العصبة مع الغير:

كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخوات لأب وأم، أو يصرن مع البنات، وبنات الابن[٣]، والعصبة مع الغير هم:

الأخت فأكثر لأبوين، أو لأب مع البنات، أو بنت الابن فأكثر، فإذا كانت واحدة فلها النصف فرضا، والباقي للأخت فأكثر تعصيبا، وإذا كانت بنات صلب اثنتان فأكثر، فلهما أولهن الثلثان فرضا، والباقي للأخت فأكثر تعصيبا، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فرضا والباقي للأخت تعصيبا، وإذا صارت

---

[١]- محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. مرجع سابق. ص: ٧٢.

[٢]- د.نصيرة دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل. مرجع سابق. ص: ١٧٨.

[٣]- عبد المحسن القاسم. المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. مرجع سابق. ص: ٢١٤.

الأخت الشقيقة مع البنت عصبة، فهي بمنزلة الشقيق، تسقط الأخ والأخت من الأب كما يسقطهم الشقيق[١].

دليل توريث العصبة بالغير:

سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن، وأخت، فقال: ((لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ))[٢].

من أمثلة العصبة مع الغير:

هلك عن: زوجة، وجدة، وبنتان، وأخت شقيقة.

للزوجة الثمن (١/٨) فرضا، والجدة السدس(١/٦) ، والبنتان الثلثان(٢/٣) ، وللأخت الباقية تعصيب مع الغير.

أحكام العصبة مع الغير:

١. تأخذ الأخت الشقيقة أو لأب ما بقي من أصحاب الفروض البنت أو بنت الابن، أي لا ترث إلا بعد أصحاب الفروض، فإن تبقى من التركة شيء أخذته العصبة مع الغير بالتساوي عند التعدد

٢. تسقط الأخت الشقيقة أو لأب إذا استغرقت الفروض.

مثال الأول:

هلك عن: بنت، وأختان شقيقتان، فللبنت النصف فرضاً، وللأختان النصف بينهما تعصيباً.

مثال الثاني:

ماتت عن: زوج، وبنت، وأختان شقيقتان، وأخ لأب.

فللزوج الربع، وللبنت النصف، والأختان الشقيقتان عصبة مع الغير، وسقط الأخ لأب

ثانياً: شرح الضابط.

يدل الضابط على أن أصحاب الفروض مقدمون على العصبة عند قسمة الميراث، فعند القسمة ينظر إلى أصحاب الفروض المقدرة فيأخذون سهامهم، ثم يُلتفت إلى العصبة لترث من الباقي بعدما نال هؤلاء نصيبهم، أما إذا استغرقت التركة كل أصحاب الفروض فلاحق للعصبة لأنهم يرثون من الباقي، ولا باقي هنا.

---

[١]- شمس الدين بن محمد بن أحمد بن سالم السفاريني(ت: ١١٨٨هـ). كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. دار النور(دمشق). ط١: (١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م). ج٥. ص: ١٩٩.

[٢]-أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الفرائض. باب ميراث ابنة الإبن مع بنت. رقم الحديث(٦٧٣٦). ص: ١٥١.

ثالثاً: من أدلة الضابط.

١- عن بن عباس(رضي الله عنه) عن النبي(ﷺ) قال:

«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر »[١]

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على الحث على قسمة المال بين أهل الفرائض فما بقي فللعاصب الذكر من باب أولى، واختص التعصيب بالذكور غالبا، وهذا فيه تنبيه على علة الحكم، والتي تتمثل في سبب استحقاق المال بالذكورية لأنهم أهل الشدة، والنصرة، والمعونة الناشئة عن الرجولة، ولما اختلفت أحوالهم في الشدة بالقرب والبعد كان الأقرب أولى ومتى وجد العاصب فالمراد به العاصب بنفسه[٢].

٢- عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) قال: (جَاءَت امْرَأَةُ سَعْدٍ بنُ الرَّبيع بابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُول اللهِ(ﷺ) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ بنَ الرَّبيع قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُد شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَال، قَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَت آيَة المِيرَاث فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ) إِلَى عَمهمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْن وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُن وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[٣].

رابعاً: من فروع الضابط.

١. الأصل في العصبة بالغير إن للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهم من الفرض، فينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم: بنو الإخوة، والأعمام، وبنيهم، لأن أخواتهم من ذو الأرحام.

٢. يستثنى من العصبة الذكور: الزوج، والأخ لأم، لأنهم أصحاب فروض.

٣. ليس في النساء من هي عصبة بنفسها إلا المعتقة.

ابن الابن، وإن نزل يعصب ابنة عمه التي في درجته أو أعلى منه.

المطلب الثاني: كل العصبة من الذكور إلا أنثى واحدة(المعتقة)[٤].

---

[١]-أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الفرائض. باب ميراث الولد من أبيه وأمه. رقم الحديث(٦٧٣٢). ج٨. ص: ١٥٠.

[٢]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق. ص: ٦٠٦./القرافي. الذخيرة. مرجع سابق. ص: ٥١.

[٣]- سبق تخريجه. ص: ٦٨.

[٤] - د: نصيرة دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. مرجع سابق، ص: ١٨٥.

ويشتمل على ثلاثة فروع هي:

الفرع الأوّل: التعريف بمصطلحات الضابط.

العصبة:

لغةً: العُصبَةُ. وواحدة العصب. وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، أو قومُه الذين يتعصّبون له وينصرونه(للواحد والجمع)[١]، المعتصِبُ والمعصّبُ: المتوج، ويقال للتاج والعمامة: العصابة، وكانوا إذا سوّدوه عصّبُوه فجرى التعصيب مجرى التسويد. وعصّبه بالسيف مثل عمّمَه به. وعصَّب القوم بفلان: أحاطوا به[٢]، والعصْبُ: برود يمنية يُعصبُ غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ ويُنسج فيأتي موشيًّا لبقاء ما عُصب فيه، وقيل برودٌ مخطّطة، والعَصْبُ: غيمٌ أحمر، شد فخذي الناقة، والعَصبُ: الغزل[٣].

اصطلاحاً: التعصيب هو الإرث بغير تقدير[٤].

والعاصب هو: من ليست له فريضة مسمّاة في الميراث، وإنما يأخذ ما أبقى ذوو الفروض[٥].

وقد عرفه الرحبي بقوله:

فكل من أحرَزَ كل المـــــــال ... مِن القُرُباتِ أو المـــــوالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فَهْوَ أخو العصوبة المفضَّلة[٦]

وهم ينقسمون أولاً إلى قسمين: عصبة بسبب، وعصبة بنسب، ثم العصبة بالنسب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير[٧].

١. **فالعصبة بالنفس:** هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت لأنثى.

٢. **والعصبة بالغير:** هي النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان، يصرن عصبة بإخوتهن.

٣. **وأمّا العصبة مع الغير:** وهي كلّ أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت[٨].

الفرع الثاني: شرح الضابط.

---

[١] – مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مرجع سابق. ص: ٦٠٤.

[٢] – أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري. أساس البلاغة. مرجع سابق. ج١. ص:٦٥٥.

[٣] – السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. مطبعة حكومة الكويت. ط٢: (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). ج٣. ص: ٣٧٧-٣٧٨.

[٤] – د.نصيرة دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. مرجع سابق. ص: ١٦٩.

[٥] – مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. المرجع السابق. ص:٦٠٣.

[٦] – الرحبي. متن الرحبية. مرجع سابق. ص: ١٠-١١.

[٧] – عبد العزيز المحمد السلمان. الكنوز المليّة في الفرائض الجلية. مرجع سابق. ص: ٤٣.

[٨] – علي بن محمد بن الشريف الجرجاني. التعريفات. مرجع سابق. ص:١٥٥.

المقصود من هذا الضابط: القسم الأوّل من أقسام العصبة، والقسم الأول من القسم الثاني من العصبة(أي: العصبة بالنفس) أي: أنهم جميع الوارثين من الرجال بالإضافة إلى أنثى واحدة هي: المعتقة. فمن **الفروع**: (الابن، وابن الابن)، ومن **الأصول**: (الأب والجد، وإن علا). ومن **الحواشي**: (الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب)، و**المعتق، والمعتقة.**

ويستفاد من هذا أن كل الوارثين عصبة نَسَبية إلا المعتق، والمعتقة فعصبة سببية[١].

قيل:

		٤
زوجة	١/٤	١
معتق	ب.ع	٣

وليس في النساء طراً عصبة إلاّ التي منت بعتق الرقبة[٢]

الرقبة[٢]

قوله(وليس في النساء)أي: ليس فيهن عصبة بالنفس، إلا من باشرت العتق بنفسها، وقوله(طَراًّ): بفتح الطاء وتشديد الراء، معناها قطعاً، أي بلا خلاف، وبضم الطاء وتشديد الراء(طُراًّ)، معناها جميعاً.

وفي بعض النسخ: وليس في النساء حقاًّ عصبة[٣].

وقوله(إلا التي منت بعتق الرقبة)أي: إلا التي من النساء، أنعمت بعتق الرقبة، الرقيقة، من ذكر، أو أنثى، فهي عصبة للعتيق، ولمن انتمى إليه بنسب، أو ولاء، وعصبة المعتق وأحكامهم، وجهاتهم، كعصبة النفس[٤].

مثال: ماتت عن: أم، وأخت شقيقة، وعم شقيق.

مثال عن المعتقة:

هلك زوج عن: زوجة، ومعتق، فإن أصل مسألتهما من أربعة(٤)، للزوجة ربع واحد(١) فرضاً والباقي ثلاثة(٣)،

للمعتق تعصيباً وهذه صورتها:

وقد لغز بعض العلماء(رحمهم الله تعالى) هنا لغزاً بقوله:

قـــاضي المسلمين انظر لحالي وافتني بالصحيح واسمع مقالي

---

[١] – أحمد بن عمر بن سالم بازمول. قواعد وضوابط ف فقه الفرائض والمواريث. مرجع سابق. ص:٣٦-٣٧.

[٢] –الرحبي. متن الرحبية. مرجع سابق. ص:١١.

[٣] – سبط المرديني. شرح الرحبية في علم الفرائض. مرجع سابق. ص: ٨٥-٨٦.

[٤] –عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي(ت: ١٣٩٢هـــ). حاشية الرحبية في علم الفرائض. (د.د). ط٥: (١٤١٠هـــ. ١٩٨٩م). ص:٣٨.

مات زوجي وهمني فقد بعلي كيف حال النساء بعد الرجالِ
صير الله في حشايا جنينـــاً لا حـــــرام بل بوطءٍ حلالِ
فلي النصف إن أتيت بأنثى ولي الثمن إن يكن من الرجالِ
ولـــي الكل إن أتيت بميت هذه قصتي ففسر ســـــؤالي

وجوابه: أن يقال هذه المرأة اشترت رقيقاً وأعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حاملة منه، فإن وضعت أنثى فلها النصف(١/٢)فرضاً لأنها بنت الميت، ولهذه الزوجة الثمن(١/٨)فرضاً بالزوجية، والباقي تعصيباً بصفتها معتقة، فأصل مسألتهما من ثمانية(٨) للزوجة بالزوجية الثمن واحد(١) فرضاً والباقي ثلاثة (٣) لها تعصيباً كونها معتقة، فسهامها بالفرض والتعصيب أربعة (١+٣=٤) بالاختصار إلى اثنين.

		٨	٢
بنت	١/٢	٤	١
زوجة هي المعتقة	١/٨	١×٣=٤	١فرضاً وتعصيباً

وتعود المسألة(٢) لكل واحدة واحد(١) وهذه صورتها:

وإن كان المولود ذكراً فلها الثمن(١/٨) واحد(١) فقط، والباقي سبعة(٧) للإبن تعصيباً لأن تعصيب النسب أقوى وأقرب من تعصيب السبب، وهذه صورتها:

	٨
زوجة	١
ابن	٧

وإن يكن الحمل ميتاً أخذت جميع المال فرضاً وتعصيباً لأن لها الربع فرضاً بالزوجية والباقي بالولاء تعصيباً حيث لا وارث له من نسب[1].

الفرع الثالث: من أدلة الضابط.

١- عن النبي(ﷺ)قال: «**الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ**»[1].

[1]- علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي.المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية. مرجع سابق. ص: ٢٣٠-٢٣١.

٢- عن ابن عباس(رضي الله عنه) عن النبي(ﷺ) قال: «**أَلْحِقُواْ الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٢].

٣- عن إبراهيم: أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباها فأعتقته ثم مات. قال: ((لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَمَا بَقِي فَلِلمُعْتِقَةِ دُونَ الأُخْرَى))[٣].

المطلب الثالث: البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب من إذا لم يكن له فرض[٤].

سبق لنا أن طرقنا باب العصبة وعرفناها، وذكرنا أنواعها، وما يتعلق بها، فلا داعي للتكرار هنا، والآن سنشرع في الكلام عن هذا الضابط.

الفرع الأوّل: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أنه كل عاصب بعيد يتعصب مع من هو أقرب منه الذي لم يكن له فرض في تركة الميت. كما لو عصب ابنُ ابنِ ابنٍ بنت ابن، رغم أنها أقرب منه إلى الميت إلا أنه يعصبها.

قال ابن قدامه(رحمه الله تعالى) في كتابه المغني: (وابن ابن الابن يعصب من في درجته من أخواته، وبنات عمه، وبنات ابن عم أبيه، على كل حال. ويعصب من هو أعلى منه من عماته، وبنات عم أبيه، ومن فوقهن بشرط أن لا يكن ذوات فرض، ويسقط من هو أنزل منه، كبناته، وبنات أخيه، وبنات ابن عمه)[٥].

ويوضح هذا قول ابن القيم(رحمه الله تعالى) في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، ونص ذلك هو: (ومما يوضحه أنا رأينا قاعدة الفرائض أن البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض، كما إذا كانت بنات وبنات ابن وأسفل منهن ابنُ ابنِ ابنٍ فإنه يعصبهن فيحصل لهن الميراث بعد أن كن محروماتٍ، وأما أن البعيد من العصبات يمنع الأقرب من الميراث بعد أن كان وارثاً فهذا ممتنع شرعاً وعقلاً، وهو عكس قاعدة الشريعة، والله الموفق)[٦].

الفرع الثاني: من أدلة الضابط.

---

[١]-أخرجه الدارمي بإسنادٍ حسن. كتاب الفرائض. باب(العصبة). رقم الحديث(٣٠٢٧). سنن الدارمي. دار المغني(المملكة العربية السعودية). ط١: (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). ج١. ص:١٩٥٠.

[٢]- سبق تخريجه. ص: .

[٣] – أخرجه الدارمي في سننه. كتاب الفرائض. باب الولاء. رقم الحديث(٣٠١٨). ج٢. ص: ٤٦٩.

[٤] – ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق. ص: ١٤٧.

[٥] – ابن قدامه المقدسي. المغني. مرجع سابق. ص: ٢٧٢.

[٦] – ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المرجع نفسه. ص: ١٤٧.

قول النبي(ﷺ):«**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[١]، أي أعطوا كل ذي فرض فرضه، وما بقى فلمن لا فرض له، لأنهم عصبة.

وبمفهوم المخالفة: إذا لم يكن هناك أهل فرائض فإن المال يحوزه العصبة وحده إذا انفرد، وهذا المعنى يدخل فيه البعيد من العصبات.

قال ابن قدامه المقدسي(رحمه الله تعالى): (ولا أعلم في هذا خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين.)[٢].

من خلال قول ابن قدامه يتضح أن الإجماع حاصل فيه، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

الفرع الثالث: من فروع الضابط.

١- ابنُ ابنِ الإبن يعصب من في درجته من أخواته[٣].

٢- ابنُ ابنِ الإبن يعصّب بنات عمه.

٣- ابن ابن الإبن يعصب بنات ابن عم أبيه.

٤- ابن ابن الإبن يعصب من هو أعلى منه من عماته[٤].

٥- ابن ابن الإبن يعصّب بنات عم أبيه.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في باب الحجب.

سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض الضوابط الفقهية في باب الحجب، البالغ حدها خمسة ضوابط، والمقسمة على خمسة مطالب كما سيأتي:

المطلب الأول: كل من أدلى بواسطة فتلك الواسطة تحجبه[٥].

سنقوم بدراسة هذا الضابط على النحو التالي.

الفرع الأوّل: التعريف بمصطلحات الضابط.

كل:

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الفرائض. باب ميراث الجد مع الأب والإخوة. رقم الحديث(٦٢٤٠). صحيح البخاري. ص: ٤٦٣.

[٢] – ابن قدامه المقدسي. المغني. المرجع نفسه. ص: ٢٧٢.

[٣] – أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت: ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. دار المنهاج(جدة). ط١: (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م). ج٩. ص: ٥٣./ ابن قدامة المقدسي. المغني. المرجع نفسه. ص:٢٧٢.

[٤] – أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض. (د. د). (د. ط). (د. س). ج٣. ص: ٠٩.

[٥] – د. نصيرة دهينة. علم الفرائض و المواريث فقهاً وعملاً. مرجع سابق. ص: ١٥٣.

في **اللغة** اسم مجموع المعنى ولفظه واحد.

أمّا في **الاصطلاح**: اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة وهي صيغة من صيغ العموم، التي تدل على العموم بمعناه فقط ، مأخوذة من الإكليل الذي هو محيط بجوانب الرأس، فلذلك يوجب الإحاطة ولكن على سبيل الإفراد لا على سبيل الاجتماع[١]، وكلمة (**كلما**) تقتضي عموم الأفعال[٢]، ومعناها التأكيد لمعنى العموم[٣].

-المجموع بجملته، أي الحكم فيه على المجموع، لا على كل فرد بانفراده، كما في قوله تعالى:﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ﴾[٤].

من أدلى: أي(الذي)، اسم موصول.

والإدلاء: كل إلقاء قول أو فعل فهو إدلاء يقال للمحتج: (أدلى بحجته) كأنه يرسلها ليصل إلى مراده إدلاء المستسقي الدلو، وأدليت الدلو: أرسلتها في البئر، ودلوتها: أخرجتها[٥]. ويقصد به الوصول تقول أدلى إلى إلى الميت بالبنوة ونحوها وصل بها من أدلى الدلو وأدلى بحجته أثبتها فوصل بها إلى دعواه[٦]، ومعنى الإدلاء بالأنثى الانتساب بها أي باستعانتها إلى الميت[٧].

والمقصود هنا: الشخص الذي تكون بينه وبين الميت واسطة.

واسطة:

لغة: واسطة الكور: واسطه، وواسطة القلادة: الجوهر الذي في وسطها، وهو أجودها.

اصطلاحا:ما يتوصل به إلى الشيء[٨].

الحجب:

لغة: من حجب يحجب حجباً[٩]، وهو المنع.

---

[١] – مصطفى قطب سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه. مرجع سابق. ص:٣٦٦.

[٢] – هيثم هلال. معجم مصطلح أصول الفقه. مرجع سابق. ص:٢٦٢.

[٣] – الدكتور رفيق العجم. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين. مرجع سابق. ج١. ص: ٨٥٢.

[٤] – الإسراء/١٣.

[٥] – أبو البقاء الكفوي. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. مرجع سابق. ص:٦٥.

[٦] – محمد عبد الرؤوف المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف. دار الفكر المعاصر(بيروت. دمشق). ط١: (١٤١٠هـ). ص: ٧٥.

[٧]– عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري. جامع العلوم في اصطلاحات. المرجع السابق. ج١. ص:٤٨.

[٨]– مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مرجع سابق. ص:١٠٣١.

[٩]– أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت:٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. مرجع سابق. ص:١٦١.

اصطلاحاً: منع الشخص عن ميراثه، إمّا كله وإمّا بعضه بوجود شخص آخر[١]. وهو نوعان: حجبُ نقصان: وهو حجبٌ عن سهمٍ أكثر إلى سهمٍ أقل.

وحجب حرمان: وهو المنع من الإرث كله فلا يُنال شيء منه[٢].

الفرع الثاني: شرح الضابط.

أي: كل من أدلى إلى الميت بوارث لا يرث مع وجود ذلك الوارث، كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن.[٣]، أو بالأحرى:

هو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيقدم عليه فيحجبه عن الميراث إمّا بالكلية كما يحجب الأب الأخ الشقيق. وإمّا بالنقصان: بمعنى أنه يرث لكن أقل مثل: الأم ترث الثلث عند عدم الفرع الوارث، فإذا وجد الفرع الوارث أخذت السدس. والسدس أقل من الثلث[٤].

التفصيل:

١- إن الشخص المدلى به إن استحق جميع المال لم يرث المدلي مع وجوده، سواء اتحدا في سبب الإرث كما في الأب والجد والابن وابن الابن، أو لم يتحدا كما في الأب والإخوة والأخوات فإن المدلى به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلي شيئاً أصلاً.

٢- وإن لم يستحق المدلى به جميع المال:

أ. فإن اتحد السبب كان الأمر كذلك كما في الأم وأم الأم لأن المدلى به لما أخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروماً.

ب. وإن لم يتحدا في السبب كما في الأم وأولادها فإن المدلى به حينئذٍ يأخذ نصيبه المستند إلى سببه، والمدلي يأخذ نصيباً آخر مستنداً إلى سبب آخر فلا حرمان[٥].

الفرع الثالث: من أدلة الضابط.

من الأثر:

١-قال زيد: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم،

---

[١]- علي بن محمد الشريف الجرجاني. كتاب التعريفات. مرجع سابق. ص:٨٦.

[٢]- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مرجع سابق. ص:١٥٦.

[٣]- د.نصيرة دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. مرجع سابق. ص:١٩١.

[٤]- د.أحمد بن عمر بن سالم بازمول. قواعد و ضوابط في فقه الفرائض والمواريث. مرجع سابق. ص:٤٢.

[٥]- د.نصيرة دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. المرجع نفسه. ص:١٩٢.

يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن.

الفرع الرابع: من استثناءات الضابط.

من استثناءات الضابط ما يلي:

١. أولاد الأم فإنهم يرثون مع الأم مع أنهم يدلون إلى الميت بواسطتها.
٢. الزوجان لا يحجبون ولا يحجبون غيرهم من الورثة.
٣. المملوكين و أهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون، إذْ ورد أنَّ عليًّا وزيداً قالا: ((المَمْلُوكُونَ لاَ يَحْجِبونَ وَلاَ يَرِثُونَ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَحْجِبونَ وَلاَ يَرِثُونَ))[1].
٤. القاتل لا يرث ولا يحجب.

الفرع الخامس: من فروع الضابط.

من فروع الضابط:

١. كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور، مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وجده. فللأب المال ولا شيء للجد.
٢. كل أنثى تحجب من فوقها من الإناث، مثاله: أن يموت شخص عن أمه وعمه، فللأم الثلث، وللعم الباقي، ولا شيء للجدة.
٣. كل ذكر يحجب من تحته، مثاله: أن يموت شخص عن ابنه وابن ابنه وبنت ابنه.فللابن المال، ولا شيء لابن الابن وبنت الابن.
٤. جميع الحواشي يحجبون بالذكور من الأصول أو الفروع، مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق. فللأب المال ولا شيء للشقيق.
٥. الإخوة من الأم يحجبون أيضاً بالإناث من الفروع، مثاله: أن يموت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق. فللبنت النصف، وللشقيق الباقي، ولا شيء للأخ من الأم.
٦. الإخوة من الأب يحجبون بالذكور من الأشقاء، مثاله: أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق. فللأخت من الأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي، ولا شيء للأخت من الأب.
٧. الأسبق يحجب من بعده.
٨. الأقرب مترلة يحجب الأبعد.

---

[1]-أخرجه الدارمي في سننه. كتاب الفرائض. باب:(في المملوكين و أهل الكتاب). رقم الحديث(٢٩٤٠). ج١. ص: ١٩٠٨.

٩. الأقوى قرابة يحجب الأضعف.[١]

المطلب الثاني: كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة(الأبوان، والزوجان، والأبناء، والبنات)[٢].

وفيه:

الفرع الأوّل: شرح الضابط.

المقصود من الضابط أن كل من له فرض في كتاب الله(ﷻ)، ولا يحجب حجب أشخاص بالكلية لا يمكن أن يسقط فرضه من الميراث، أي أن هؤلاء الأصناف الأربعة (الأبوان، والزوجان، والأبناء، والبنات) لا يُحجبون حجب حرمان، ولا يَحجب بعضهم بعضاً.

الفرع الثاني: من أدلة الضابط.

١- قال الله(ﷻ): ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان، كما أن لهما سهمين، و أما في حال الانفراد، فالابن يأخذ المال كله، والبنتان يّأخذان الثلثين[٤].

٢- وقال(ﷻ) في الآية التي بعدها: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٥].

وجه الدلالة: لكل واحد من أبوي الميت السدس من تركته مع ولده، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو جماعة، فريضة من الله مسماة[٦]، وقوله(ﷻ): ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

كون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذكر مثل حظ الأنثيين[٧].

---

[١]- محمد بن صالح العثيمين. تلخيص فقه الفرائض. دار الفجر. ط١: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). ص: ٤٥-٤٧.

[٢] - القرافي. الذخيرة. مرجع سابق. ص:

[٣] - النساء/١١.

[٤] - جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري(ت:٥٣٨هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. مكتبة العبيكان(الرياض). ط١: (١٤١٨هـ-١٩٩٨م). ج٢. ص: ٣٣.

[٥] - النساء/١١.

[٦] - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:٣١٠هـ). تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن. مكتبة ابن تيمية(القاهرة).(د.ط). (د.س). ج٨.ص:٣٦.

[٧] - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت:٦٥٦٧١). الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ص:١١٩.

٣- قال (ﷻ): ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[١].

٤- وقال أيضاً: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[٢].

الفرع الثالث: من فروع الضابط.

١. الزوجان لا يُحجبون حجب حرمان و لا يَحجبون غيرهم مطلقاً.
٢. الزوجان ينقص فرضهما بوجود الفرع الوارث، الزوج من النصف($\frac{1}{2}$) إلى الربع($\frac{1}{4}$)، والزوجة من الربع($\frac{1}{4}$) إلى الثمن($\frac{1}{8}$).
٣. البنت تأخذ النصف($\frac{1}{2}$) إذا انفردت.
٤. الولد يتعصب المال كله إذا انفرد.
٥. إذا تعددت البنات يأخذن الثلثين، ويأخذن ما بقي بعد أهل السهام.
٦. إذا تعدد الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين.
٧. الولدان والوالدان لا يُحجبون حجب حرمان، وقد يَحجبون.
٨. الوالدان يُحجبون حجب نقصان عند وجود الفرع الوارث، الأم من الثلث($\frac{1}{3}$) إلى السدس($\frac{1}{6}$)،
٩. والأب من التعصيب إلى السدس($\frac{1}{6}$).

المطلب الثالث: إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد[٣].

سندرسه على النحو التالي:

الفرع الأوّل: التعريف بمصطلحات الضابط.

١- **اسقاط:** من السقوط، وهو:

في اللغة: من سقط سقوطاً ومسقطاً: وقع، فهو ساقط وسقوط. وتساقط تتابع سقوطه[٤]، سقط في مهواة وسقط من الجبل، وسقط الشيء من يده، وهذا مسقط السوط، وهذه مساقط الغيث ومواقعه، وأسقطته وساقطته، كقولك: أعليته وعاليته، وتساقط على المتاع: ألقى نفسه عليه، وتساقط على الرجل يقيه بنفسه.

---

[١] - النساء/١٢.

[٢] - النساء/١٢.

[٣] - ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق. ص: ١٤١.

[٤] - الفيروزابادي. القاموس المحيط. مرجع سابق. ص:٦٧١.

وأسقطت الحامل بالألف ألقت سقطاً[١]، وهي مُسقطٌ ومسقاط، وسقط النجم والقمر: غابا، وفلان ساقط من السُّقاط وساقطة من السّواقط: دنيء لئيم الحسب، وتسقطته: تتبعت عثرته وأن يند منه ما يؤخذ عليه[٢].

٢- **البعيد:** من البُعد، و هو:

في اللغة: البعدُ: الموت. وفعلهما بَعُدَ ككَرُمَ وَفَرِحَ[٣]، يقال: بُعيدات بين إذا أتيته بعد حين، وتنحَّ غير بعيد وغير باعد، وأمّا بعد أي: بعد دعائي لك، والأباعد ضد الأقارب[٤]، ولا تبعد، وإن بَعُدْت عني فلا بَعِدْتَ، وتقول: بُعداً وسُحْقاً وقُبْحاً ومَحقاً، وهو حسنٌ إلى الأباعد دون الأقارب، وفلان يستجرّ الحديث من أباعد أطرافه. وأبعد الله الأبعد، ويقال: إذا لم تكن من قُربان الأمير فكن من بُعدانه لا يصبك شرّه، جمع قريبٍ وبعيدٍ، كذليلٍ وذلاّنٍ، وفلانٌ بعيدُ الهمّةِ وذو بُعْدَةٍ[٥].

٣- **القريب:** من القرب، و هو:

في اللغة: قرُب الشيء منا قُرباً وقَرابةً وقُربةً وقُربَى، ويقال القرب في المكان والقربة في المترلة والقربى والقرابة في الرحم[٦]، واقترِب مني، وقرّبته فتقرّب، وقاربه، وتقاربوا واقتربوا، وهو يستقرب البعيد، وتناوله وتناوله

من قُرب ومن قريب، ونزل قريباً، والقربى: القرابة، وأقرباؤك وأقاربك وأقربوك: عشيرتك الأدنون[٧]، وتقرّب إلى الله بكذا، وفعل ذلك تقرّباً إلى الله وقربةً، وطلبتُ بذلك القربةَ والحسبةَ، وقرّب قرباناً، وأقربت الحامل: قرب وِلادها، وركبتُ في القارب إلى الفلك: وهي سفينة صغيرة تكون مع الملاّحين تُستخفّ لحوائجهم، وتقاربت إبل فلان: قلّت[٨].

٤- **تقدم:** من قدم، وهو:

في اللغة: تقدمه وقدّم عليه واستقدم. ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾[٩]،

---

[١] - الفيومي. المصباح المنير. مرجع سابق. ص:١٠٦.

[٢] - الزّخشري. أساس البلاغة. مرجع سابق. ج١. ص:٤٦١-٤٦٣.

[٣] - الطاهر أحمد زاوي. مختار القاموس.مرجع سابق. ص:٥٧.

[٤] - الفيروزابادي. القاموس المحيط. المرجع نفسه. ص:٢٦٢.

[٥] - الزّخشري. أساس البلاغة. المرجع السابق. ج١. ص:٦٧-٦٨.

[٦] - الفيومي. المصباح المنير. المرجع السابق. ص:١٨٩.

[٧] - الفيروزابادي. القاموس المحيط. المرجع السابق. ص:١٢٣.

[٨] - الزّخشري. أساس البلاغة. المرجع السابق. ج٢. ص:٦٤.

[٩] - الأعراف/٣٤.

وفرس مستقدم البركة، وقدم قومه يقدمهم، ومنه: قادة الرَّحل: نقيض آخرته، وقوادم الطائر. وقدّمته وأقدمته فقدّم وأقدم بمعنى تقدّمَ، ومنه مقدّمة الجيش[١]، ومقدَّمته: للجماعة المتقدمة، والإقدام في الحرب، ومنه مُقْدِمُ العين ساكن القاف: ما يلي الأنف[٢] خلاف مؤخّرها، ومضى قُدُماً: لا ينثني، وهو المضي أمام. أمام.

ورجلٌ مقدام من قومٍ مقاديم، وقدّم رجلك إلى هذا الأمر: أقبل عليه[٣].

الفرع الثاني: شرح الضابط.

معنى هذا الضابط واضحٌ وجلي، إذ المقصود أن الوارث القريب يحجب الوارث البعيد حجب حرمان، ويقدم الوارث القريب في الميراث على الوارث البعيد.

مثاله:

أ- ماتت امرأة و لها زوج، و جدة، و إخوة أشقاء، و ابن.

فللزوج ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث، وللجدة ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث، وللإبن الباقي، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة.

والملاحظ هنا أن الابن قد أسقط الإخوة، وحجبهم حجب حرمان.

ب- مات عن: أم، و أب، و إخوة لأم.

للأب (ع بالنفس)، وللأم ($\frac{1}{6}$)، والإخوة للأم محجوبون بالأب.

الفرع الثالث: من أدلة الضابط.

من السنة النبوية.

١- عن ابن بريدة عن أبيه(رضي الله عنهما): ((أَنَّ النَّبِيَ (ﷺ)جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُس إِذَا لَمْ يَكُنَ دُونَهَا أُم))[٤].

في الحديث بيان على أن الجدة لها السدس، بشرط ألا توجد أم تحجبها.

٢- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال النبي(ﷺ):«**أَلْحِقُواْ الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر**»[٥].

---

[١] – الفيروزابادي. القاموس المحيط. المرجع السابق. ص:١١٤٧.

[٢] – الفيومي. المصباح المنير. المرجع السابق. ص:١٨٨.

[٣] – الزّخشري. أساس البلاغة. المرجع السابق. ج٢. ص:٥٨-٥٩.

[٤] – أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الفرائض. باب في ميراث الجدة. رقم الحديث(٢٨٩٥). ج٢. ص: ١٣٦.

[٥] – سبق تخريجه. ص:٩١.

أي: أعطوا كل ذي فرضٍ فرضه، وما بقي فلمن لا فرض له، وقوله: «**فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر**»: يريد إذا كان في الذكور من هو أولى من صاحبه بقرب أو ببطن[١].

٣- قال رسول الله(ﷺ) :«**المَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُم مِن المُعْتق**»[٢].

من الأثر.

- عن الضحّاك بن قيس: ((أَنَّ عُمَر قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُون عَمْوَاس أَنَّهُم كَانُوا إِذَا كَانُوا مِن قِبَلَ الأَبِ سَوَاء، فَبَنُوا الأُمِّ أَحَقّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهم أَقْرَب مِنْ بَعْض مِنْ أَب، فَهُمْ أَحَقّ بِالمَال.))[٣].

أمثلة تطبيقية:

أ- مات شخص وخلف: بنتاً، وأخاً، وعماً، فللبنت النصف($\frac{1}{2}$) فرضاً، والباقي للأخ، ولا شيء للعم[٤].

ب- توفيت امرأة عن: زوج، وأب، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن، فإن الفرائض هاهنا أن يبدأ الزوج بالربع($\frac{1}{4}$) ، وللأب السدس($\frac{1}{6}$) ، وللبنت النصف($\frac{1}{2}$) ، وما بقي فلابن الابن مع بنات الابن إن كن معه في درجة واحدة أو كان أسفل منهن، فإن كن أسفل منه فالباقي له دونهن، وهذا قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء[٥].

الفرع الرابع: فروع الضابط.

١- لا يرث أخ، و لا أخت لأب و أمٌ أو أب، مع ابنٍ، و لا مع ابن ابنٍ و إن سفل، و لا مع أب. وعلى هذا أجمع أهل العلم.

٢- ولا يرث أخ ولا أخت لأم، ولا يرث أخٌ ولا أختٌ لأم مع ولد، ذكراً كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن، ولا مع أب، ولا مع جد.

وجملة ذلك، أن ولد الأم، ذكرهم وأنثاهم، يسقطون بأربعة، بالولد، ولد الابن، والأب، والجد أب الأب

---

[١] – ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري. مكتبة الرشد (الرياض). (د.ط). (د.س). ج٨. ص:٣٤٧.

[٢] – أخرجه الدارمي بإسنادٍ صحيح في سننه.كتاب الفرائض. باب:(الولاء). رقم الحديث(٣٠٤٩). ج١. ص:١٩٥٧.

[٣] – أخرجه الدارمي بإسنادٍ صحيح في سننه. كتاب الفرائض. باب:(العصبة). رقم الحديث(٣٠٢٥). ص:١٩٤٩.

[٤] – النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج. المطبعة المصرية بالأزهر. ط١: (١٣٤٧هـ. ١٩٢٩م). ج١١. ص:٥٤.

[٥] – ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري. مكتبة الرشد(الرياض). (د.ط). (د.س). (د.س). ج٨. ص:٣٤٩.

وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم بلا خلاف[١].

٣- الجدة القريبة تسقط التي هي أبعد منها من أي جهة جاءت على الراجح.[٢]

٤- الجدة لا تسقطها إلا الأم.

٥- الأب يسقط من كان من جهته.[٣]

٦- أحقُّ الناس بميراث المعْتَق أقربهم منه.

المطلب الرابع: كل محجوب بشخص لا يحجب غيره إلا الإخوة مع الأم فإنهم يُحجبون ويَحجبون[٤].

ويضم الفروع التالية:

الفرع الأوّل: التعريف بمصطلحات الضابط:

الحجب بالشخص: هو أن يحرم بعض الورثة من الإرث ببعض الآخر، فإن حرمه بالكلية فهو حجب حرمان، وإن حجبه بحيث انتقص نصيبه فهو حجب نقصان[٥].

الفرع الثاني: شرح الضابط:

المقصود من هذا الضابط أن كل شخص حُجب بشخص سواءً حجب حرمان، أو حجب نقصان، لا يَحجب غيره من الورثة لا حجب حرمانٍ ولا حجب نقصانٍ، إلا الإخوة مع الأم فإنهم يَحجبون الأم حجب نقصان من الثلث ($\frac{1}{3}$) إلى السدس($\frac{1}{6}$)، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ

---

[١] - بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ). المغني. مرجع سابق. ج٩. ص:٠٧.

[٢] - عبد الله بن عبد الرحمن البسام. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. مكتبة الأسدي(مكة المكرمة). ط٥: (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م). ج٥. ص: ١٦٥.

[٣] - أبو الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي. فتح العلام بشرح بلوغ المرام. دار صادر (بيروت. لبنان). (د.ط). (د.س). ج٢. ص: ٧٩.

[٤] - د. نصيرة دهينة.علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. مرجع سابق. ص:١٦٢.

[٥]- محمد عاشق إلهي برني. التسهيل الضروري لمسائل القدوري. مكتبة الشيخ بهادر آباد كراتشي. (د.ط). سنة الطبع:١٤١٢هـ. ج٢. ص: ٢٥٤.

أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[١]، ويُحجبون بالفرع الوارث الذكر أو بالأب مطلقاً.

أمثلة تطبيقية عن الضابط:

١- مات شخص عن: أبيه، وجده، وجدته من جهة أمه، للجدة (١/٦)، للأب المال الباقي ولا شيء للجد.

الفرع الثالث: من أدلة الضابط:

أوّلاً: من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى(ﷻ): ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[٢] .

٢- وقال(ﷻ): ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾[٣].

٣- وقال أيضاً: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم ﴾[٤].

٤-قال(ﷻ): ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[٥].

ثانياً: من الأثر.

١- عن ابن سيرين عن عمر بن الخطّاب(ﷺ) قال: ((لاَ يَحْجبُ مَنْ لاَ يَرِثْ))[٦].

٢- عن ابن جريج قال: ((أَخْبَرَنِي بنَ عُرْوَة عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَه عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ أُمَّهُ مَمْلُوكَةً،

---

[١]- النساء/١١.

[٢] - النساء/١١.

[٣]- النساء/١٢.

[٤]- النساء/١٢.

[٥]- النساء/١٢.

[٦]-أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. كتاب الفرائض. باب:(من لا يحجب). رقم الحديث(١٩١٠٤). أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت:٢١١هـ). المصنف. المكتب الإسلامي(بيروت). ط٢: ١٤٠٣هـ .١٩٨٣م. ج١٠. ص: ٢٨٠.

وَجَدَته-أُم أُمّه-حُرَّة، هَلْ تَرِثه؟ قَالَ: نَعَم، تَرِثُه[١].

الفرع الرابع: من استثناءات الضابط:

هذا نقلٌ من فرض إلى فرض دونه

١- يُحجب الإخوة مع الأم و يحجبونها من (١/٣) إلى(١/٦).
٢- الفرع الوارث مهما نزل يحجب الزوج من(١/٢) إلى (١/٤).
٣- الفرع الوارث مهما نزل يحجب الزوجة من(١/٤) إلى (١/٨).
٤- الفرع الوارث مهما نزل يحجب الأبوان من (١/٣) والتعصيب إلى (١/٦) لكل واحدٍ منهما.
٥- وكذا الأبناء و البنات فإنهم يحجبون بعضهم حجب نقصان من فرض إلى فرض أقل منه، إذْ أصبحوا مشتركين في الميراث.

الفرع الخامس: من فروع الضابط:

١- كل جد يسقط بأب، وبكل جد أقرب منه لإدلائه به، ولا يُسقط معه الجدة.
٢- الأم المملوكة محجوبة من الميراث، ولكنها لا تحجب أمها الحرة من الميراث.
٣- يسقط كل ابن أبعد بأقرب منه فيسقط ابن ابن ابن، بابن ابن، ولا يُسقط البنت، ولا ابنة الابن ولا ابن ابنٍ.
٤- تسقط كل جدة من جهة الأب، أو الأم بأم، لأن الجدات يرثن بالولادة، فكانت الأم أولى منهن، لمباشرتها الولادة.
٥- تسقط كل جدة بعدى بجدة قربى، سواء كانتا من جهة الأم كأم وأمها، أو من جهة الأب، كأم الأب وأمها، لأنها أدلت بها، ولأنها قربى فتحجب البعدى، كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات، يرثن ميراثاً واحداً من جهةٍ واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء، والأخوات، والبنات.
٦- يسقط الإخوة الأشقاء ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثى، باثنين: بالابن وإن نزل، ويسقطون بالأب الأقرب دون الجد، ولا يُسقطون الجد.
٧- يسقط الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً بالابن وابنه، والأب، وبالأخ الشقيق، وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، ولا يُسقطون الجد.

---

[١] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. كتاب الفرائض. باب من لا يحجب. رقم الحديث(١٩١٠٥). ص: ٢٨٠.

٨- يسقط ابن الأخ لأبوين بثمانية بالخمسة المتقدمة وبالأخ لأب، والجد، والأخت لأب إذا
٩- كانت عصبته مع الغير، وابن الأخ لأب[١].

المطلب الخامس: كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم مع الأم، فالإخوة لأم مستثنون من ثلاث قواعد[٢].

ستتم دراسته في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: شرح الضابط:

يدل الضابط على أن من أدلى بواسطة لا يرث مع وجودها إلا الإخوة لأم فإنهم يرثون مع وجود الأم.

الفرع الثاني: من أدلة الضابط:

قوله(ﷻ): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

قال طاهر بن عاشور(رحمه الله تعالى): (ذهب الجمهور إلى أن المراد بالأخ، والأخت في هذه الآية الإخوة لأم خاصةً لأنه إذا كان الميت لا ولد له ولا والد قلنا له أخ أو أخت، وجعلنا لكل واحدٍ منهما السدس نعلم بحكم ما يشبه دلالة الاقتضاء أنهما الأخ والأخت لأم لما كانت نهاية حظهما الثلث فقد بقي الثلثان، فلوكان الأخ والأخت هما الشقيقين، أو اللذين لأب لاقتضى أنهما أخذا أقل المال وترك الباقي لغيرهما، وهل يكون غيرهما أقرب منهما؟، فتعين أن الأخ والأخت مراد بهما اللذان لأم خاصة ليكون الثلثان للإخوة الأشقاء أو الأعمام أو بني الأعمام، وقد أثبت الله بهذا فرضا الإخوة لأم إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية من إلغاء جانب الأمومة أصلاً، لأنه جانب نساء.)[٤].

---

[١] - عبد العزيز المحمد السلمان. الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية. (د.د). ط١٤: (١٤٢٥هـ). ص: ٢٧٠-٢٧٢.

[٢]- القرافي. الذخيرة. مرجع سابق. ص: ٦٨.

[٣]- النساء/١٧٦.

[٤]- الطاهر بن عاشور. تفسير التحرير والتنوير. مرجع سابق. ج٤. ص: ٢٦٥.

وقال بن حجر العسقلاني(رحمه الله تعالى): (انعقد الإجماع على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة لأم لأنهم يرثون في الكلالة فقط[١]، فولد الأم لواحدهم السدس ذكراً كان، أو أنثى فإن كثروا فهم شركاء في الثلث[٢]، فالإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لا يرثون بالفرض على هذا الوجه، بل يرث الإخوة منهم بالتعصيب

كما صرحت الآية ،وقرأ بن عباس(ﷺ): ﴿ وله أخ أو أخت لأم﴾.)[٣].

الفرع الثالث: شروط استحقاق الإخوة لأم الثلث:

الإخوة لأم يستحقون الثلث بثلاثة شروط:

١- أن يكونوا اثنين فأكثر ذكرين كانوا، أو أنثيين، أو ذكر وأنثى، أو أكثر من ذلك.

٢- عدم الفرع الوارث من الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

٣- عدم الأصل الوارث من الذكور[٤].

الفرع الرابع: الحكمة في توريث الإخوة لأم:

تظهر حكمة الشارع في توريث الإخوة لأم في الأمور التالية:

١- اشعارهم من أول الأمر أنهم لا يقلون عن الإخوة لأب في علاقتهم بأخيهم.

٢- بيان منزلة الأمومة ونصرتها، حيث أعلن الخالق بهذا التوريث ، أن الأم تربط الأولاد كما يربطهم الأب.

٣- لئلا ينفر الأولاد من تزويج أمهاتهم خشية العار حيث أن هذا الزواج سيكثر من قرابتهم، ويزيدهم قوة إلى قوتهم[٥].

ما يختص به ولد الأم من أحكام:

١- أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، بخلا ف غيرهم فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت، وهذا في النسب، وأما الولاء فيرث وإن أدلى بأنثى كابن المعتقة، وإنما قالوا ذكرهم، لأن أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فإنه قد عهد أن الأنثى تدلي بأنثى وترث كأم الأم.

---

[١]- ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق. ص: ٣٤٦.

[٢]- ابن قدامه المقدسي. الكافي. مرجع سابق. ص: ٧٢.

[٣]- جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيدي، مصطفى بن قحطان الحبيب، وغيرهم. موسوعة بن حجر الحديثية. مرجع سابق. ص: ١٥٣.

[٤]- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. مرجع سابق. ص: ٩٢.

[٥]- جمعة محمد محمد براج. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص: ٣٦٠.

٢- أنهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان، أي أن الأم التي أدلوا بها تحجب بهم من الثلث إلى السدس بدليل قوله(ﷻ):﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[1]، بخلاف غيرهم فإن المدلي به منهم يحجب المدلي.

٣- أنهم يرثون مع من أدلو به، إذ أنهم يرثون مع الأم التي هي واسطتهم إلى الميت وأدلو بها، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به، كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن، وهذا الأخير تشاركهم فيه الجدة أم الأب، وأم وأم أب الأب، فإنها تدلي بابنها وترث معه.

٤- لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث اجتماعاً وانفراداً، حيث يتقاسمون بالسوية عند التعدد بدليل قوله(ﷻ):﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[2].

لأن الشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة فذكورهم وإناثهم متساوون في الميراث لأنهم ليسوا عصبة بخلاف غيرهم فإن البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها، وإذا انفردت لها النصف، والابن إذا انفرد له جميع المال، وكذلك الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، أما الإخوة لأم فإذا انفرد واحد منهم لم يكن له إلا نصيب معين وهو السدس، وإذا انفردوا بالتركة لم يكن لهم إلا الثلث.

٥- أن كل نوع من الورثة إذا أدلى الرجل منهم إلى الميت بأنثى لم يرث بالفرض ولا بالعصبة، فالجد إذا كان أباً لأم لم يرث، والابن إذا كان ابن البنت لم يرث، إما الإخوة لأم فأنهم يرثون

٦- بالفرض مع أنهم يدلون إلى الميت بأنثى وهي الأم[3].

أمثلة عن ميرا ث الإخوة لأم:

أ. توفي رجل عن: زوجة، وابن ابن، وثلاثة إخوة لأم، وأخ شقيق.

فالزوجة الثمن($\frac{1}{8}$)، وابن الابن الباقي تعصيباً، والإخوة لأم والأخ الشقيق محجوبين بالابن.

ب. توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأم.

فللزوج النصف($\frac{1}{2}$)، وللأم السدس($\frac{1}{6}$)، وللأخت الشقيقة النصف($\frac{1}{2}$)، والأخت لأم السدس($\frac{1}{2}$)،

ج. توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأربعة إخوةٍ لأم.

---

[1] - النساء/١١.

[2]- النساء/١٢.

[3]- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. المرجع السابق. ص: ١٧./ أبو زكرياء بن يحي بن شرف النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق. ص: ٩٢.

فللزوج النصف(١/٢)، والأخت الشقيقة النصف(١/٢)، وللأخوة لام الثلث(١/٣)[١].

الفرع الخامس: من فروع الضابط:

١- أن الإخوة لأم لا يرثون إلا في حالة كونهم كلالة، وهي حالة انعدام الوالد والولد.

٢- الأخت الشقيقة تعصب مع أخيها، بخلاف الإخوة لأم فإنهم يحجبون بها حجب حرمان.

٣- الإخوة لأم ذكرهم وأنثاهم سواء في الميراث.

٤- يحجبون بالأصل المذكر وهو الأب، والجد، وإن علا، والفرع الوارث، سواء كان إرثه بالتعصيب، كالابن وابن الابن وإن نزل، أو بالفرض، كالبنت، وبنت الابن وإن نزل، فلا يرثون مع واحد من هؤلاء.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في باب موانع الإرث.

كالعادة سنتناول في هذا المبحث بعض الضوابط الفقهية التي تخص موانع الإرث التي تطرقنا إليها فيما سبق، وسنقسمه إلى أربعة مطالب والمتمثلة في:

المطلب الأوّل: كل من لا يرث بحالٍ(بالوصف) لا يحجب وارثاً[٢].

ويضم الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: التعريف بمصطلحات الضابط:

الوصف:

لغةً: (وَصَفَ) المهر والناقة ونحوهما-(يصِف) وصفاً، ووُصُوفاً: أجاد السير وجدَّ فيه، والصغير المشيَ وصفاً: أطاقه، و الشيء: وصفاً، و صفةً: نعته بما فيه. (تواصفوا) الشيء: وصفه بعضهم لبعض.

الصفة: الحالة التي يكون عليها الشيء[٣].

اصطلاحاً: عبارة عمّا دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي يدل على الذات بصفة[٤].

الفرع الثاني: شرح الضابط:

المقصود من هذا الضابط: أن المحروم من الميراث لقيام أحد موانع الإرث، كالقتل أو الكفر أو الرّق، فالمعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يَحجب وارثاً مطلقاً.

---

[١]- جمعة محمد محمد براج. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص:٣٦٣-٣٦٤.

[٢]- د. نصيرة دهينة. علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً. مرجع سابق. ص: ١٩٣.

[٣]- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مرجع سابق. ص:١٠٣٧.

[٤]- علي بن محمد الشريف الجرجاني. التعريفات. مرجع سابق. ص:٢٧٣.

وقد يعبر عن هذا الضابط بعبارةٍ أخرى هي: المحروم بالوصف لا يحجب غيره، بل يعتبر كأن لم يكن[١].

من الأمثلة التطبيقية:

- مات شخص وترك: زوجةً، وابناً كافراً، فإن الزوجة تأخذ الربع(١/٤) مع وجود الابن، ولا يؤثر على نصيبها لأنه ممنوع.

الفرع الثالث: من أدلة الضابط:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله(ﷻ):﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[٢].

قال ابن المنذر في هذه الآية: كان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر، فلمّا ثبت عن رسول الله(ﷺ) أنه قال: :«**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ**»[٣] عُلم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ، على ظاهر الحديث[٤].

٢- قوله(ﷻ): ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾[٥].

فهم المسلمون من هذه الآية نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك، وأنه لا يملك شيئاً وإن ملِّك[٦]، وقد اتفق اتفق الفقهاء على أن الرق مانع من موانع الإرث[٧]، وكذلك لا يورث عنه لأنه لا يملك شيئاً، وإنما هو مالٌ موروث.

٣- قوله(ﷻ): ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلَۢا ١٤١ ﴾[٨].

ثانياً: من السنّة.

١- عن أسامة بن زيد(رضي الله عنهما)أن النبي(ﷺ) قال:«**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَ لاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[١].

---

[١] – د.وهبة الزحيلي.الفقه الإسلامي و أدلته. مرجع سابق. ص:٣٤٥.

[٢] – النساء/١١.

[٣] – سبق تخريجه. ص: ١٥-١٠٨-١١٢.

[٤] – أبو بكر القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ص:٩٩.

[٥] – النحل/٨٥.

[٦] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكرٍ القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. المرجع نفسه. ص:٣٨٣.

[٧] – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية. (د.ط). (د.س). ج٤. ص: ٤٨٦.

[٨] – النساء/١٤١.

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم[٢].

٢- عن أبي هريرة(ﷺ) عن رسول الله(ﷺ) أنه قال:«**القَاتِلُ لاَ يَرِث**»[٣].

٣- عن ابن عباس(ﷺ) قال، قال النبي(ﷺ): «**مَن قَتَلَ قَتِيلاً فإنَّهُ لاَ يَرِثهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِث غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ أَوْ وَالِدُه، لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاث**»[٤].

٤- روي عن عمر بن الخطاب(ﷺ) أنه قال: ((لاَ يَحجِبُ مَنْ لاَ يَرِث))[٥].

المطلب الثاني: كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمداً غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية[٦].

وسندرسه في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأوّل: التعريف بمصطلحات الضابط:

القتل: هو فعل يحصل به زهق الروح[٧]، أو هو إزهاق الروح بالضرب أو بغيره[٨].

القتل العمد: هو تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الحجر والخشب والنار[٩].

القتل الخطأ: عند الفقهاء ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما.

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الفرائض. باب: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا اسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له). رقم الحديث(٦٧٦٤). صحيح البخاري. دار بن كثير(دمشق). ط١: (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م). ص:١٦٧٥.

[٢]- د.موسى شاهين لاشين. فتح المنعم شرح صحيح مسلم.دار الشروق(القاهرة). ط١: (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م). ج٦. ص:٣٨٢.

[٣]-أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الفرائض. باب ميراث القاتل. رقم الحديث(٢٦٤٥). ص: ٨٨٣.

[٤]-أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. كتاب الفرائض. باب ليس للقاتل شيء. رقم الحديث(١٧٧٩٨). ج٩. ص: ٤٠٥.

[٥]- سبق تخريجه. ص:١٠٣ .

[٦]- القرافي .الذخيرة. مرجع سابق. ص: ٦٨.

[٧]- علي بن محمد الشريف الجرجاني. التعريفات. مرجع سابق. ص:١٧٩.

[٨]- د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. دار الفضيلة. (د.ط). (د.س). ج٣. ص:٦٧.

[٩]- علي بن محمد الشريف الجرجاني. التعريفات. المرجع نفسه.ص:١٧٩.

القتل المشروع: هو ما كان مأذوناً فيه من قبل الشارع، وهو القتل بحق، كقتل الحربي والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق، ومن شَهّر على المسلمين سيفاً كالباغي[١].

الفرع الثاني: شرح الضابط:

يدل الضابط على أن قتل الوارث لمورثه هو مانع له من الإرث إلا إذا كان قتله لحق من حقوق الله تعالى بأمر من الإمام(الحاكم)، أو بخطأ فحقه ثابت في المال دون الدية.

الفرع الثالث: من أدلة الضابط:

١ - ما روه أبو هريرة أن النبي(ﷺ) قال: «**القَاتِلُ لاَ يَرِث**»[٢].

٢ - ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فترى و مات، فقدم سراقة بن جشعم على عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) فذكر ذلك له فأعطى عمر ديته لأخي المقتول دون أبيه، ثم قال: فإن رسول الله(ﷺ)يقول: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**»[٣].

٣ - عن ابن عباس(رضي الله عنه) قال، قال النبي(ﷺ): «**مَن قَتَلَ قَتِيلاً فإنَّهُ لاَ يَرِثهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِث غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ أَوْ وَالِدُه، لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاث**»[٤].

دلالة هذه الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث على:

امتناع التوارث بسبب القتل لصيانة وحصانة الدماء لئلا يكون الطمع سببا لسفكها فحب المال والرغبة في الاستيلاء عليه قد يطغى على جانب المودة والرحمة[٥].

الفرع الرابع: صفة القتل المانعة من الإرث:

اختلف العلماء في صفة القتل التي تمنع من الإرث :

فذهب الشافعية إلى أن القاتل ليس له من مال المقتول شيء سواء قتله عمداً أو خطأً ولو كان القتل بحق كالقصاص وحجتهم في ذلك إن القاتل قصد استعجال الميراث فانه يحرم منه عقوبة له فلو ورث أفضى ذلك إلى تكثير القتل[١].

---

[١]- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق.ج٣٢. ص:٣٢٢-٣٢٧.

[٢]-أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الفرائض. باب القاتل لا يرث. رقم الحديث(٢٦٤٥). ص: ٨٨٣.

[٣]- سبق تخريجه. ص: ١١٠ .

[٤]-أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. كتاب الفرائض. باب ليس لقاتل ميراث. رقم الحديث(١٧٧٨٧). ص: ٤٠٤.

[٥]- عبد الله بن عبد الرحمن البسّام. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. مرجع سابق. ص:١٧٤.

-المالكية القتل عندهم على نوعان:

١ -العمد وهذا لا يرث صاحبه مطلقا.

٢ -أن يكون القتل خطأ فهذا يرث من ماله ولا يرث من ديته لأن عاقلته يتحملون عنه الدية والحرمان من الميراث جزاء القتل المحظور شرعاً والقتل الخطأ نوع منه[٢].

أما الحنابلة فيرون القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ كالتسبب بالقتل وقتل الصبي.

وأما القتل الذي لا يضمن بشيء مما ذكر فلا يمنع من الإرث كالقتل قصاصاً، أو حداً ،أو دفاعاً، عن النفس كقتل العادل الباغي، ونحو ذلك فلا يمنع من الإرث لأن المنع من الإرث تابع للضمان، فإذا لم يكن القتل مضموناً على القاتل بشيء فلا يمنع، فهذا هو الضابط عند الحنابلة، وهذا هو الراجح لتماشيه مع الأدلة ولأنه وسط بين قول المالكية وقول الشافعية[٣].

المطلب الثالث: كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة الزنديق، والمرتد، والذمي، والمعاهد[٤].

وفيه خمسة فروع هي:

الفرع الأوّل: التعريف بمصطلحات الضابط:

الزنديق: سئل الإمام مالك(رحمه الله تعالى) عن الزندقة فقال:(ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله(ﷺ) من إظهار الإيمان، وكتمان الكفر)[٥].

والزندقة عند جمهور الفقهاء إظهار الإسلام، وإبطان الكفر، وعند الحنفية والشافعية الزندقة: عدم التدين بدين أو هي القول ببقاء الدهر[٦].

المرتد: هو المسلم الذي يرجع عن دينه، والردة هي الكفر بعد الإسلام[٧].

الفرع الثاني: شرح الضابط:

---

[١]- ابن قدامة المقدسي. المغني. مرجع سابق. ص:١٥١.

[٢]- شمس الدين السرخسي. المبسوط. مرجع سابق. ص:٤٧.

[٣]- ابن قدامة المقدسي. المغني. المرجع نفسه. ص:١٥٢.

[٤] - القرافي. الذخيرة. ج١٣. ص:٦٧.

[٥]- علي بن عبد القادر. معجم فقه التمهيد. دار ابن حزم(بيروت.لبنان). ط١: (١٤٢٩هـ.٢٠٠٨م). ص:٢٧١.

[٦]- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق.ج٢٤. ص: ٥٠.

[٧]- محمد سليمان عبد الله الأشقر.المجلى في الفقه الحنبلي. مرجع سابق. ص: ٤٣٢.

المقصود من الضابط: أنه لا يوجد توارث بين مسلم وكافر لاختلاف الدين بينهما، ولأنه مانع من موانع الإرث، ولأن الإسلام يفضُلُ على غيره من الأديان، إلا أن هناك أربعة أنوع يمكنهم أن يرثوا من الكافر وهم: الزنديق، والمرتد، والذمي، والمعاهد.

الفرع الثالث: من أدلة الضابط:

أولاً: من القرآن الكريم.

- قال الله(ﷻ): ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

فالآية تدل على نفي الولاية بين الكافر، والمسلم وهذا فيه إشارة أنه لا توارث بينها لانقطاع الموالاة، ولأنه في الإرث معنى الولاية التي لا تثبت لأحد على الآخر لاختلاف الدين[٢].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة.

١- عن أسامة بن زيد(رضي الله عنهما)أن النبي(ﷺ) قال:«**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[٣].

ففي الحديث دليل على امتناع التوارث بين الجانبين لاختلاف الدين بينهما وهذا ما انعقد الإجماع عليه[٤].

فلا توارث بين الكافر والمسلم، والمسلم من الكافر بأي حال وهو قول أكثر الصحابة ومذهب الفقهاء وروي عن معاذ، ومعاوية(رضي الله عنهما) قالا: (يرث المسلم الكافر لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ويفضل على غيره)[٥]، وفي الإرث نوع ولاية للوارث على المورث فلعلو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على الكافر من جهة القهر والغلبة، فيكون المراد أن النصرة في العاقبة للمؤمنين وفي حق الكافر لأنه خبيث ليس من أهل أن يُجعل المسلم خلفاً له[٦].

---

[١]- الأنفال/٧٣.

[٢]- شمس الدين السرخسي . المبسوط . مرجع سابق. ص:٣٠.

[٣]- سبق تخريجه. ص:١٥ .

[٤]- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين. دار المعرفة(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٨هـ.١٩٩٧م). ج٣. ص:٣٥.

[٥]- موسى شاهين لاشين. فتح المنعم شرح صحيح مسلم. دار الشروق(القاهرة).ط١: (١٤٢٣هـ.٢٠٠٢م). ج ٦. ص: ٣٨٢.

[٦]- شمس الدين السرخسي. المبسوط. المرجع السابق. ج٣٠.ص: ٣٠.

٢- عن جابر عن النبي(ﷺ) قال: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»[١].

الفرع الرابع: الكلام في الاستثناء:

وقد اختلف العلماء في توريث أهل الملل في الديانة والخلاف مبني في: هل الكفر ملة واحدة أو ملل شتى متعددة[٢]؟.

فذهب الحنفية، والشافعية، وفي رواية عن الحنابلة: أن الكفر ملة واحدة لذا فأهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم، فاليهودي يرث من النصراني، والنصراني يرث من المجوسي[٣].

وقد استدل القائلين بالتوارث بـــ: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ** ﴾[٤].

هذا فيه بيان نفي الولاية بين الكافر والمسلم التي تعد من معاني الإرث، أما الكفار فيتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بمثلها المسلمون فيما بينهم، وقد يتحقق فيما بينهم جهات للإرث لا يرث بها المسلمون من: نسبٍ، أو نكاحٍ، أو سببٍ، والولاء من أسباب الإرث وهذا متحقق فيهم[٥].

وذهب مالك، وفي رواية للحنابلة، وفي رواية لابن القاسم، وبعض أصحاب الشافعية أنهم لا يتوارثون إلا عند اتفاق الاعتقاد.

وقسم مالك الكفر إلى ثلاث ملل:

فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفر ملة واحدة، لأنهم يجمعهم أن لا كتاب لهم، وبناءً على هذا القول فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا يرث أحدهما من الوثني فصار ضابط الملة وجود الكتاب مع وحدته وعدم وجوده.

وذهب الإمام أحمد في رواية الأخرى إلى أن الكفر ملل متعددة فلا يرث أهل كل ملة من الملة الأخرى، كأن ضابط الملة وجود الكتاب وعدمه.

واستدل القائلين بعدم التوارث بـــ:

- قوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ** ﴿١٢٠﴾ ﴾[٦].

---

[١]-أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الفرائض. باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. رقم الحديث(٢٧٣١). ص: ٩١٢.

[٢]- عبد الله بن عبد الرحمن البسّام. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. مرجع سابق. ص: ١٦٢.

[٣]- شمس الدين السرخسي. المبسوط. المرجع نفسه. ص:٣١/ بن قدامة المقدسي. المغني. مرجع سابق. ص: ١٥٧.

[٤] - الأنفال/٧٣.

[٥]- شمس الدين السرخسي. المبسوط. المرجع السابق. ص:٣٠.

[٦]- البقرة/١٢٠.

وجه الاستدلال من الآية:

معلوم أن اليهود لا ترضى إلا بإتباع اليهودية معهم، والنصارى كذلك، فهذا يدل على أنه لكل الفريقين ملة على حدة، ولأن النصارى يقرون بنبوة عيسى(عليه السلام)، واليهود يجحدون، فكان لكل واحد منهما غير ملة الآخر، كالمسلمين مع النصارى، فالمسلمون يقرون برسالة محمد(ﷺ) والقرآن، فكانت ملتهم غير ملة النصارى[١].

الراجح: و الراجح في المسألة هو نص عدم التوارث بين أهل ملتين، ولأن كل ملة لا موالاة بينها وبين الملة الأخرى، ولا اتفاق في الدين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين مع الكفار.

ما يؤخذ من الحديثين:

القول الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا توارث بين المسلم والكافر، ولو بالولاء، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء مستدلين بحديث الباب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، ذلك لأن الإسلام أقوى رابطة، فإذا اختل هذا الرباط بين القرابة في النسب، فقد فقدت الصلات والعلاقات، فاختلال رابطة القرابة يمنع التوارث.

أما ظاهر الحديث الثاني فيمنع التوارث بين أهل ملتين كافرتين، فلو كان أحد القريبين يهودياً، والقريب الآخر نصرانياً، فلا توارث بينهما لاختلاف الدين بينهما.

- في الحديثين إثبات أصل التوارث بين الأقارب، ما لم يمنع من ذلك مانع من موانع الإرث.
- إن الكفر أحد موانع الإرث مع وجود سببه.
- اختلاف الملل الكافرة مانع من الإرث فيما بينهم.
- إن العقيدة الإسلامية أقوى رابطة في: النسب، النكاح، والولاء، فإن فقدت العقيدة انفصمت عرى رابطة القرابة فمنع التوارث بينهم[٢].

الفرع الخامس: من استثناءات الضابط:

١- إن الذمي إذا مات لا يرثه قرابته من أهل الحرب، ولا يرث هو قريبه الحربي، لأن الذمي من أهل دار الإسلام، وبتباين الدار حقيقةً وحكماً ينقطع بها التوارث، فلو مات الذمي ولا وارث له من أهل الذمة فإن أهل الحرب لا يرثونه، ومال الميت الذي لا وارث له يصرف إلى بيت المال كالمسلم الذي لا وارث له، وأهل الحرب فيما بينهم لا يتوارثون، وإذا اختلفت منعتهم وملكتهم بخلاف المسلمين فإن أهل العدل مع أهل العدل يتوارثون فيما بينهم فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين لأن حكم الإسلام

---

[١]- شمس الدين السرخسي. المبسوط. المرجع نفسه. ص:٣٢.

[٢]- عبد الله بن عبد الرحمن البسّام. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. مرجع سابق. ص:١٦١.

يجمعهم، فأما دار الحرب ليست دار أحكام بل دار قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف وتتباين الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث[١].

٢- المرتد هو المسلم الذي يرجع عن دينه لا يرث من غيره ولا يرثه غيره، وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والمشهور عند الإمام أحمد[٢]، فلو قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال إسلامه أي قبل الردة فهو ميراث لورثته المسلمين، وترث زوجته منه إذا كانت مسلمة ومات المرتد، وهي في العدة فأما إذا انقضت عدتها قبل موت المرتد و لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه لأنها بمنزلة امرأة الفار، وإذا كانت قد ارتدت لا ترث منه كما لا يرثه أقاربه من المرتدين[٣]، وحاصل المسألة: إن المرتد لا يرث أحداً، ولا يورث، فلا يرث مسلماً ولا يرث كافراً لأنه يخالفه في حكم الدين ولأنه لا يقر على كفره، و لم يثبت له حكم أهل الدين الذين انتقل إليهم، فلو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر لزوال أملاكه الثابتة واستقرارها، وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث قسم له.

٣- الزنديق كالمرتد لا يرث، ولا يورث، والذي يهتم بحرمان ورثته عند موته من ماله فهو لورثته المسلمين، مثل من يرتد إذا حضرته الموت ترثه زوجته سواء انقضت عدتها، أو لم تنقض، كالتي يطلقها زوجها في مرض موته ليحرمها من الميراث، لأنه فار من الميراث[٤].

المطلب الرابع: كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب يرثه من معه في الكتابة[٥].

ويتضمن أربعة فروع:

الفرع الأوّل: التعريف بمصطلحات الضابط:

الرق:

لغة: بالفتح ذكر السلاحف، وجمعه رقوق، ويطلق كذلك على جلدٍ يكتب فيه وجمعه رقاقة.

والرق بالكسر العبودية، وهو مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق، ويطلق هذا اللفظ على الذكر، والأنثى، وجمعه أرقاء فيقال عبيد رقيق[١]، من عبيد أرقاء، وأمة رقيقة من إماء رقائق[٢].

---

[١]- شمس الدين السرخسي. المبسوط . المرجع السابق. ص:٣٣.

[٢]- السيد سابق. فقه السنة. دار مصر للطباعة. طبعة خاصة. ج٣. ص:٣١٣.

[٣]- شمس الدين السرخسي. المبسوط . المرجع نفسه. ج٣٠. ص: ٣٣.

[٤]- ابن قدامة المقدسي. المغني. المرجع السابق. ج٩. ص:١٥٩-١٦٣.

[٥] - القرافي. المغني. مرجع سابق. ص: ٦٨.

واصطلاحاً: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره، أو عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرها[٣]، وقيل عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر[٤].

المكاتبة: هي أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر[٥]، أوهو بيع سيد رقيقه نفسه بمال مباح في ذمته[٦].

الفرع الثاني: شرح الضابط:

يدل الضابط على أن العبد لا يرث من قريبه ولا يرث قريبه منه لأنه لا ملك له، فملكه ضعيف، بل يرجع إلى سيده، فلو ورث شيئاً يكون لسيده[٧]، لأن السيد أحق بمنافعه ومكاسبه في حياته، فكذلك بعد مماته، وهو مذهب الجمهور باتفاق[٨].

فلا يرث رقيق وإن عتق قبل القسمة[٩]، كما لا يرث من الرقيق أحد لأنه لا ملك له وإن كان له فهو ملك غير مستقر يعود إلى السيد، إذا زال الملك عن رقبته[١٠].

الفرع الثالث: من أدلة الضابط:

قوله(ﷺ): «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَال فَمَالُه لِلْبَائِع إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِي الْمُبْتَاع**»[١١].

شرح الحديث:

---

[١]- الفيومي. المصباح المنير. مرجع سابق. ج ١. ص: ٩٠.

[٢]- ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ص: ٢٧٦.

[٣]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. ص: ١٢- ٢٣.

[٤]- الجرجاني. معجم التعريفات. مرجع سابق. ص: ٩٧.

[٥]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي. إيهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين. مرجع سابق. ص: ١٩٢.

[٦]- عبد العزيز المحمد السلمان. الكنوز الملية في االفرائض الجلية. مرجع سابق. ص: ٣١٣.

[٧]- ابن قدامه المقدسي. الكافي. دار الهجر(الجيزة). ط١: (١٤١٧هـ. ١٩٩٧م). ج٤. ص: ١٢٠.

[٨]- ابن قدامه المقدسي . المغني. مرجع سابق. ج٩. ص: ١٢٤.

[٩]-أبو زكريا يحي بن شرف النووي(ت:٦٦٧هـ). روضة الطالبين. مرجع سابق. ص: ٥٣٢.

[١٠]- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي(ت: ٦٢٣هـ). العزيز في شرح الوجيز. دار عالم الكتب(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٩هـ. ١٩٩٧م). ج٦. ص: ٥١٠.

[١١] - أخرجه الترمذي في سننه. كتاب البيوع. باب ابتياع النخل بعد التأبير. رقم الحديث(١٢٤٤). محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى(ت: ٢٧٩هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي(مصر). ط٢: (١٣٩٥هـ. ١٩٧٥م). ج٣. ص: ٥٣٨.

ففي الحديث دلالة واضحة على أن العبد المملوك لا يورث، وإن ملك شيئاً فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه[١]، فإذا كان العبد لا يورث فمال عبد إذا هلك، أي مات عن مال مطلقاً، أي سواءً كان مسلماً أو كافراً، قناً[٢] أو فيه شيء من حرية، كمبعض، ومعتق إلى أجل، ومكاتب، ومدبر[٣]، وأم ولد[٤]، ولد[٤]، وموصي بعتقه، فماله منتقل بالملك لا بالإرث للسيد المسلم، أو الكافر الذي ملك جميعه أو بعضه، ولا يكون لمن أعتق بعضه حق في ماله، إلا العبد الذي كوتب مع من يعتق عليه، في كتابة واحدة بالشرط، أو بالحكم، كما إذا حدث له ولد من أمته بعد كتابته، أو اشترى من يعتق عليه، بإذن سيده، أو تصدق عليه بمن يعتق عليه بعد كتابته، وهم أصوله الذكور والإناث، وإن علوا في جهة الأب، والأم، وفروعه الذكور الإناث، وإن سفل وأولاد الصنفين، والإخوة الذكور والإناث، أشقاء أو لأب أو لام خاصة[٥].

مثاله:

فإذا مات رجل وله ابن رقيق، فهذا الابن لا يرث والده لمانع قام به وهو الرق، لأن جميع ما في يده من المال لمولاه، فلو ورث من غيره لانتقل المال إلى السيد، فيكون توريثا لأجنبي بلا سبب، إذ لا سلطان لأحد على ماله إلا سيده[٦].

فإن هلك رجل عن ابن رقيق، وأخ شقيق، فالمال للأخ الشقيق، ويسقط الابن لكونه رقيقاً ولانعدام الرق في العصر الحديث فلا داعي للتفصيل[٧].

وإنما كان العبد ممنوعاً من الميراث للأسباب التالية:

١- لأن العبد وما ملكت يده لسيده،فلو ورث لوقع الملك للسيد، وهو قد يكون أجنبياً عن الميت فيصير توريثا للأجنبي بلا سبب، وهو باطل.

---

[١] – إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. منار السبيل بشرح الدليل. مرجع سابق. ص: ٥٣.

[٢] – هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا شراؤه. ينظر: الجرجاني. معجم التعريفات. مرجع سابق. ص:١٥٠.

[٣] – هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته المطلق بأن قال له: (أنت حر بعد موتي)، أو بموت يكون في الغالب وقوعه مثل: (إن مت إلى مائة سنة فأنت حر)، أو المقيد مثل: (إن مت في مرضي هذا فأنت حر). ينظر: الجرجاني. معجم التعريفات. المرجع نفسه. ص: ١٧٣.

[٤] – هي التي أتت بولد سواء بملك النكاح أو ملك اليمين. ينظر: الجرجاني. معجم التعريفات. المرجع نفسه. ص: ١٧٨. ١٧٨.

[٥]– أحمد بن سليمان الرسموكي.إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة.الدار البيضاء(الرباط). ط١: (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م). ص: ٧٤.

[٦] – جمعة محمد محمد براج. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص: ٢٠٥.

[٧] – عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم. الوجيز في الفرائض. مرجع سابق. ص: ٤٠.

٢- لأنه مملوك، والإرث تمليك، فلو ورث لكان مالكاً، وتلزم المنافاة بين الملكية والمملوكية

٣- لقوله(ﷻ):﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾[١]، فلو ورث العبد لكان قادراً، وهذا يخالف نص الآية. لأنه لا ملك له فلا يورث عنه شيء، لأن العبد يؤول ماله إلى سيده أولاً بأول، فإذا مات لم يبق له تركة، فينتفي ركن من أركان الميراث وهو «المَوْرُوث»[٢].

والكلام عن الرقيق هو بيان لأحكام فحسب، لأن الرق لم يعد موجوداً في يومنا هذا، فبفضل الشريعة تحرر الإنسان من استعباد أخيه الإنسان، وجعلت الخضوعة والانقياد لله وحده.

الفرع الرابع: الكلام في الاستثناء:

حكم ميراث المكاتب:

المكاتب فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث، وإن ملك قدر ما يؤدي ففيه رويتان:

١- إنه عبد ما بقي عليه درهم لا يرث، ولا يورث، وهو مروي عن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، والشافعي(رضي الله عنهم).

ودليلهم قوله(ﷺ): «**المُكَاتِب عَبْد مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَم**»[٣]. وقوله أيضاً: «**أَيُّمَا عَبْد كَاتَبَ عَلَى مَائة أُوقِيَة، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَة أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْد، وَأَيُّمَا عَبْد كَاتَبَ عَلَى مَائَة، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَة دَنَانِير، فَهُوَ عَبْد**»[٤]

٢- إنه إذا ملك ما يؤدي، فقد صار حراً، يرث ويورث، فإذا مات وله من يرثه ورث، ولسيده بقية كتابته، والباقي لورثته.

دليلهم:

قوله(ﷺ):«**إِذَا كَان لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِب، وَكَان عِنْدَهُ مَا يُؤدِي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»[٥]. وروى الحكم عن علي وابن مسعود(رضي الله عنهما) أنه يعطي سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء، كان لورثة المكاتب، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، غير إن مالك جعل من معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه.

مثاله:

هلك شخص عن: أخ معه في الكتابة، وله ابن، ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه[١].

---

[١]- النحل/٧٥.

[٢]- جمعة محمد محمد براج. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص: ٢٠٤-٢٠٥.

[٣]-أخرجه الترمذي في سننه. كتاب البيوع. باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. رقم الحديث(١٢٥٩). ص: ٥٥٢.

[٤]-أخرجه أبو داود في سننه. كتاب العتق. باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. رقم الحديث(٣٩٢٧). ص: ٤١٤.

[٥]-أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب العتق. باب المكاتب. رقم الحديث(٢٥٢٠). ص: ٨٤٢.

هل الكتابة تنفسخ بموت المكاتب؟

١- إذا مات له مورث قبل عتقه لم يرثه بحالٍ باتفاق الأئمة الأربعة.

٢- إذا مات المكاتب قبل أداء الكتابة وترك مالاً يزيد عن الوفاء فهل تنفسخ الكتابة؟ ويكون ذلك المال لسيده، أو لا تنفسخ الكتابة فيوفى من ذلك المال دين الكتابة، وما بقي يكون لوارثيه؟ اختلف الأئمة الأربعة على أقوال:

القول الأول:

إن الكتابة تنفسخ بموت المكاتب قبل وفائها لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة، فكان كما لو لم يخلف وفاء، لأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب، وقد تلف قبل التسليم فبطل، فيؤول المال الذي تركه إلى سيده سواءً كان قدر مال الكتابة أو أقل أو أكثر لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وقد مات وهو عبد لسيده، وهو قول الإمامين الشافعي وأحمد(رحمهم الله تعالى) في إحدى الروايتين.

القول الثاني:

إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالاً يزيد عن الوفاء، لم تنفسخ الكتابة، ويوفي المال الذي تركه دين الكتابة، ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي بعد وفاء سيده يكون لورثته مطلقاً من دخل معه في الكتابة ومن لم يدخل، وهذا قول أبي حنيفة (رحمه الله تعالى).

القول الثالث:

إذا مات المكاتب قبل أداء الكتابة، وترك مالاً يؤدي منه مال كتابته فإنه يؤدي منه وما بقي يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة ممن يعتق عليه لو ملكه كأصله، وفرعه، وكذا من ولد له دون ورثته الباقين، وهو مذهب الإمام مالك(رحمه الله تعالى)[٢]، فلا يرث من ليس معه في الكتابة من أولاده الأحرار، لأن حريته لم تتم، فلا يرث الحر عبداً، فالإمام مالك(رحمه الله تعالى) لم يجعل هذا الذي كوتب مع من يعتق عليه، فمات قبل الأداء عبداً مات عن سيده، ولا حراً يرثه أقاربه الأحرار، بل جعله قسماً ثالثاً ، وهو المكاتب[٣].

أما المبعض فقد اختلف العلماء في حكمه على الأقوال التالية:

١- إنه كالقن لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب، وهو قول زيد ابن ثابت(رضي الله عنه) وبه قال أهل المدينة، والإمام أبو حنيفة، والإمام مالك(رحمهم الله تعالى).

---

[١]- ابن قدامه المقدسي. المغني. مرجع سابق. ج٩. ص: ١٢٥.

[٢]- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. التحقيقات المرضية. مرجع سابق. ص: ٤٩-٥٠.

[٣]- أحمد بن سليمان الرسموكي. إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة. المرجع السابق. ص: ٧٦.

٢- إنه كالحر في جميع أحكامه، وهو قول بن عباس(ﷺ)، والحسن، والنخعي، والشعبي، والثوري وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، فيرث، ويورث، ويحجب عندهم كالحر.

٣- إنه يرث، ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار، وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء، وهو قول بن مسعود، وعلي(ﷺ)، وأهل الظاهر، والإمام أحمد، فيرث بقدر جزئه الحر، ويورث عنه ما ورثه بذلك الجزء، وما اكتسبه برهان حصل بينه وبين سيده مهايأة، كأن يخدم سيده بنسبة ملكه، ويكتسب بنسبة حريته، أو يكون قد قاسمه كسبه في حياته فإن لم يكن بين السيد والمبعض مهايأة ولا قاسمة في حياته فما اكتسبه يكون بين ورثة المبعض، وبين سيده بالحصص.

٤- إن المبعض لا يرث، ولا يحجب، لكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر، وبه قال طاووس وأبو ثور، وهو الأرجح عند الشافعية(رحمهم الله تعالى)، والقول الثاني عندهم أن ما ملكه يكون بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الحرية والرق[١].

المبحث الخامس: ضوابط فقهية متفرقة في باب المورايث.

سندرس في هذا المبحث ثلاث ضوابط فقهية في باب المواريث، إذْ سنتناول في المطلب الأوّل ضابط يتعلق بميراث الجنين، وفي المطلب الثاني ضابط يتعلق بالمطلقة طلاقاً بائناً، أما المطلب الثالث والأخير سنتطرق إلى ميراث ذوو الأرحام، على النحو التالي:

المطلب الأوّل: كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث[٢].

ويضم الفروع التالية:

الفرع الأوّل: شرح الضابط:

إن حق الوارث ثابت بعد موت مورثه إلا الجنين يثبت حقه بعد موت مورثه باستمراره في الحياة.

الفرع الثاني: من أدلة الضابط:

١- عن جابر(ﷺ) قال، قال رسول(ﷺ): « **إِذَا اسْتَهِلّ الصّبِي صُلّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ** »[٣]. قال: واستهلاله: أن يبكي، أو يصيح، أو يعطس.

---

[١] – صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. التحقيقات المرضية. مرجع سابق. ص: ٤٨-٤٩.

[٢] – القرافي. الذخيرة. مرجع سابق. ص:

[٣]– أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الجنائز. باب ما جاء في الصلاة على الطفل. رقم الحديث(١٥٠٨). ج١. ص: ٤٨٣.

٢- عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن النبي(ﷺ) قال: «**إِذَا اسْتَهَلّ الْمَوْلُود وَرِثَ** »[١].

معنى الحديث:

يدل الحديث على إن المولود إنما يرث بعد موت مورثه إذا انفصل حياً، وطريق معرفة ذلك أن يستهل صارخاً، أو يسمع منه عطاس، أو بتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال[٢].

من أمثلة الضابط التطبيقية:

هلك شخص عن: أم حامل من أبيه، وعم، وحمل[٣].

	٣	٣	٦	٦	١٨	٦	١٢	٦	٣٦
أم	١	١	٢	١	٣	١	٢	١	٦
عم	٢	-	١	-	-	-	-	١	-
حمل	-	٢	٣	٥	١٥	٥	١٠	٤	
	ميت	ذكر	أنثى	ذكر و أنثى	تصحيح المسألة	ذكران	تصحيح المسألة	أنثتان	٣٠ موقوف

الفرع الثالث: المقدار الواجب انفصاله من الجنين:

اختلف الفقهاء في الجنين هل لابد من انفصاله كاملاً حياً؟ أم يكتفى بانفصال بعضه حياً؟ على مذهبان:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الحمل حتى يستحق نصيبه كاملاً من مورثه أن ينفصل بالكامل حياً، فإن ولد ميتا أو بعضه فلا يستحق شيئاً مما هو موقوف على ذمته من التركة، لأن أهليته للميراث لا تتحقق إلا بالوجود الكامل وهو القول الراجح.

المذهب الثاني:

لا يشترط الانفصال الكامل للحمل فإذا استهل بعد خروج أكثره ورث ، وإن خرج باقيه ميتاً، لأن للأكثر الحمل حكم الكل وكأنه خرج كله، ثم خرج بعض أعضائه بعد ذلك وهو مذهب الحنفية[٤].

مدة الحمل:

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الجهاد. باب في المولود يستهل ثم يموت. رقم الحديث(٢٩٢٠). ص: ١٢٨.

[٢]- شمس الدين السرخسي. المبسوط. مرجع سابق. ج٣٠. ص:٥١.

[٣] - أحمد بن عمر بن سالم بازمول. قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث. مرجع سابق. ص: ٩٥.

[٤]- د.نصيرة دهينة.علم الفرائض فقها وعملا . مرجع سابق. ص:٣٦٠.

يستدل على أن الجنين كان موجودا في بطن أمه بعد موت المورث إذا ولد في مدة يغلب فيها على الظن انه كان موجودا في بطن أمه وتختلف هذه المدة باختلاف ما إن كان المولود من الميت وغيره فما هو معيار معرفة ذلك؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أدنى مدة الحمل هي ستة أشهر فإن جاءت به لأكثر من ذلك فلا ميراث له إذا كان النكاح قائما بين الزوجين وان كانت معتمدة فحينئذ إن جاءت به لأقل من سنتين منذ وقت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة الورثة وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ مات المورث يرث بانفصاله حيا كما سبق توضيحه[١].

الفرع الرابع: مقدار ما يوقف للحمل:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يوقف من التركة للورثة الذين بينهم حمل على عدة مذاهب:

القول الأول:

إذا أريد تقسيم تركة الميت الذي في ورثته حمل أوقف له نصيب أربعة بنين أو نصيب أربعة بنات أيها أكثر، وهو مذهب أبي حنيفة، والمالكية.

وعند أبي يوسف يوقف للحمل حظ ابن واحد، أو بنت واحدة أيهما كان أكثر، لأن الغالب المعتاد لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحد، فينبغي الحكم عليه، ويأخذ القاضي كفيه بالزيادة على نصيب الواحد، لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه فينظر له القاضي احتياطاً.

وعند محمد بن الحسن لشيباني يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر[٢].،فإذا ظهر الحمل، وزال الاشتباه فإن كان مستحقاً لجميع الموقوف أخذه، وإن استحق بعضه فقط أخذه، وقسم الباقي بين الورثة فيعطى لكل واحدٍ منهم ما كان موقوفاً من نصيبه.

ومثاله إذا مات شخص عن زوجةٍ حامل، وأبوين، فللزوجة الثمن($\frac{1}{8}$)، وللأبوين السدسان($\frac{2}{6}$) فيبقى ثلاثة عشر، وذلك للعصبات إذا قدر أربعة بنين، وإذا قدرت أربعة بنات فلهن الثلثان (ستة عشر).

القول الثاني:

إنه يوقف للحمل نصيب ذكرين، أو أنثيين أيهما أكثر، وعللوا ذلك بأن ولادة الأربعة نادرة فلا يبنى عليها الحكم بل يبنى على ما يعتاد، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف[٣].

القول الثالث:

---

[١]- شمس الدين السرخسي. المبسوط. مرجع سابق. ص:٥٠.

[٢]- د.نصيرة دهينة.علم الفرائض فقهاً وعملاً .المرجع السابق. ص:٣٦٦.

[٣]- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. ج ٣. ص ٦٧

الأصح عند مذهب الشافعية أنه لا ضبط لعدد الحمل، لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة، لكن ينظر في حال الورثة الذين يرثون معه، فمن يرث في بعض التقادير دون بعض، أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب فهذا لا يعطى شيئاً، ومن يرث في جميع التقادير يعطى نصيبه كاملاً، ثم يوقف الباقي إلى إن يكشف الحمل[١].

والراجح في المسالة المذهب الثاني لأن القول بنصيب الأربعة نادر جدا

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- الحمل إذا ولد لا يرث إلا بشرطين:

- تحقق وجوده في البطن حين موت مورث، وهو نطفة.
- انفصاله حياً حياةً مستقرة، فالاستهلال المذكور في الحديث هو رفع صوته بالبكاء عند الولادة ونحوه مما يدل على الحياة المستمرة[٢].

إذا فقد هذان الشرطان بأن لم يتحقق وجوده حين موت مورثه، أو تحقق وجوده، ولكنه مات قبل الولادة، أو ولد بحياة غير مستقرة بنفس ضعيف، أو اختلاج ونحوه، فهذا لا يرث لأنه في عداد الأموات.

إذا مات الميت وخلف ورثة فيهم حمل، فإن رضي الورثة ببقاء التركة لم تقسم حتى وضع الحمل فهو أولى، لتكون القسمة واحدة، وإن طلبوا القسمة واختلفوا في إرث الحمل بالذكورة والأنوثة، وقف له الأكثر من إرث الذكرين أو الأكثر من إرث الأنثيين، لأن ولادة الأنثيين معتادة وما زاد عليها نادر فلم يوقف له شيء[٣].

٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقي، كما إذا ترك الميت جدة، وامرأة حاملاً، فإنه يعطى للجدة السدس لأن فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكر أو أنثى.

٣- الوارث الذي يسقط في إحدى حالتي الحمل، ولا يسقط في الأخرى، لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه، فمن مات وترك زوجةً حاملاً، وأخ، فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكراً، وهذا مذهب الجمهور.

من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبين، ويوقف للحمل أوفر النصيبين، فإن ولد الحمل حياً، وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه، وإن لم يكن يستحقه

---

[١]- د.نصيرة دهينة. علم الفرائض فقهاً وعملاً .المرجع نفسه. ص: ٣٦.

[٢]- أبو زكريا يحي بن شرف النووي. روضة الطالبين. مرجع سابق. ص: ٤٢.

[٣]- عبد الله بن عبد الرحمن البسّام . توضيح الأحكام من بلوغ المرام. مرجع سابق . ص:١٧٢.

بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقي إلى الورثة، وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً، ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار.

المطلب الثاني: كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت[١].

وفيه الفروع التالية:

الفرع الأوّل: شرح الضابط:

كل مطلقة بطلاق بائن ليس لها حق في الميراث من زوجها لانتهاء عصمة الزواج بينهما، إلا المطلقة في مرض الموت فهي ترث، إذْ يعتبر فاراً من الميراث.

والطلاق على نوعين:

أولا: في الطلاق الرجعي.

إن مات أحد الزوجين في أثناء العدة من طلاق رجعي : يرثه الآخر ، لأن الرجعية زوجة يلحقها الظهار والإيلاء، وسواء كان طلاقه لها في الصحة أو المرض[٢]، فإن انقضت عدتها فلا ترث، لكن إن كان الطلاق في مرض موته المخوف، وانقضت عدتها، ورثته ما لم تتزوج[٣].

ثانيا: في الطلاق البائن.

إن طلق الزوج امرأته طلاقاً بائناً، فمات أحدهما لم ترثه ولم يرثها، لانقطاع الزواج، وعدم إمكان الرجعة، ويستثنى من هذا:

١. أن يطلقها في مرض موته المخوف ثم يموت منه، فإنها ترثه، لأنه متهم بقصد حرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض قصده، فإن لم يتهم كأن تكون هي التي سألته أن يطلقها لم ترث.

وترثه ولو انقضت العدة، مالم تتزوج[٤]، فهو كالقاتل القاصد استعجال الميراث لذا يعاقب بحرمانه[٥].

٢. أن تفعل هي في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها، فإنها إن ماتت في العدة ورثها، لأنها متهمة بقصد حرمانه من الميراث، وذلك كما لو أرضعت ضرتها الصغيرة، وهذا الحكم ثبت قياسا على طلاقه لها في مرض موته[٦].

---

[١]- القرافي. الذخيرة. مرجع سابق. ص:١٣.

[٢]- محمد سليمان عبد الله الأشقر. المجلى في الفقه الحنبلي. مرجع سابق. ص:٥٧٣.

[٣]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. شرح منتهى الإيرادات. مؤسسة الرسالة. (د.ط). (د.س). ج٤. ص:٦٤٤.

[٤]- محمد سليمان عبد الله الأشقر. المجلى في الفقه الحنبلي. المرجع نفسه. ج٢. ص:٥٧٣.

[٥]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق. ص:٦٥٣.

[٦]- محمد سليمان عبد الله الأشقر. المجلى في الفقه الحنبلي. المرجع نفسه. ج٢. ص:٥٧٣.

الفرع الثاني: من أدلة الضابط:

١. سئل الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير، طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان[١].[٢].

المطلب الثالث: كل من يورث يرث إلا أربعة(العمة، وبنت الأخ، وبنت العم، والمولى الأسفل)[٣].

ويضم الفروع التالية:

الفرع الأوّل: شرح الضابط:

المقصود من الضابط أنه كل من يورث مثل: الابن، والبنت، الزوج، والزوجة، والأم، والإبن، وغيرهم، فإنه يرث، إلا العمة، وبنت الأخ، وبنت العم، والمولى الأسفل فإنهم لا يرثون كونهم من ذوي الأرحام.

تعريف ذوي الأرحام:

لغة: جمع رحم، ومنه الرحمة والرقة والتعطف، وتراحم القوم أي: رحم بعضهم بعضاً، **وتأتي** الرحم بمعنى القرابة[٤]، وهو موضع تكوين الولد. والرحم الوصلة، والقرابة، من جهة الولاء رحماً[٥].

اصطلاحاً: هو كل قريبٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبة عدا الزوجين[٦].

الفرع الثاني: الكلام في الإستثناء:

اختلف الفقهاء والصحابة في توريث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول:

---

[١]- الحسين بن مسعود البغوي(ت:٥١٦هـ). شرح السنة. المكتب الإسلامي(بيروت-لبنان). ط٢: (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). ج٨. ص:٣٧٠.

[٢]- جمع وإعداد: وليد بن حسن الزبيدي. عماد بن محمد البغدادي. مصطفى بن قحطان الحبيب. موسوعة الحافظ بن حجر العسقلاني الحديثية. سلسة إصدارات الحكمة. (د.ط). (د.س). ج٣. ص:١٣٨.

[٣] - القرافي. الذخيرة. مرجع سابق. ص:٦٨.

[٤]- الرازي. مختار الصحاح. مرجع سابق. ص: ١٠٠.

[٥]- الفيومي. المصباح المنير. مرجع سابق. ص: ٨٥.

[٦]- عمر المختار بن ناصر الأخضري. الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض. مرجع سابق. ص: ١٥٥.

أن ذو الأرحام ليس لهم من الميراث شيء، فإن لم يكن للميت أصحاب فروض ولا عصبات، ردت التركة على بيت المال لأن بيت المال وارث من لا وارث، وهو مذهب زيد بن ثابت وبن عباس وسعيد بن المسيِّب(رضي الله عنهم)، وهو مذهب الإمام مالك و الإمام الشافعي(رحمهم الله تعالى)[١].

القول الثاني:

أن ذو الأرحام يرثون عند عدم أصحاب الفروض والعصبة، وإذا انحصر الميراث في الزوج فقط حيث يأخذ نصيبه ويرد الباقي على ذو الأرحام، لأنه لا يرد على الزوج، وهو قول عمر، وعلي، وبن عباس، وعطاء(رضي الله عنهم)، وبن سيرين، ومذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحنابلة(رحمهم الله تعالى)[٢].

أدلة الفريق الأول:

أولاً: من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾[٣].

٢- ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ

---

[١]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي. إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين. مرجع سابق. ص: ١٧٦.

[٢] - السرخسي. المبسوط. مرجع سابق. ص: ٠٢./ ابن قدامة المقدسي. الكافي. مرجع سابق. ص: ١٠٩.

[٣] - النساء/١١.

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[١].

٣- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيات:

إن الله(ﷻ) نص في هذه الآيات على بيان سبب أصحاب الفرائض والعصبات و لم يذكر لذوي الأرحام شيئا فيكون توريث هؤلاء من باب الزيادة على النص[٣].

من المعقول.

إن المال إذا دفع لبيت مال المسلمين تحقق منه منافع وفوائد كثيرة، يشترك فيها جميع المسلمين، بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام[٤].

أدلة الفريق الثاني:

أوّلاً: من القرآن الكريم.

١- قوله(ﷻ):﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

صلة الرحم تشمل كل قريب، وكل بعيد، والآية بعمومها تشمل ذوي الأرحام بمعناه اللغوي العام[٦].

---

[١] - النساء/١٢.

[٢] - النساء/١٧٦.

[٣] -السرخسي. المبسوط. مرجع سابق. ج٥. ص: ٠٣.

[٤]- محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. مرجع سابق. ص: ١٨٠.

[٥]- الأنفال/٧٥.

[٦]- د. نصر فريد محمد واصل. فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص: ٢٠٠.

فالميت إن كان له ذو أرحام، و لم يوجد له عاصب، و لم يوجد له صاحب فرض، فألو الأرحام بعضهم أولى ببعض فنقربهم، ونعطيهم تركته أولى من أن نعطيها لبيت مال المسلمين، فأقاربه لهم حق في ماله، وهم أحق من غيرهم[١].

٢- قوله(ﷻ): ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[٢].

وجه الدلالة من الاية:

أن الله(ﷻ) قد ذكر أن لكلٍ من الرجال، والنساء نصيباً في تركة أهليهم وأقاربهم، وقد نصت الآية الكريمة صراحة على الأقرباء، وبينت أن لهم حظاً في الميراث، قلَّ أوكثر، وذو الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق فيستحقون إذاً بهذا الصنف أن يكون لهم نصيب في التركة، وقد استقرت الشريعة الغراء على توريث الأقرباء دون غيرهم في آيات المواريث، بل إن هذه الآيات شرعت الإرث لعموم الأقارب دون أي تفريق، فيكون هذا دليل على توريث ذوي الأرحام[٣].

ثانياً: من السنة من السنة النبوية المطهرة.

عن عائشة(رضي الله عنها) قالت، قال رسول الله(ﷺ): «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِث له** »[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه إذا انعدم الورثة، وهم أصحاب الفروض وأصحاب التعصيب ورث الخال فإذا مات، وليس له إلا الخال أعطينا الخال المال فهو أحق من بيت المال ونحوه، لأن له قرابة وهو من ذو الأرحام، وكذلك إذا وجدنا له بنت بنت أو ابن بنت أو ابن أخت، فهم أحق من بيت المال فيعطون ماله[٥].

الفرع الثالث: كيفية توريث ذوي الأرحام:

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في طريقة وكيفية توريثهم على ثلاث مذاهب:

أولاً: مذهب أهل الرحم.

ثانياً: مذهب أهل التنزيل.

---

[١]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي. إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين. المرجع السابق. ص: ١٧٦.

[٢]-النساء/٠٨.

[٣] – علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. المرجع السابق. ص: ١٨١.

[٤] – أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الفرائض. باب ما جاء في ميراث الخال. رقم الحديث(٢١٠٤). ص: ٤٢٢.

[٥] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي. إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين. المرجع السابق. ص: ١٧٢.

ثالثاً: مذهب أهل القرابة مذهب أبو حنيفة وأصحابه.

المذهب الأول:مذهب أهل الرحم.

حيث سمو بذلك لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد في استحقاق الإرث، فلا اعتبار إلى من يدلون به فالمعتبر هو مجرد القرابة من غير الجهة، ولا الدرجة، ولا القوة[١].

مثاله:

مات عن: ابن بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت عم لأب، فالمال بينهم أثلاثاً على عدد رؤوسهم بالتساوي.

المذهب الثاني: وهو مذهب أهل التنزيل.

وهو أن يتزل كل واحدٍ منهم منزلة من يدلي به من الوارث، أي أن يتزل كل فرع منزلة أصله، فيجعل أولاد البنات منزلة البنات، والأخوال والخالات بمنزلة الأم والأعمام، والعمات بمنزلة الأب، فيعطى الموجود من ذوي نصيب أصله الذي أدلى به، فإن بعدو نزلوا درجة إلى أن يصلوا إلى من يمتون به فيأخذون ميراثه، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال المتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية[٢].

من أدلتهم:

عن ابن مسعود(ﷺ) أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم فقسم المال بينهما أثلاثا[٣].

من أمثلة هذا المذهب:

مات عن: بنت بنت أخت، وابني أخت.

كان النصف($\frac{1}{2}$) لبنت الأخت، والنصف($\frac{1}{2}$) الآخر لابني الأخت الأخرى، وتصح من أربعة(٤)، وعلى قول أبي حنيفة المال بينهم على خمسة(٥)، للذكر مثل حظ الأنثيين[٤].

المذهب الثالث: مذهب أهل القرابة.

يرون في توريث ذوي الأرحام بالأقرب إما بقوة السبب، أو بقرب الدرجة، أو بقوة القرابة، فقوة السبب كالأبوة، والبنوة، والأخوة، وقرب الدرجة كالإدلاء بواسطة أو بواسطتين، وقوة القرابة كمن كان لأبوين أو لأب.

وهو قول أبوحنيفة، وصاحبه، وأهل العراق[٥].

---

[١] – السرخسي. المبسوط. المرجع السابق. ص: ٠٥.

[٢] – ابن قدامه المقدسي. الكافي. مرجع سابق. ص: ١٠٦./ المغني. المرجع السابق. ص: ٨٥.

[٣] – ابن حجر العسقلاني. موسوعة بن حجر الحديثية. مرجع سابق. ص: ١٣٩.

[٤] – الماوردي. الحاوي الكبير. مرجع سابق. ص: ١٧٦.

[٥] – ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مرجع سابق. ص: ٥٤٧./ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق. ص: ٦٣١.

مثال:

لو مات شخص وترك: بنت بنت، وابن بنت بنت، وبنت بنت ابن.

١- فعلى طريقة مذهب أهل الرحم يكون المال الموروث بينهم أثلاثاً بالسوية لبنت البنت ثلثه(١/٣) ولابن بنت البنت ثلثه(١/٣)، ولبنت بنت الابن ثلثه(١/٣)، وذلك لأنهم جميعاً في قرابة الرحم سواء لاشتراكهم فيه جميعاً، بالوصف العام الثابت في آية أولي الأرحام.

٢- وأما على طريقة أهل التنزيل فإن لبنت بنت الابن النصف(١/٢)، ولبنت بنت البنت الربع(١/٤)، ولابن بنت الابن الربع(١/٤)، وذلك لأن بنت بنت الابن تنزل منزلة الابن فيرث ضعف الأنثى، وأما ابن بنت الابن فينزل منزلة البنت مع بنت البنت ، فكأن الميت مات وترك: ابن، وبنتان. لابن النصف(١/٢)، وللبنتان النصف(١/٢)، لكل واحد منهن الربع(١/٤).

٣- أما على طريقة أهل القرابة فإن التركة كلها تكون لبنت البنت، لأنها تدلي إلى الميت بدرجة واحدة، ومن معها يدلي إليه بدرجتين، فهي أقرب إلى الميت منهم فترث هي، وتحجبهم عن الميراث، وهذه الطريقة تتفق مع قواعد الميراث بالنسبة لأصحاب الفروض والعصبات، حيث أن الأقرب يحجب الأبعد في جميع الجهات [١].

الراجح في المسألة:

أنهم يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلو بهم، وهذا مذهب الجمهور[٢].

شروط توريث ذوو الأرحام:

١- ألا يوجد صاحب فرض، لأنه إذا وجد أخذ فرضه ثم أخذ الباقي رداً.

٢- ألا يوجد عاصب، لأن العاصب إذا وجد أخذ التركة كلها إذا انفرد، وأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم[٣].

الفرع الرابع: أصناف ذوو الأرحام:

أولاً: من ينتسب إلى الميت.

وهم:

---

[١] – د. نصر فريد محمد واصل. فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص: ٢٠٤-٢٠٥.

[٢] – عبد الله بن عبد الرحمن البسام. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. مرجع سابق. ص: ١٦٩.

[٣]– الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. مرجع سابق. ص: ١٩٨.

١- أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا وإناثاً.
٢- أولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

ثانياً: من ينتسب اليه الميت.

١- الجد غير الصحيح وإن علا: كأب الأم، وأب أب الأم.
٢- الجدة غير الصحيحة وإن علت: كأم أب الأم، وأم أم أب الأم.

ثالثاً: من ينتسب إلى أبوي الميت.

وهم:

١- أولاد الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو لأم سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً.
٢- بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وبنات أبناءهم، وإن نزلوا.
٣- أبناء الإخوة لأم، وأولادهم مهما نزلت درجتهم، مثل ابن الأخ لأم، أو ابن ابن الأخ لأم، أو بنت ابن الأخ لأم.

رابعاً: من ينتسب إلى جدي الميت أو جدتيه من جهة أبيه من جهة أمه.

وهم:

١- عمات الميت على الإطلاق(عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم)، وأخوال الميت وخالاته وكذلك أعمام لأم.
٢- أولاد العمات والأخوال، والخالات، وأولاد الأعمام للأم، وإن نزلوا.
٣- عمات أبي الميت (عمة أبيه) شقيقةً كانت أو لأب، أو لأم، وكذلك أخواله، وخالاته أي (خال أبيك، وخالة أبيك)، وكذلك أعمامه من الأم (عم أمه، عماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين أو لأب[1].

قسم مذهب أهل القرابة ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف:

جهات ذو الأرحام:

أ. **الأبوة:** ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد، والجدات السواقط، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام، والعمات، وبناتهن، وعمات الأب، وعمات الجد، وإن علا.
ب. **الأمومة:** ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال، والخالات، وأعمام الأم، وأعمام أمها وأبيها
ج. **البنوة:** ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

---

[1]- عبد المحسن القاسم. المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. مرجع سابق. ص: ٢٣٧.

ووجه الانحصار في الثلاثة أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده، لأن طرفه الأعلى أبواه لأنه ناشئ منهما، وطرفه الأسفل أولاده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء[١].

معايير التميز بين ذوي الأرحام:

إذا انفرد ذو الرحم من أي صنف كان من الأصناف الأربعة الآنفة الذكر، فيأخذ المال كله، ذكراً كان أو أنثى، أو يأخذ الباقي إن كان هناك أحد الزوجين، وإذا تعددت الجهات يكون على النحو الآتي:

١- الترجيح بقرب الدرجة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة، فبنت البنت تقدم على بنت بنت البنت، وعلى ابن بنت البنت، لأن درجتها أقرب.

٢- إذا كان هناك اتحاد الدرجة، فأولاهم بالميراث من أدلى منهم إلى الميت بوارث صاحب فرض أو عاصب.

مثاله:مات عن: ابن، وابن ابن بنت، فهنا اتحدت الدرجة لأن كلاً منهما ينتسب إلى الميت بدرجتين، غير أن بنت بنت الابن، انتسبت إلى الميت بوارث، وابن ابن البنت انتسب إليه بغير وارث، لأن أباه هو (ابن البنت) من ذوي الأرحام، بخلاف(بنت الابن) فإنها صاحبة فرض، فتكون جميع التركة هنا لمن أدلى بوارث أي لبنت بنت الابن.

٣- إذا تساووا في الدرجة، وفي الإدلاء، يكون الترجيح حينئذ بقوة القرابة.

مثاله:

أ. مات عن: بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، فالمال هنا كله لبنت الأخ الشقيق لقوة قرابتها، ولا شيء لبنت الأخ لأب لضعف قرابتها.

ب. مات عن: بنت ابن أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، وبنت ابن أخ لأم، فالمال هنا كله لبنت ابن الأخ الشقيق، لكونها أقوى قرابة.

ج. مات عن: بنت ابن أخ لأب، وبنت ابن أخ لأب آخر، فالمال بينهما مناصفةً لاتحادهما في قوة القرابة.

٤- إذا تساووا في قوة القرابة أيضا كانوا شركاء في الإرث.

مثاله:

مات عن: بنت ابن عم شقيق، وبنت ابن عم شقيق آخر، وبنت ابن عم شقيق آخر، كان المال مقسوم بين

---

[١]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق. ص:٦٣٤.

البنات الثلاث على السواء، لاستوائهن في القرابة وفي الدرجة[١].

الفرع الخامس: من فروع الضابط:

١- ذوي الأرحام مع أنهم يرثون على حسب ما يدلون به، إلا أنهم لا يؤثرون نقصاً على الزوجين أبداً، فبنت البنت لا تحجب الزوج إلى الربع.

٢- يستثنى من قاعدة أهل التنزيل:

أ. إذا اتصف الأصل بوصف مانع من الإرث فإن هذا لا يسري إلى فروعه، وإذا قتلت بنت مثلاً أباها فمنعت من الميراث فلا يلحق فروعها بذلك.

ب. الأخوال مع الخالات لأم يأخذ ذكرهم ضعف أنثاهم، كالخال، والخالة لأبوين، أو لأب، مع أنهما يتزلان منزلة الأم[٢].

٣- لا يرث المولى الأسفل وهو العتيق من حيث كونه عتيقاً من معتقه[٣].

---

[١] - الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. مرجع سابق. ص: ١٩٤./ السرخسي. المبسوط مرجع سابق. ص: ٠٦.

[٢] - د.حمزة أبو فارس. المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً. مرجع سابق. ص: ١٢٣.

[٣]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.كشاف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق. ص: ٦٠٩.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلينﷺ بن عبدالله صلوات ربنا وسلامه عليه، وعلى آله الطاهرين الأبرار، وأصحابه الأخيار وسلم تسليماً مباركاً فيه، وبعد:

الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذا البحث المتواضع في استخراج بعض الضوابط الفقهية المتعلقة باب المواريث، ودراستها دراسة تحليلية، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

أولاً: أبرز النتائج:

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى أهم النتائج نوجزها فيما يلي:

ففي الفصل التمهيدي يمكن القول: أن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي كالآتي:

- الميراث عند القدماء قبل الإسلام تمثل في الأمم التالية:

١. عند قدماء المصريين: لم يفرق هؤلاء في توزيع الميراث بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وأنثى، فكل منهم مساوياً لنصيب الآخر، مشتركين في مال الأسرة شركة مفاوضة.

٢. عند الأمم الشرقية أمثال الطورانيين والكلدان: فقد كان الميراث عندهم عبارة عن حلول بكر الأولاد مكان أبيه بلا وصية.

٣. أما عند اليونايين والرومان: فعند اليونان على مراحل، أولها عن طرق الوصية بقيام رب رب العائلة بالوصية لأي ذكر يخلفه بعد وفاته، ثانيها عن طريق النساء عند عدم وجود وجود أحد من العصبات، أما ثالثها فتمثل في وهب المرأة قدر من المال عوضاً عن حرمانها من الميراث.

أما عند الرومان كذلك مر بمراحل هي:في المرحلة الأولى كان رب العائلة ينتقي وصياً له لرئاسة العائلة، وفي المرحلة الثانية كان رب العائلة يبيع كل ما يملك إلى الشخص الذي اختاره خليفة له، وفي المرحلة الثالثة جعل القس(أوغسطانيوس) الميراث يقوم على القرابة وولاء العتاقة.

٤. عند أهل الكتاب: والمراد بهم اليهود والنصارى، أما اليهود فميراث الميت عندهم لولده الذكر، فإذا تعدد الذكور كان للبكر نصيب الإثنين من إخوته، وأما عند النصارى فقد عمد رجال الكنيسة إلى استنباط بعض القواعد الإرثية التي جاءت بها التوراة.

٥. في الإسلام: جاء الإسلام فقضى على كل ما كان يحكم به العرب في الجاهلية من توريث الكبار والقادرين على حمل السلاح دون الصغار والنساء، وأبقى على ما كان نافعاً، متدرجاً في الأحكام.

- تطرقنا إلى التعريف بعلم الفرائض(المواريث) في اللغة والإصطلاح، وتكلمنا فيه عن الحقوق المتعلقة بالتركة والمتمثلة في:(تجهيز الميت، قضاء الديون، الوصية، الميراث).

بالإضافة إلى ذكر المقومات الأساسية للميراث(أركانه، وشروطه، وأسبابه، وموانعه)، مع ذكر أصحاب الفروض المجمع على توريثهم.

أما الفصل الأول فهو عبارة عن صورة موجزة عن علم الضوابط الفقهية، وما يتعلق بها من علوم تشابهها، وتوصلنا إلى:

- أن الضوابط الفقهية هي حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد.
- أن مصادر الضوابط الفقهية تكمن في: نصوص الشرع، ونصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم، وتخريج الضوابط الفقهية من تراث العلماء والمتمثلة في:(الاستقراء، والقياس).
- أن أهمية الضابط الفقهي تكمن في تيسير الفقه الإسلامي وجمع المتناثر منه، وتنمية الملكة الفقهية لدى المتعلم، وغيرها من الأمور.
- أهم الفروق بين الضوابط الفقهية والقاعدة الفقهية.
- أهم الفروق بين الضوابط الفقهية والأحكام الفقهية.
- أهم الفروق بين الضوابط الفقهية و: النظرية الفقهية، الكلية الفقهية، القاعدة الأصولية.

أما في الفصل الثاني والذي خصص لدراسة بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بباب المواريث، فقد قمنا بتحليل كل ضابط على حدة مستشهدين له بأدلة، وموضحين له بأمثله وفرعٍ إن وجدت.

وأخيراً لا يمكن أن نحكم على ما قمنا به بالتمام من خلال هذا البحث، فما أوردناه هو عبارة عن نتائج تقريبية، وذلك راجع لدراسة بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بباب المواريث، إذ لا نزعم بأننا قد أحصينا كل الضوابط الفقهية الموجودة في هذا الباب، ولكننا بذلنا وسعنا في جمع القدر الكافي منها.

والله ولي التوفيق والسداد، ويبقى مجال البحث مفتوح لغيرنا.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي من جاء بعدنا بإتمام هذا البحث دراسةً، والسعي في استخراج الضوابط الفقهية المتعلقة بباب المواريث المتبقية.

٢- أن يصنع معجم للضوابط الفقهية المتعلقة بباب المواريث، مفرقين بينها وبين القواعد الواردة في هذا الباب.

فإن أصبنا فمن الله الواحد المنان، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونحن منه بريئان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Conclusion:

Praise be to Allah, and peace and blessings on the good messengers Mohammed bin Abdullah prayers of God be upon him, and his family pure, righteous, and his companions the good guys, peace and recognition and blessed, and after:

Praise be to God, who of us to complete this research modest in the extraction of some doctrinal controls on the door of inheritance, Analytical study and study, he may thank first and foremost and outwardly and inwardly.

First: the most prominent results:

Through this our research we came to the most important results can be summarized as follows:

Inheritance to the ancient pre-Islamic nations represented in the following:

١-almirat The ancient Egyptians: they did not discriminate in the distribution of inheritance between small and large, and between male and female, each of them an equal share to the other, the participants in the family negotiate with company money.

٢-fold at the eastern Nations Ataiwranyen Chaldeans: inheritance with them was a virgin solutions Alolad place of his father's intestate.

٣-As when the Greeks and Romans: When Greece in stages: first through the commandment by the head of the family commandment to any male successor after his death, second by women in the absence of one of the cliques, and the third represents the endowed women amount of money rather than deny it inheritance.

But when the Romans as well as over the stages are: in the first stage was the head of the family selects a trustee to him for the presidency of the family, and in the second phase was the head of the family sells all his possessions to the person who has chosen as his successor, and

in the third phase to make the pastor (Ougustanios) inheritance based on kinship and loyalty Ataqa.

٤-when the people of the book: What is meant them Jews and the Christians, and the Jews of the Dead Femirat them to his son mentioned, if male multiplicity had to Bakar share Monday from his brothers, and while the Christians clergy has deliberately to devise some inheritance rules that came with the Torah.

٥-in-Islam: Islam came and judged on everything that was ruled by the Arabs in ignorance of adults who are able to bequeath to take up arms without the young and women, and kept on what was useful, gradual in provisions.

-ttrguena To publicize the knowledge of the statutes (inheritance) in the language and terminology, and we talked about the rights relating to inheritance and of: (pillars, and conditions, and its causes, and ultraviolet rays), together with the complex owners of hypotheses on Torathm.

The first chapter is a brief picture of the science of jurisprudence controls, and related sciences similarity, and we came to:

Shall doctrinal controls are entirely jurisprudential rule applies to multiple branches of one door.

Shall sources of jurisprudence lies in the controls: Shara texts, the texts of the scientists and director words to them, and the graduation of doctrinal controls of the heritage of scientists, of: (induction and measurement).

-Shall importance officer idiosyncratic lies in facilitating Islamic jurisprudence and collect scattered from him, and the development of jurisprudential Queen of the learner, and other things.

-ohm Doctrinal differences between the controls and the maxim.

-ohm Doctrinal differences between controls and jurisprudence.

The most important differences between the controls and jurisprudence: the theory of jurisprudence, the College of jurisprudence, the rule of fundamentalism.

But in the second quarter, which was devoted to the study of some doctrinal controls on the door of inheritance, we have analyzed every officer on the unit, citing his evidence, and explaining his examples and Karoa if any.

Finally can not judge what we have done exactly by this research, what dictum is an approximate results, refer to the study of some doctrinal controls on the door of inheritance, as it does not claim that we have counted all the doctrinal controls in this section, but we have done our best in enough of them to collect.

God is the guardian and guide, and it remains the area of research is open to others.

It is the one God we were Mannan, though it is wrong ourselves and the devil, and we are innocent of it.

Second: recommendations:

١-We recommend came after us from the completion of this research study, seeking to extract doctrinal controls on the door of the remaining inheritance.

٢-Lexicon to make doctrinal controls pertaining to a section of inheritance, Mfirqan between them and the rules contained in this section.

May Allah bless our Prophet Muhammad and his family and him, and Praise be to Allah, the Lord of the worlds.

Conclusion:

Louange à Allah, paix et bénédictions sur les bons messagers prières Mohammed bin Abdullah de mon Seigneur et Salamhalih, et sa famille purs, justes, et ses compagnons et la paix et la reconnaissance des bons et béni, et après:

Louange à Dieu, qui nous à compléter cette recherche modeste dans l'extraction de certains contrôles doctrinales sur la porte de l'héritage, et a étudié l'étude analytique, il peut remercier avant tout et vers l'extérieur et vers l'intérieur.

Premièrement: les résultats les plus importants:

Grâce à cette recherche, nous sommes arrivés à des résultats les plus importants peuvent être résumés comme suit:

- almirat Les anciens avant l'Islam représentés dans les pays suivants:

١- Quand les anciens Egyptiens: ils ne discriminait pas dans la répartition de l'héritage entre les petits et grands, et entre hommes et femmes, chacun d'eux une part égale à l'autre, les participants à la famille négocier avec l'argent de l'entreprise.

٢- Nations à l'Est Athaal Ataiwranyen Chaldéens: héritage avec eux était une des solutions vierges garçons placer son père intestat

٣- Comme quand les Grecs et les Romains: Quand la Grèce par étapes: d'abord par le commandement par le chef du commandement de la famille à tout successeur mâle après sa mort, la deuxième par des femmes en l'absence de l'une des cliques, et le troisième représente la femme montant doué d'argent plutôt que de le nier héritage.

Mais quand les Romains ainsi que sur les étapes sont: dans la première étape a été le chef de la famille choisit un syndic à lui pour la présidence de la famille, et dans la deuxième phase a été le chef de la famille vend tous ses biens à la personne qui a choisi comme son

successeur, et dans la troisième phase de faire le pasteur (Ougustanios) héritage basé sur la parenté et la loyauté Ataqa.

٤- lorsque les gens du livre: Qu'est-ce que l'on entend eux les juifs et les chrétiens, et les Juifs de la mort Femirat leur son fils mentionné, si la multiplicité des hommes devaient partager Bakar lundi de ses frères, et tandis que le clergé chrétiens a délibérément de mettre au point des règles d'héritage qui est venu dans la Torah.

٥- en-Islam: l'Islam est venu et jugé sur tout ce qui a été jugé par les Arabes dans l'ignorance des adultes qui sont en mesure de léguer à prendre les armes sans les jeunes et les femmes, et maintenu sur ce qui était utile, graduelle des provisions.

- ttrguena De faire connaître la connaissance des statuts (héritage) dans la langue et de la terminologie, et nous avons parlé des droits relatifs à l'héritage et de: (piliers, et les conditions, et ses causes, et les rayons ultraviolets), ainsi que les propriétaires complexes des hypothèses sur Torathm.

Le premier chapitre est un bref aperçu de la science des contrôles de la jurisprudence, et les sciences connexes similitude, et nous sommes venus à:

Doit doctrinales contrôles sont entièrement règle jurisprudentielle applique à plusieurs branches d'une porte.

Shall sources de jurisprudence réside dans les contrôles: textes Shara, les textes des scientifiques et des mots de directeur à eux, et la graduation des contrôles doctrinales du patrimoine de scientifiques, de: (induction et mesure).

Shall mensonges agent de l'importance idiosyncrasiques pour faciliter la jurisprudence islamique et de recueillir dispersés de lui, et le développement de la reine jurisprudentielle de l'apprenant, et d'autres choses.

-Différences -ohm doctrinales entre les contrôles et la maxime.
-Différences -ohm doctrinales entre les contrôles et la jurisprudence.
Les différences les plus importantes entre les contrôles et la jurisprudence: la théorie de la jurisprudence, le Collège de la jurisprudence, la règle de l'intégrisme.
Mais au cours du deuxième trimestre, qui a été consacrée à l'étude de certains contrôles doctrinales sur la porte de l'héritage, nous avons analysé tous les officiers de l'unité, citant son témoignage, et d'expliquer ses exemples et Karoa le cas échéant.
Enfin ne peut pas juger ce que nous avons fait exactement par cette recherche, ce dicton est un des résultats approximatifs, reportez-vous à l'étude de certains contrôles doctrinales sur la porte de l'héritage, car il ne prétend pas que nous avons compté tous les contrôles doctrinales dans cette section, mais nous avons fait de notre mieux en assez pour recueillir.
Dieu est le gardien et le guide, et il reste le domaine de la recherche est ouvert à d'autres.
Il est le seul Dieu que nous étions Mannan, mais il est mal nous-mêmes et le diable, et nous sommes innocents de celui-ci.

Deuxièmement: recommandations:

١- Nous vous recommandons est venu après nous de l'achèvement de cette étude de recherche, visant à extraire les contrôles doctrinales sur la porte de l'héritage restant.
٢-Lexicon pour faire des contrôles doctrinales relatives à une section de l'héritage, Mfirqan entre eux et les règles contenues dans la présente section.
Puisse Allah bénir notre prophète Muhammad, sa famille et lui, et Louange à Allah, le Seigneur des mondes.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات:

السورة(نوعها – عددها)	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة «مدنية – عدد آيتها (٢٨٦)»	﴿٨٠﴾	﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا﴾	٢٣
	﴿٨١﴾	﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ﴾	٢٣
	﴿١٢٠﴾	﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ.....﴾	١٢١
	﴿١٢٧﴾	﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ..﴾	٥٤
	﴿١٨٠﴾	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ .....﴾	٠٩
	﴿١٩٧﴾	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن .....﴾	١٢
آل عمران «مدنية – عدد آياتها (٢٠٠)»	﴿١٩١﴾	﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا﴾	٥٤
النساء «مدنية – عدد آياتها (١٧٦)»	﴿٧﴾	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ .....﴾	٠٨
	﴿٨﴾	﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ ....﴾	١٣٦
	﴿١١﴾	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ .....﴾	١٥، ٢٤، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٤، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ١٠٣.
	﴿١٢﴾	﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ .....﴾	١٥، ٣٠، ٦٧، ٨٥، ١٠٤.
	﴿٢٢﴾	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ...﴾	١٠
	﴿٣٣﴾	﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ....﴾	٠٩
	﴿٩٥﴾	﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلضَّرَرِ..﴾	٥٤
	﴿١٤١﴾	﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى .....﴾	١١٦

	﴿١٧٦﴾	﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ..﴾	١٦، ٦٨، ٨٨، ٩١، ١١٢، ١٣٥.

السورة(نوعها – عددها)	رقم الآية	الآية	الصفحة
المائدة«مدنية – عدد آياتها (١٢٠) »	﴿٢٤﴾	﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا .....﴾	٥٤
الأعراف «مكية– عدد آياتها (٢٠٦) »	﴿٨٦﴾	﴿ وَلَا تَقۡعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٖ تُوعِدُونَ .....﴾	٥٤.
الأنفال«مدنية – عدد آياتها (٧٥) »	﴿١٢﴾	﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ .....﴾	٨٤
	﴿٧٣﴾	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ .....﴾	١١٩، ١٢١.
	﴿٧٥﴾	﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ .....﴾	٣٥، ١٣٦
التوبة«مدنية – عدد آياتها (١٢٩) »	﴿١٢٢﴾	﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ.....﴾	٤٧.
هود«مكية– عدد آياتها (١٢٣) »	﴿٨٠﴾	﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ....﴾	٢٥
النحل«مكية– عدد آياتها (١٢٨) »	﴿٧٥﴾	﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا .....﴾	١٢٦
	﴿٨٥﴾	﴿ وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلۡعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمۡ...﴾	١١٦

الإسراء«مكية – عدد آياتها (١١١) »	﴿ ١٣ ﴾	﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ..... ﴾	١٠٠

السورة(نوعها – عددها)	رقم الآية	الآية	الصفحة
مريم«مكية – عدد آياتها (٩٨) »	﴿ ١٢ ﴾	﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾	٥٧
النور«مدنية – عدد آياتها (٦٤) »	﴿ ١ ﴾	﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾	١٢
	﴿ ٦٠ ﴾	﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا..... ﴾	٥٣، ٥٤
لقمان«مكية – عدد آياتها (٣٤) »	﴿ ٣٣ ﴾	﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا..... ﴾	٧٠، ٧١
الأحزاب«مدنية – عدد آياتها (٧٣) »	﴿ ٤ ﴾	﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ..... ﴾	٠٩.
	﴿ ٥ ﴾	﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ .. ﴾	٣١
	﴿ ٦ ﴾	﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ..... ﴾	٠٩
الذاريات «مكية – عدد آياتها (٦٠) »	﴿ ٥٣ ﴾	﴿ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾	٠٢٢.
القمر«مكية – عدد آياتها (٥٥) »	﴿ ٥٥ ﴾	﴿ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴾	٠٥٣.
الحشر«مدنية – عدد آياتها	﴿ ١٣ ﴾	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾	٠٤٧.

« (٢٤) »			
الملك«مكية – عدد آياتها « (٣٠) »	﴿ ١٤ ﴾	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	١٠
التين«مكية – عدد آياتها « (٠٨) »	﴿ ٨ ﴾	﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾	.٥٧

ثانيا: فهرس الأحاديث:

الحديث	مخرِّج الحديث	كتاب	باب	رقم الحديث	الصفحة
«إِذَا اسْتَهَلّ الصّبِي صُلِّيَ عَلَيْهِ...»	ابن ماجه في سننه	الجنائز	ما جاء في الصلاة على الطفل	(١٥٠٨)	٣١
		الفرائض	إذا استهل المولود ورث	(٢٧٥٠)	١٢٢
«إِذَا اسْتَهَلّ الْمَوْلُود وَرِثَ ».	أبو داود في سننه	الجهاد	المولود يستهل ثم يموت	(٢٩٢٠)	١٢٢
«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا..... »	البخاري في صحيحه	الفرائض	ميراث الولد من أمه وأبيه	(٦٧٣٢)	٩٢،٩٣،١٠١،٨٨
«إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُم..... »	ابن ماجه في سننه	الوصايا	الوصية بالثلث	(٢٧٠٩)	٢٣،
«إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَن أَعْتَق».	البخاري في صحيحه	البيوع	البيع والشراء مع النساء	(٢١٥٦)	٢٩
«تَعَلّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلّمُوه.....»	الدارقطني في سننه	الفرائض	الحث على تعليم الفرائض	(٤٠٥٩)	١٥
«الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِث له»	الترمذي في سننه	الفرائض	ما جاء في ميراث الخال	(٢١٠٤)	١٣٠
«العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءَ وَإِنّ .....»	أبو داود في سننه	العلم	الحث على طلب العلم	(٣٦٤١)	١٢
«القَاتِلُ لاَ يَرِث».	ابن ماجه في سننه	الفرائض	ميراث القاتل	(٢٦٤٥)	١١٠
			القاتل لا يرث	(٢٦٤٥)	١١١
«كُلّ مُسْكِرٍ حَرَام ».	مسلم في صحيحه	الأشربة	كل مسكرٍ حرام	(٥٢٦٥)	٤٨
«لاَ وَصِيّة لِوَارِث ».	ابن ماجه في سننه	الوصايا	لا وصية لوارث	(٢٧١٤)	٤٨
«لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ	البخاري في	الفرائض	لا يرث المسلم	(٦٧٦٤)	١١٤

مِلَّتَيْن».	صحيحه		الكافر ولا الكافر المسلم		

الحديث	مخرِّج الحديث	كتاب	باب	رقم الحديث	الصفحة
«لاَ يَحِلّ سَلَفٌ وَبَيْع..... »	النسائي في سننه	البيوع	بيع ما ليس عند البائع	(٤٦١١)	٤٨
«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ..... »	ابن ماجه في سننه	الفرائض	ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك	(٢٧٢٩)	١٥، ١١٠،
«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ..... »	عبد الرزاق في مصنفه	الفراض	ليس لقاتل ميراث	(١٧٧٨٧)	١١٤
«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْء».	الدارمي في سننه	الفرائض	ميراث القاتل	(٣٠٨٣)	٣٢
«مَاحَقُّ اِمْرِئٍ مُسْلِم لَهُ .....»	النسائي في سننه	الوصايا	الكراهية في تأخير الوصية	(٣٦١٥)	٢٢
«المَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّته».	ابن ماجه في سننه	الوصايا	الحث على الوصية	(٢٧٠٠)	٢٣
«مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ.... »	النسائي في سننه	الوصايا	الوصية بالثلث	(٣٦٢٦)	٢٢
«مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَال.....».	الترمذي في سننه	البيوع	ابتياع النخل بعد التأبير	(١٢٤٤)	١١٨
«مَن قَتَلَ قَتِيلاً فإنَّهُ لاَ يَرِثهُ.....»	عبد الرزاق في مصنفه	الفرائض	ليس للقاتل شيء	(١٧٧٩٨)	١١١، ١١٢
«المَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ....»	الدارمي في سننه	الفرائض	الولاء	(٣٠٤٩)	١٠٢
«الوَلَد لِلْفِرَاش وَلِلْعَاهِر الحَجَر»	ابن ماجه في سننه	النكاح	الولد للفراش وللعاهر الحجر	(٢٠٠٦)	٤٨

ثالثا: فهرس الآثار:

الأثر	الصفحة
((أخبرني بن عروة عن أبيه أنه سأله عن رجل توفِّي وترك أمّه مملوكةً.....))	١١٢
((الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ.....))	٩٩
((إِذِا تَرَكَ رَجُلٌ أَو امْرَأَةٌ بِنْتاً فَلَهَا النّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَر.....))	٧١
((أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.....))	٨٠
((إن الجدات ليس لهن ميراث إنما هي طعمة أطعمنها، والجدات أقربهن.....))	٧٩
((أن النبي (ﷺ)جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم))	١٠٩
((أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس أنهم كانوا إذا كانوا من قِبل.....))	١٠٩
((أَيُّمَا عَبْد كَاتَبَ عَلَى مَائة أُوقِيَة، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَة أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْد،.....))	١٢٨
((جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: أَبُو بَكْرٍ.....))	٧٩
((عَادَنِي النَّبِيُّ(ﷺ) وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَة يَمْشِيَانِ.....))	١٦
((كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجر دون ذوي.....))	٠٩
((كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ.....))	١٠
((لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئا وتركت امرأة.....))	٧٩
((لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي،.....))	٩٤
((لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَمَا بَقِي فَلِلمُعْتِقَةِ دُونَ.....))	١٠٠
((المَمْلُوكُونَ لاَ يَحْجِبونَ وَلاَ يَرِثُونَ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَحْجِبونَ وَلاَ.....))	١٠٤

رابعا: فهرس القواعد والضوابط الفقهية:

القاعدة والضابط	الصفحة
إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى في طبقةٍ واحدة فإمّا أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها.	٦٥
إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد.	١٠٤
البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب من إذا لم يكن له فرض.	٩٨
جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصبة.	٨٦
كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.	٤٣
اليقين لايزول بالشك.	٤٣
كل العصبة من الذكور إلا أنثى واحدة(المعتقة).	٩٤
كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.	١٣٢
كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه اثنان و ما فوقهما.	٨٣
كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة، إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما.	٧٣
كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب يرثه من معه في الكتابة.	١٢٣
كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمداً غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.	١١٧
كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة الزنديق، والمرتد، والذمي، والمعاهد.	١١٩
كل محجوب بشخص لا يحجب غيره إلا الإخوة مع الأم فإنهم يُحجبون ويَحجبون.	١٠٨
كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجةً وأبوانِ لها الربع وهو ثلث ما بقي.	٦٩
كل مسألة لا يفرض فيها للأخت نصيب مع الجد إلا الأكدرية.	٧٩
كل من أدلى بواسطة فتلك الواسطة تحجبه.	٩٩
كل من لا يرث بحالٍ(بالوصف) لا يحجب وارثاً.	١١٥
كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث.	١٢٨

كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم مع الأم، فالإخوة لأم مستثنون من ثلاث قواعد.	١١١
كل من يورث يرث إلا أربعة(العمة، وبنت الأخ، وبنت العم، والمولى الأسفل).	١٣
كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة(الأبوان، والزوجان، والأبناء، والبنات).	١٠٣

خامساً: التعريف ببعض الأعلام الموجودة في الرسالة:

العالم	التعريف به باختصار
ابن القيم	(٦٩١هـ-٧٥هـ) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: أحد كبار العلماء تتلمذ على يد شيخ الإسلام بن تيمية من كتبه أعلام الموقعين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
ابن المنذر	(٢٤٢هـ-٣١٩هـ) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،أبو بكر فقيه مجتهد ، من الحفاظ من مصنفاته الأوسط ، الإشراف على مذاهب أهل العلم.
ابن الهمام	(٧٩٠هـ-٨٦١هـ) هو محمد بن عبد الواحد عبد الحميد بن مسعود، السيواسي الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية، صاحب أصول وديانات وتفسير وفرائض من تصانيفه: فتح القدير، شرح الهداية.
ابن تيمية	(٦٦١هـ-٧٢٨هـ) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين بن تيمية برع في العلم والتفسير والأصول.
ابن جريج	(٨٠هـ-١٥٠هـ) هو عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي وإمام أهل الحجاز في عصره من موالي قريش، أول من صنف التصانيف في العلم بمكة.
ابن حجر	(٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ)أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ من عسقلان بفلسطين.
ابن سرين	(٣٣هـ-١١٠هـ)محمد بن سرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر إمام في علوم الدين بالبصرة ولد وتوفي بالبصرة، تفقه وروى الحديث واشتهر بتعبير الرؤيا.
ابن عبد البر	عبد الله بن محمد بن أبي القاسم ابن علي بن عبد البر التنوخي، أبو محمد من أهل تونس وخطيب جامع القصبة من تصانيفه: شرح التنقيح لصدر الشريعة .
ابن عرفة	(٧١٦هـ-٨٠٣هـ)محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إما تونس وعالمها وخطيبها، مولده ووفاته فيها من كتبه مختصر الفرائض، الهداية الكافية.
ابن قدامة	(٥٤١هـ- ٦٢٠هـ) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة من كتبه المغني.
ابن مسعود	هو عبد بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن صحابي من أكابرهم وأقربهم من رسول الله(ﷺ)، وهومن أهل مكة وأول من جهر بقراءة القرآن.

ابن نجيم	(٩٧٠هـ، ١٥٦٣م) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري من تصانيفه الأشباه والنظائر.
أسامة بن زيد	(٥٧-٥٤هـ) أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد صحابي جليل ولد بمكة ونشأ على الاسلام له في كتب الحديث ١٢٨حديثا.
الأوزاعي	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد المكنى بأبي عمروا إمام أهل الشام المولود ببعلبك سنة ٨٨هـ أو ٩٣ هـ ببيروت.
تاج الدين السبكي	(٧٢٧-٧٧١هـ) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر قاضي القضاة ولد بالقاهرة من تصانيفه جمع الجوامع.
التاجي	(١٠٧٢-١١١٤هـ) محمد بن عبد الرحمن بن تاج الدين، المعروف بالتاجي البعلي، فقيه حنفي، من أهل بعلبك، ولي الفتوى فيها.
الثوري	هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب المكنى بأبي عبد الله المعروف بالثوري إمام في الحديث وغيره.
جابر بن عبد الله	(١٦هـ-٧٨هـ)هوجابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام الخزرجي الانصاري السلمي، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي(ﷺ).
الحموي	هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحموي، مصري من علماء الحنفية من تصانيفه غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم.
داود	(٢٠١-٢٧٠هـ) دواد بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهري.
الدهلوي	(١١١٠هـ- ١١٧٦هـ) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز الملقب بشاه ولي الله، فقيه، حنفي من المحدثين من أهل دهلي بالهند من تصانيفه: الانصاف في أسباب الخلاف.
الزركشي	(٧٤٥هـ-٧٩٤هـ) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة من تصانيفه: البحر المحيط في الأصول.
الزهري	أبو إسحاق الصحابي الأمير أحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة.
سعد بن أبي وقاص	(٢٣هـ- ٥٥هـ) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي.

سليمان بن يسار	(٣٤هـ-١٠٧هـ):سليمان بن يسار أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين(رضي لببه عنها) عالم وفقيه كثير الحديث.
الشاطبي	(٥٣٨-٥٩٠هـ)القاسم بن فيره من خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي ولد بشاطبة الأندلس، توفي بمصر صاحب: حرز الأماني.
شريك	(٩٥-١٧٧هـ) هو عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله، عالم بالحديث، فقيه
عبد الغني النابلسي	(١٢٦٢هـ-١٣١٧هـ) ; عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، فقيه، توفي بمكة، من تصانيفه: حاشية دليل الطالب.
عطاء	(١٢٧هـ- ٧٣٣م) هو عطاء بن دينار الهذلي، مولاهم، المصري من رجال الحديث، له كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن جبير.
محمد أبو زهرة	(١٣١٦-١٣٩٤هـ) هو محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره ولد بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي من مؤلفاته الخطابة، أصول الفقه.
يحي بن سعيد.	هو يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد، قاض، من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة.

سادسا: فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص	مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي -مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

المصادر والمراجع:

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
كتب الأحاديث النبوية الشريفة	٠١	ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)	سنن ابن ماجه. دار الرسالة العالمية. ط١: (١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م). ج٤
	٠٢		سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية (القاهرة). (د. ط). (١٣١٣هـ). ج٢
	٠٣	أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)	سنن الدارقطني. مؤسسة الرسالة. (د.ط). (د. د). مج٥.
	٠٤	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١ هـ)	. صحيح مسلم. دار الجيل(بيروت). (د. ط). سنة الطبع(١٣٣٤هـ). ج٥
	٠٥	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت:٢١١هـ)	المصنف. المكتب الإسلامي(بيروت). ط٢: ١٤٠٣هـ .١٩٨٣م. ج١٠.
	٠٦	أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)	سنن أبو داوود. دار الفكر. (د.ط). (د. س). ج٣

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
كتب الأحاديث النبوية الشريفة	٠٧	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)	سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية(حلب). ط٢: (١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م). ج٦.
	٠٨	أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)	سنن سعيد بن منصور. الدار السلفية(الهند). ط١: (١٤٠٣هـ. ١٩٨٢م). ج١
	٠٩	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي(ت: ٢٥٥هـ)	سنن الدارمي. دار الكتاب العربي(بيروت. لبنان). ط١: (١٤٠٧هـ). ج٢
	١٠	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي(ت: ٢٥٥هـ)	سنن الدارمي. دار المغني(المملكة العربية السعودية). ط١: (١٤٢١هـ.٢٠٠٠م). ج١
	١١	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري(ت: ٢٥٦هـ)	صحيح البخاري. دار طوق النجاة. ط١: (١٤٢٢هـ). ج٨.
	١٢	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى(ت: ٢٧٩هـ)	سنن الترمذي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي(مصر). ط٢: (١٣٩٥هـ. ١٩٧٥م). ج٣
التفاسير	١٣	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:٣١٠هـ)	تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن. مكتبة ابن تيمية(القاهرة).(د.ط). (د.س). ج٨
	١٤	أبو حيان الأندلسي	تفسير البحر المحيط. دار الفكر. (د.ط). (د.س). ج٣

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
كتب التفاسير	١٥	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت: ٦٧١هـ)	الجامع لأحكام القرآن. مؤسسة الرسالة(بيروت. لبنان). ط١: (١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م). ج٥
	١٦	أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت: ٥٤٦هـ)	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دار الكتب العلمية(بيروت.لبنان). ط١: (١٤٢٢هـ.٢٠٠١م). ج٢
	١٧	جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري(ت:٥٣٨هـ)	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. مكتبة العبيكان(الرياض). ط١: (١٤١٨هـ.١٩٩٨م). ج٢.
	١٨	شمس الدين بن محمد بن أحمد بن سالم السفاريني(ت: ١١٨٨هـ).	كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. دار النور(دمشق). ط١: (١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م). ج٥
	١٩	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)	تفسير القرآن العظيم. مؤسسة القرطبة (الجيزة). ط١: (١٤٢١هـ.٢٠٠٠م). ج٣
	٢٠	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. القاهرة: (١٤١٢هـ .١٩٩٢م).ج٤
	٢١	مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر	التفسير الوسيط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. ط١: (١٣٩٣هـ. ١٩٧٣م)-(١٤١٤هـ. ١٩٩٣). ج٢
	٢٢	محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ)	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار علم الفوائد. (د.ط). (د.س). ج١

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
كتب التفاسير	٢٣	محمد الطاهر بن عاشور.	تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. (د.ط). سنة الطبع:(١٩٨٤م). ج٤
	٢٤	محمد بن صالح العثيمين	. تفسير القرآن الكريم(سورة النساء). دار ابن الجوزي(المملكة العربية السعودية). ط١: (١٤٣٠هـ). مج٢
	٢٥	نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري	. غرائب القرآن ورغائب الفرقان. دار الكتب العلمية (بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٦هـ. ١٩٩٦م). ج٣
كتب شروح الحديث	٢٦	ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك	شرح صحيح البخاري. مكتبة الرشد (الرياض). (د.ط). (د.س). ج٨
	٢٧	أبو الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي	فتح العلام بشرح بلوغ المرام. دار صادر (بيروت. لبنان). (د.ط). (د.س). ج٢
	٢٨	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)	فتح الباري شرح صحيح البخاري. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود. ط١: (١٤٢١هـ. ٢٠٠١م). ج١٢
	٢٩	جمع وإعداد: وليد بن حسن الزبيدي. عماد بن محمد البغدادي. مصطفى بن قحطان الحبيب	موسوعة الحافظ بن حجر العسقلاني الحديثية. سلسة إصدارات الحكمة. (د.ط). (د.س). ج٣.
	٣٠	الحسين بن مسعود البغوي(ت:٥١٦هـ)	شرح السنة. المكتب الإسلامي(بيروت-لبنان). ط٢: (١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م). ج٨

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
كتب شروح الحديث	٣١	موسى شاهين لاشين	فتح المنعم شرح صحيح مسلم. دار الشروق(القاهرة).ط١: (١٤٢٣هـ.٢٠٠٢م). ج ٦
	٣٢	أبو زكريا محي الدين بن يحي بن النووي(ت: ٦٧٦هـ)	المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج. المطبعة المصرية بالأزهر. ط١: (١٣٤٧هـ. ١٩٢٩م). ج١١
المعاجم والقواميس	٣٣	ابن منظور(ت: ٧١١هـ)	لسان العرب. دار المعارف. القاهرة. (د.ط). (د.س)
	٣٤	أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت:١٠٩٤هـ.١٦٨٣م)	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. مؤسسة الرسالة(بيروت.لبنان). ط٢: (١٤١٩هـ. ١٩٩٨م)
	٣٥	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا	معجم مقاييس اللغة. دار الفكر. (د. ط). (د. س). ج٢
	٣٦	أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)	. أساس البلاغة. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٩هـ.١٩٩٨م). ج١
	٣٧	أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت:٣٢١هـ)	. جمهرة اللغة. دار العلم للملايين(بيروت. لبنان). ط١: (١٩٨٧م). ج١
	٣٨	أبو منصور بن أحمد الأزهري(ت: ٣٧٠هـ)	تهذيب اللغة. الدار المصرية. (د.ط). (د.س). ج٤.
	٣٩	أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(٧٧٠هـ)	المصباح المنير. مكتبة لبنان(بيروت. لبنان). (د.ط). سنة الطبع:(١٩٨٧م)
	٤٠	أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبوالبقاء الحنفي(ت: ١٠٩٤هـ)	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. مؤسسة الرسالة(بيروت). (د.ط). (د.س).

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
المعاجم والقواميس	٤١	خالد رمضان حسن	معجم أصول الفقه. الروضة. ط١: (١٩٩٨م)
	٤٢	الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)	كتاب العين مرتباً على حروف المعجم. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١:(١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م). ج١
	٤٣	رفيق العجم	موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين.مكتبة لبنان ناشرون(بيروت.لبنان).ط١: ١٩٩٨م.ج١
	٤٤	السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي	تاج العروس من جواهر القاموس. مطبعة حكومة الكويت. ط٢: (١٤٠٧هـ.١٩٨٧م). ج٣
	٤٥	الطاهر أحمد الزاوي	مختار القاموس. الدار العربية للكتاب(ليبيا. تونس). (د.ط). (د.س)
	٤٦	عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري	جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١: (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م)
	٤٧	علي بن عبد القادر	معجم فقه التمهيد. دار ابن حزم(بيروت.لبنان). ط١: (١٤٢٩هـ.٢٠٠٨م)
	٤٨	علي بن محمد بن علي الجرجاني	التعريفات. مكتبة لبنان(بيروت). طبعة جديدة(١٩٨٥م)
	٤٩	قطب مصطفى سانو	معجم مصطلحات أصول الفقه. دار الفكر. دمشق. ط١: (١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠ م)
	٥٠	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ)	. القاموس المحيط. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط٢: (١٤٠٠هـ. ١٩٨٠ م). ج٤

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
المعاجم والقواميس	٥١	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ)	القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة. ط(٨): (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م).
	٥٢	مجمع اللغة العربية	المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية. جمهورية مصر العربية. ط٤: (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
	٥٣	محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي	مختار الصحاح. مكتبة لبنان(١٩٨٦م). (د. ط)
	٥٤	محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)	تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. (د.ط). (د.س)
	٥٥	محمد عبد الرؤوف المناوي	. التوقيف على مهمات التعاريف. دار الفكر المعاصر(بيروت. دمشق). ط١: (١٤١٠هـ).
	٥٦	محمد علي التهانوي	كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مكتبة لبنان. ط١: ١٩٩٦.
	٥٧	محمود عبد الرحمن عبد المنعم	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. دار الفضيلة. (د.ط). (د.س). ج٣
	٥٨	هيثم هلال	معجم مصطلح الأصول. دار الجيل. ط١:(١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م)
متون ومنظومات	٥٩	الإمام الرحبي	متن الرحبية. الإدارة العامة. (الرياض. المملكة العربية السعودية). ط٤: (١٤٠٦هـ).
	٦٠	الشيخ محمد باي بلعالم	الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري. دار ابن حزم(بيروت.لبنان). ط١: (١٤٣١هـ. ٢٠١٠م). ص:٢٨.

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
الأصول والقواعد الفقهية	٦١	ابن تيمية(ت:٧٦٨هـ)	. القواعد النورانية. دار ابن الجوزي. (د.ط). (د.س)
	٦٢	ابن نجيم المصري	الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية (بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٩هـ. ١٩٩٩م)
	٦٣	أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)	اللمع في أصول الفقه. دار الكلم الطيب(دمشق-بيروت).ط١: (١٤١٦هـ.١٩٩٥م)
	٦٤	أبو اسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت:٧٩٠هـ)	الموافقات في أصول الشريعة. دار الفكر العربي. (د.ط). (د.س). ج١
	٦٥	أبو إسلام مصطفى محمد بن سلامة	التأسيس في أصول الفقه في ضوء الكتاب والسنة. مكتبة الحرمين.(د. ط). (د.س)
	٦٦	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ)	الفروق(أنوار الفروق في أنواء البروق). عالم الكتب. (د.ط). (د.س). ج١
	٦٧	أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري	القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين. دار بن القيم. (د.ط). (د.س)
	٦٨	أبو عبد الله محمد بن محمد المقري	القواعد. دار التراث الإسلامي. (د.ط). (د.س)
	٦٩	أحمد الحصري	نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي. مكتبة الكليات الأزهرية. (د.ط). سنة الطبع:(١٤٠١هـ.١٩٨١م)
	٧٠	تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)	الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١١هـ. ١٩٩١م). ج١

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
الأصول والقواعد الفقهية	٧١	جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)	الأشباه والنظائر في النحو.دار الكتب العلمية (بيروت. لبنان). (د.ط). (د.س). ج١
	٧٢		الأشباه و النظائر. دار الكتب العلمية. ط١: ١٤١١هـ. ١٩٩٠م
	٧٣	شعبان محمد إسماعيل	أصول الفقه الميسر.دار ابن حزم(بيروت.لبنان).ط١: (١٤٢٩هـ.٢٠٠٨م). ج١
	٧٤	الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي	حجة الله البالغة. دار الجيل. ط١: (١٤٢٦هـ.٢٠٠٥م). ج٢
	٧٥	صالح بن غانم السدلان	القواعد الكبرى وما تفرع عنها. دار بلنسية (د.ط). (د.س).
	٧٦	عبد الرحمن بن سعد النجدي	القواعد والأصول الجامعة والفروق. مكتبة السنة. ط١: ٢٠٠٢م
	٧٧	عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف	القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير. مكتبة الملك فهد(المدينة المنورة). ط١: (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م).
	٧٨	عبد الكريم زيدان	الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة (بيروت. لبنان). ط١: (١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م).
	٧٩	محمد أبو زهرة	. أصول الفقه. دار الفكر العربي. (د.ط). (د.س)
	٨٠	محمد الهادي أبو الأجفان	الكليات الفقهية للإمام المقري. الدار العربية للكتاب. (د.ط). سنة الطبع: (١٩٩٧م).

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
الأصول والقواعد الفقهية	٨١	محمد أمين المعروف بأمير بادشه(ت:٩٧٢هـ)	تيسير التحرير. دار الفكر. (د.ط). (د.س). ج١
	٨٢	محمد بكر إسماعيل	القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. دار المنار. ط١: ١٩٩٧
	٨٣	محمد زكريا برديسي	أصول الفقه. دار الثقافة(القاهرة). (د.ط). (د.س)
	٨٤	محمد سليمان عبد الله الأشقر	الواضح في أصول الفقه للمبتدئين. دار السلام(عمان.الأردن). ط٢: (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م).
	٨٥	محمد عثمان شبير	. القواعد والضوابط الكلية في الشريعة الإسلامية. دار النفائس(الأردن). ط٢: ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م.
	٨٦	محمد عميم الإحسان المجددي البركتي	قواعد الفقه. الصدف ببلشرز(كراتشي). ط١: (١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م).
	٨٧	محمد مصطفى الزحيلي	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر(دمشق). ط١: ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.ج١
	٨٨	ناصر بن عبد الله الميمان	الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي. مكتبة الملك فهد(مكة المكرمة). ط١: (١٤٢٤هـ. ٢٠٠١م).
	٨٩	وهبة الزحيلي	أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر(دمشق. سوريا). ط١: (١٤٠٦هـ.١٩٨٦م). ج١.

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
الأصول والقواعد الفقهية	٩٠	يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين	القواعد الفقهية. مكتبة الرشد(الرياض).ط١: ١٤١٨هـ.١٩٩٨م
	٩١		المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية. مكتبة الرشد(المملكة العربية السعودية.الرياض).ط٢: ١٤٢٩هـ.٢٠٠٨م
	٩٢		قاعدة اليقين لا يزول بالشك(دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية). مكتبة الرشد (الرياض). ط١: (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م).
فقه حنفي	٩٣	ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت:١٢٥٢هـ)	رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر(بيروت). ط٢:(١٤١٢هـ. ١٩٩٢م). ج٥
	٩٤	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري	البحر الرائق شرح كتر الدقائق. دار المعرفة (بيروت). (د.ط). (د.س). ج٨
	٩٥		غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية (بيروت. لبنان). ط١: (١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م).ج١
	٩٦	شمس الدين السرخسي	المبسوط. دار المعرفة(بيروت. لبنان). (د. ط). (د. س). ج٢٩
فقه مالكي	٩٧	ابن عبد البر	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . (د. د). (د. ط). (د. س). ج٢
	٩٨	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. مؤسسة القرطبة. (د. ط). (د. س). ج١١
	٩٩		الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض(الرياض). ط٢: (١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م). ج٢

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
فقه مالكي	١٠٠	شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية. (د.ط). (د.س). ج٤
	١٠١	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي	الذخيرة. دار الغرب الإسلامي(بيروت). ط١: (١٩٩٤م). ج١٣
	١٠٢	القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت:٤٢٢هـ)	المعونة على مذهب عالم المدينة. دار الكتب العلمية (بيروت.لبنان). ط١: (١٤١٨هـ.١٩٩٨م). ج٢
	١٠٣	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٩٥هـ)	بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار المعرفة (بيروت. لبنان). ط٦: (١٤٠٢هـ.١٩٨٢م). ج٢
فقه شافعي	١٠٤	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ).	المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية. (د. ط). (د.س). ج٢
	١٠٥	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ)	الحاوي الكبير. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٩هـ. ١٩٩٩م). ج٨.
	١٠٦	أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراين اليمني الشافعي(ت: ٥٥٨هـ)	البيان في مذهب الإمام الشافعي. دار المنهاج(جدة). ط١: (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م). ج٩
	١٠٧	أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري	حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض. (د. د). (د. ط). (د. س). ج٣
	١٠٨	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)	العزيز في شرح الوجيز. دار عالم الكتب(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٩هـ. ١٩٩٧م). ج٦
	١٠٩	أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي	روضة الطالبين. دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). طبعة خاصة: (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م). ج٥

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
فقه شافعي	١١٠	شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين. دار المعرفة(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٨هـ.١٩٩٧م). ج٣
	١١١	محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)	الأم. دار الوفاء(المنصورة). ط١: (١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م). ج٢
	١١٢	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	الوسيط في المذهب. دار السلام. ط١ : ١٤١٧ هـ .١٩٩٧م. ج٤.
	١١٣	مصطفى سعيد الخن. مصطفى البغا	الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دار القلم(دمشق). ط٤: (١٤١٣هـ. ١٩٩٢م). ج٥
فقه حنبلي	١١٤	إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان	. منار السبيل في شرح الدليل. المكتب الإسلامي(بيروت). ط٥: (١٤٠٦هـ. ١٩٨٢م). ج٢
	١١٥	ابن قدامه المقدسي	الكافي. دار الهجر(الجيزة). ط١: (١٤١٧هـ. ١٩٩٧م). ج٤
	١١٦		عمدة الفقه في المذهب الحنبلي. المكتبة العصرية(بيروت). (د.ط). سنة الطبع: (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م)
	١١٧	شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)	شرح الزركشي. دار العبيكان. ط١: ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م. ج٣
	١١٨	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الروض	حاشية المربع شرح زاد المستقنع. (د. د). ط١: (١٣٩٨هـ). ج٦
	١١٩	عبد العزيز المحمد السلمان	الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية. (د.د). ط١٤: (١٤٢٥هـ).

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
فقه حنبلي	١٢٠	عبد الله مبارك آل سيف	تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة. كلية الشريعة(الرياض). (١٤٣٢هـ-١٤٣٤هـ).
	١٢١	محمد سليمان عبد الله الأشقر	المجلى في الفقه الحنبلي. دار القلم(دمشق). ط١: (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). ج٢
	١٢٢	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي	الروض المربع شرح زاد المستنقع. دار المؤيد. (د.ط). (د.س).
	١٢٣		شرح منتهى الإيرادات. مؤسسة الرسالة. (د.ط). (د.س). ج٤
	١٢٤		كشاف القناع عن متن الإقناع. دار عالم الكتب(بيروت. لبنان). ط١: (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). ج٣.
	١٢٥	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٥٤١هـ-٦٢٠هـ)	المغني. دار عالم الكتب (الرياض). ط١: (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). ج٣
فقه عام	١٢٦	أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت:١٣٧٦هـ)	إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. دار الوطن(الرياض). ط١: (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). ج٢
	١٢٧	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب المعروف بابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)	إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار ابن الجوزي(المملكة العربية السعودية). ط١: (رجب١٤٢٣هـ). ج٣.
	١٢٨	أبو عبد الله محمد بن سليمان السّطي(ت:٧٥٠هـ).	شرح مختصر الحوفي. دار ابن حزم(بيروت. لبنان). ط١: (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). مج١
	١٢٩	أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي(ت: ١٠٩٨هـ)	دار الكتب العلمية(بيروت. لبنان). ط١: (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). ج٢

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
فقه عام	١٣٠	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)	مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد (المدينة المنورة). (د. ط). سنة الطبع(١٤١٦هـ. ١٩٩٥م). ج٣١
	١٣١	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:٩١١هـ)	إتمام الدراية لقراء النقاية. دار الكتب العلمية (بيروت.لبنان). ط١: (١٣٠٥هـ.١٩٨٥م).
	١٣٢	السيد سابق	فقه السنة. الفتح للإعلام العربي(القاهرة). (د.ط). (د. س). ج٣
	١٣٣		فقه السنة. دار مصر للطباعة. طبعة خاصة. ج٣. ص:٣١٣.
	١٣٤	عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح نور الدين علي الجعمي الشنشوري الفرضي	فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب. مطبعة التقدم العلمية. (مصر). (د.ط). سنة الطبع: (١٢٤٥ هـ). ج١
	١٣٥	عبد الله بن عبد الرحمن البسام	توضيح الأحكام من بلوغ المرام. مكتبة الأسدي(مكة المكرمة). ط٥: (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م). ج٥.
	١٣٦	عبد المحسن القاسم	المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. مكتبة الملك فهد(الرياض). ط١: (١٤٢٨هـ). ج٤.
	١٣٧	محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)	بدائع الفوائد. دار الكتاب العربي (بيروت. لبنان). (د.ط). (د.س). ج٤
	١٣٨	محمد عاشق إلهي برني	التسهيل الضروري لمسائل القدوري. مكتبة الشيخ بهادر آباد كراتشي. (د.ط). سنة الطبع:١٤١٢هـ. ج٢
	١٣٩	مصطفى أحمد الزرقا	المدخل الفقهي العام. دار القلم(دمشق). ط١: (١٤١٨هـ. ١٩٩٨م). ج١

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
فقه عام	١٤٠	نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي	شرح مختصر الروضة. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (السعودية). (د.ط).(د.س).ج٢
	١٤١	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	الموسوعة الفقهية الكويتية. دار الصفوة. ط١: (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).ج٣٠.
	١٤٢	وهبة الزحيلي	الفقه الإسلامي و أدلته. دار الفكر(سوريا دمشق). ط٤. (د.س). ج٤.
	١٤٣		الفقه الإسلامي وأدلته. دارالفكر(دمشق. سوريا). ط٢: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م). ج٨
الفرائض والمواريث	١٤٤	أبو حكيم الفرضي عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي(ت:٤٧٦هـ)	كتاب التلخيص في علم الفرائض. مكتبة العلوم والحكم(المدينة المنورة). (د.ط). (د.س). ج١
	١٤٥	أحمد بن سليمان الرسموكي	إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة. الدار البيضاء (الرباط). ط١: (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).
	١٤٦	أحمد بن عمر بن سالم بازمول	قواعد وضوابط في الفرائض والمواريث. (د.د). (د.ط). (د.س).
	١٤٧	أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل	إعانة الطالب في بداية علم الفرائض. دار طوق النجاة(بيروت.لبنان). ط٤: (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م).
	١٤٨	أحمد محمود الشافعي	. أحكام المواريث. الدار الجامعية(بيروت). (د.ط). (د. س).
	١٤٩		الوصية والوقف في الفقه الإسلامي. (د.د). (د.ط). سنة الطبع:(١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
الفرائض والمواريث	١٥٠	أحمد يوسف سليمان	. الإعجاز التشريعي لنظام المواريث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة. (د.د). (د.ط). (د.س).
	١٥١	جمعة محمد محمد براج	أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية. دار الفكر(عمان.الأردن). ط١: (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).
	١٥٢	حسن محمد الكردي	. الميسر في فقه المواريث. دار المنار. ط١: (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م).
	١٥٣	حمزة أبو فارس	المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً. منشوراتELGA. ط٣: (٢٠٠٣م).
	١٥٤	سبط المرديني	الرحبية في علم الفرائض. دار القلم(دمشق). ط٨: (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).
	١٥٥	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان	التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. مكتبة المعارف (الرياض). ط٣: (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).
	١٥٦	عبد الحسيب سند عطية	. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. (د.د). (د.ط). سنة الطبع(٢٠٠٨م).
	١٥٧	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي(ت: ١٣٩٢هـ)	حاشية الرحبية في علم الفرائض. (د.د). ط٥: (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).
	١٥٨	عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم	الوجيز في الفرائض. دار ابن الجوزي . (د.د). (د.ط). (د.س).
	١٥٩	عبد العزيز المحمد السلمان	الكنوز الملية في الفرائض الجلية. (د.د). (د.ط). (د.س).
	١٦٠	عبد الكريم بن محمد اللاحم	الفرائض. (د.د). (د.ط). (د.س)

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
الفرائض والمواريث	١٦١	علي بن عبد العزيز الراجحي	مذكرة في الفرائض. (د.د). (د.ط). (د.س).
	١٦٢	علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي	المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية. (د. د). (د. ط). (د. س). ج١
	١٦٣	علي بن ناشب بن يحي الحلوي	الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث. (د.د). (د.ط). (د.س). ج٢.
	١٦٤	عليق عبد الله إبراهيم المسلمي	المواريث في الاسلام. (د.د). (د.ط). (د.س).
	١٦٥	عمر بن مختار بن ناصر الأخضري	الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض. (د.د). ط٢: (١٤١٠هـ. ١٩٩٠م).
	١٦٦	محمد العيد الخطراوي	الرائد في علم الفرائض. دار التراث(المدينة المنورة). ط٤. (د.س).
	١٦٧	محمد بن خليل بن محمد بن غلبون.	التحفة في علم المواريث. كلية الدعوة الاسلامية(طرابلس). ط(١): (١٣٩٩هـ. ١٩٩٠م).
	١٦٨	محمد بن صالح العثيمين	تلخيص فقه الفرائض. دار الفجر. ط١: (١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م).
	١٦٩		شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض. دار الوطن(الرياض). ط١: ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م).
	١٧٠	محمد بن صالح بن عثيمين.	تسهيل الفرائض. دار طيبة(المملكة العربية السعودية). ط١: (١٤٠٤هـ .١٩٨٣م).
	١٧١	محمد علي الصابوني	المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. دار الحديث. (د.ط). (د.س).

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
الفرائض والمواريث	١٧٢	مصطفى عاشور	علم الميراث(أسراره و ألغازه.أمثلة محلولة.تعريفات مبسطة). مكتبة القرآن. القاهرة. (د.ط). (دس).
	١٧٣	مصطفى مسلم	مباحث في علم المواريث. دار المنارة(جدة. السعودية). ط٥: (١٤٢٥هـ.٢٠٠٤م).
	١٧٤	مولود مخلص الراوي	علم الفرائض والمواريث(إيضاح المنظومة الرحبية). (بغداد.العراق). الاصدار الثاني: (١٤٣٤هـ . ٢٠١٤م).
	١٧٥	نصر فريد محمد واصل	. فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. المكتبة التوفيقية. (د.ط). (د.س).
	١٧٦	نصيرة دهينة	علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل. دار الوعي. الجزائر. ط١: (١٤٣٢هـ.٢٠١١م).
	١٧٧	وزارة التربية والتعليم(المملكة العربية السعودية).	علم الفرائض والمواريث الصف الثالث. الرياض. (د.ط). سنة الطبع:(١٤٢٨هـ .٢٠٠٧م /١٤٢٩ هـ .٢٠٠٨ م).ص:١٤.
رسائل جامعية علمية	١٧٨	أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي	القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه).إشراف:د.ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان. جامعة أم القرى: ١٤٢٧هـ.
	١٧٩	سعاد أوهاب	المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها(بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من قسم الشريعة). إشراف: د.عبد المجيد بيرم. جامعة الجزائر.(١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م).

الفن		الكاتب	بطاقة الكتاب
رسائل جامعية علمية	١٨٠	سعيد علي محمد الحميري	الحكم الوضعي عند الأصوليين. (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير(فقه و أصوله)). إشراف: د.ياسين شاذلي. جامعة أم القرى: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
	١٨١	سلطان من ناصر ناصر	الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه). إشراف: د.سعيد بن درويش الزهراني. جامعة أم القرى(المملكة العربية السعودية). (١٤٢٩هـ ـ ١٤٣٠هـ).
	١٨٢	عبد الله سالم عبد الله سعيد آل طه	الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى(رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه). إشراف: د.ناصر بن عبد الله الميمان. جامعة أم القرى(المملكة العربية السعودية).(١٤٢٧هـ).
	١٨٣	عبد المجيد عبد الله دية	القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية. اشراف:أ.د:علي محمد الصواط.الجامعة الأردنية. كلية الدراسات العليا(٢٠٠٢م).
	١٨٤	علي أحمد غلام محمد الندوي	القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي. (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير). إشراف: د.ياسين شاذلي. جامعة أم القرى(١٤٠٣هـ ـ ١٤٠٤هـ)/(١٩٨٣م ـ ١٩٨٤م).
	١٨٥	محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي	القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الاسلام بن تيمية في الأيمان والنذور. المكتبة المكية(مكة المكرمة). ط١: (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م). ج١.
	١٨٦	محمد علي محمود يحي	أحكام الوصية(رسالة لنيل درجة ماجستير في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح في نابلس(فلسطين)). إشراف : د.مروان القدومي. (د.ط). سنة الطبع:(٢٠١٠م).
	١٨٧	ناصر بن عبد الله الميمان	القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة. جامعة أم القرى. ط٢: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
مواقع	١٨٨	أوغسطينوس-ويكيبيديا،الموسوعة/file///:c/:users/Dell/Desktop الحرة.htm	

ملحق للمصادر والمراجع:

مصادر ومراجع ترجمة بعض الأعلام:

الفن	الكاتب		بطاقة الكتاب
تراجم الأعلام	١٨٩	خير الدين الزركلي	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم(بيروت. لبنان). ط٥:(٢٠٠٢م). الأجزاء المستعملة: (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨).
	١٩٠	عمر رضا كحالة	معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة(بيروت). ط١:(١٤١٤هـ. ١٩٩٣م). ج٢.
	١٩١	أحمد تيمور باشا	ضبط الأعلام. دار إحياء الكتب العربية(القاهرة). ط١: (١٣٦٦هـ. ١٩٤٧م).

سابعاً: فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
مستخلص الرسالة.	
الإهداء – الشكر والتقدير.	
المقدمة.	
الفصل التمهيدي: تاريخ علم المواريث قبل وبعد الإسلام، وماهيته، والحقوق المتعلقة بالتركة، ومقوماته الأساسية.	
المبحث الأوّل: الميراث قبل وبعد الإسلام.	٠١
المطلب الأوّل: الميراث عند قدماء المصريين والأمم الشرقية القديمة.	٠١
الفرع الأوّل: الميراث عند قدماء المصريين	٠١
الفرع الثاني: الميراث عند الأمم الشرقية القديمة	٠١
المطلب الثاني: الميراث عند اليونان وعند الرومان.	٠٣
الفرع الأوّل: الميراث عند اليونان	٠٤
الفرع الثاني: الميراث عند الرومان.	٠٤
المطلب الثالث: الميراث عند أهل الكتاب.	٠٦
الفرع الأوّل: الميراث عند اليهود.	٠٦
الفرع الثاني: الميراث عند النصارى.	٠٧
المطلب الرابع: الميراث عند العرب قبل الإسلام.	٠٧
المطلب الخامس: تدرج الإسلام في تشريع المواريث.	٠٨
المبحث الثاني: ماهية علم الفرائض، والحقوق المتعلقة بالتركة.	١٠
المطلب الأول: تعريف علم الفرائض أو المواريث.	١٠
الفرع الأول: تعريف العلم.	١١
أولاً: لغة.	١١
ثانياً: اصطلاحاً.	١١
الفرع الثاني: تعريف الفرائض و المواريث.	١١
أولاً: تعريف الفرائض و المواريث لغةً.	١٢
ثانياً: تعريف الفرائض و المواريث اصطلاحاً.	١٢

الفرع الثالث: تعريف علم الفرائض أو علم المواريث باعتباره علماً مركباً.	١٣
المطلب الثاني: آيات وأحاديث المواريث والفروض المقدرة.	١٤
الفرع الأول: آيات المواريث.	١٤
أولاً: في القرآن الكريم.	١٥
ثانياً: في السنة المطهرة.	١٥
الفرع الثاني: الفروض المقدرة في القرآن الكريم.	١٥
المطلب الثالث: حكمة مشروعية علم الفرائض.	١٦
المطلب الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة.	١٧
الفرع الأوّل: تعريف التركة(لغةً واصطلاحاً).	١٧
أوّلاً: التركة لغةً.	١٧
ثانياً: التركة اصطلاحاً.	١٧
الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة.	١٨
أولاً: التجهيز.	١٨
١- تعريفه.	١٨
٢- الألفاظ ذات الصلة.	١٨
٣- تجهيز الميت.	١٩
ثانياً: قضاء الديون.	١٩
١- ديون الله تعالى.	١٩
٢- ديون العباد.	٢٠
الديون الشخصية:	٢٠
أ- ديون الصحة.	٢٠
ب- ديون المرض	٢٠
ثالثاً: تنفيذ الوصايا في حدود الثلث.	٢١
١- تعريف الوصية.	٢١
أ- لغة:	٢١
ب- شرعاً.	٢١
٢- مشروعية الوصية.	٢٢
أ. من الكتاب (القرآن الكريم):	٢٢

ب. من السنة النبوية الشريفة.	٢٢
١- أركان الوصية.	٢٣
أ- تعريف الركن.	٢٣
-لغة:	٢٣
-شرعاً	٢٣
ب- أركان الوصية.	٢٤
المبحث الثالث: المقومات الأساسية للميراث(أركانه وشروطه ، أسبابه، وموانعه).	٢٤
المطلب الأول: أركان الميراث وشروطه.	٢٤
الفرع الأول:أركان الميراث.	٢٥
الفرع الثاني: شروط الميراث.	٢٦
أولاً: تعريف الشرط.	٢٦
ثانياً: شروط الميراث.	٢٦
المطلب الثاني: أسباب الميراث.	٢٧
الفرع الأول: تعريف السبب.	٢٧
أولاً: لغةً:	٢٧
ثانياً: شرعاً:	٢٧
الفرع الثاني: أسباب الميراث.	٢٨-٢٧
المطلب الثالث: موانع الميراث.	٢٩
الفرع الأول: تعريف المانع	٢٩
الفرع الثاني: موانع الميراث.	٣٠-٢٩
المبحث الرابع: أصحاب الفروض	٣٢
المطلب الأول: قواعد عامة في توريث الرجال والنساء.	٣٣-٣٢
المطلب الثاني: المجمع على توريثهم من الرجال.	٣٣
المطلب الثالث:المجمع على توريثهن من النساء.	٣٤
الفصل الثاني: علم الضوابط الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه.	٣٦
المبحث الأول:ماهية الضوابط الفقهية، وإطلاقاتها، ومصادرها، وأهميتها.	٣٧
المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية.	٣٧
الفرع الأول: تعريف الضابط باعتباره مركباً تركيباً إضافياً.	٣٧

أولاً: تعريف الضابط.	٣٨
١- تعريف الضابط لغةً:	٣٨
٢- تعريف الضابط اصطلاحاً.	٣٨
أ. المسألة الأولى: التعريف الشائع المشهور.	٣٨
• الاتجاه الأول: استخدامه مرادفاً للقاعدة.	٣٩
• الاتجاه الثاني: أن القاعدة أشمل والضابط أخص.	٣٩
• الاتجاه الثالث: من يرى أن الضابط أعم وأشمل من القاعدة.	٤١
ب. المسألة الثانية: التعريف المقترح للضابط الفقهي.	٤١
ج. المسألة الثالثة: تاريخ استعمال الضابط بمعنى القاعدة.	٤٢
د. المسألة الرابعة: الدعوة لتحرير المصطلح والتواضع على اسم لهذا العلم.	٤٢-٤٣
ثانياً: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.	٤٣-٤٤
الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها علماً.	٤٤-٤٥
المطلب الثاني: إطلاقات الضابط.	٤٥-٤٦
المطلب الثالث: مصادر الضوابط الفقهية عند الفقهاء عامة.	٤٧
الفرع الأوّل: نصوص الشرع.	٤٧
الفرع الثاني: نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم.	٤٨
الفرع الثالث: تخريج الضوابط الفقهية من تراث العلماء.	٤٨
المطلب الرابع: أهمية الضابط الفقهي.	٤٩
المبحث الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية، والحكم والنظرية الفقهية.	٥٠
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.	٥٠
الفرع الأوّل: تعريف القاعدة باعتبارها لفظاً مستقلاً(لغةً).	٥٠
الفرع الثاني: تعريف القاعدة باعتبارها لفظاً مستقلاً (اصطلاحاً).	٥١
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي.	٥١-٥٢
المطلب الثالث: تعريف الحكم الفقهي والنظرية الفقهية.	٥٢
الفرع الأول: تعريف الحكم الفقهي(لغة و اصطلاحاً).	٥٢-٥٣
الفرع الثاني: تعريف النظرية الفقهية.	٥٣
الفرع الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفقهي.	٥٤

الفرع الرابع: الفرق بين الضابط الفقهي والنظرية الفقهية.	٥٥
المبحث الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والكلية الفقهية، والقاعدة الأصولية.	٥٦
المطلب الأول: تعريف الكلية الفقهية.	٥٦
الفرع الأوّل: تعريف الكلية.	٥٦
الفرع الثاني: تعريف الكلية الفقهية.	٥٦
المطلب الثاني: العلاقة بين الكلية الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية.	٥٧
المطلب الثالث: تعريف القاعدة الأصولية.	٥٧
الفرع الأوّل: تعريف الأصول لغة.	٥٧
الفرع الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً.	٥٧
الفرع الثالث: تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحاً.	٥٨
المطلب الرابع: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية.	٥٨
الفصل الثالث: الضوابط الفقهية الخاصة بباب المواريث ودراستها دراسة تحليلية.	٦٠
المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بأهل الفروض.	٦٠
المطلب الأول: إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها.	٦٥
المطلب الثاني: كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع،وهو ثلث الباقي.	٦٩
المطلب الثالث: كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة، إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما.	٧٩
المطلب الرابع: كل مسألة لا يفرض فيها للأخت نصيب مع الجد إلا الأكدرية.	٨٣
المطلب الخامس: كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما.	٨٦
المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالعصبة.	٨٦
المطلب الأول: جنس أهل الفروض مقدمون على العصبة.	٨٦

المطلب الثاني: كل العصبة من الذكور إلا الأنثى واحدة المعتقة. المطلب الثالث: البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض.	٩٤
المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالحجب.	٩٩
المطلب الأول: كل من أدلى بواسطة فتلك الواسطة تحجبه.	٩٩
المطلب الثاني: كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة (الزوجان، الأبوان، الأبناء، البنات).	١٠٣
المطلب الثالث: إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد.	١٠٤
المطلب الرابع: كل محجوب بشخص لا يحجب غيره إلا الإخوة مع الأم ، فإنهم يحجبون ويحجبون.	١٠٨
المطلب الخامس: كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم مع الأم، فإنهم مستثنون من ثلاث قواعد.	١١١
المبحث الرابع: الضوابط المتعلقة بموانع الميراث.	١١٥
المطلب الأول: كل من لا يرث بحال (الوصف) لا يحجب وارثاً.	١١٥
المطلب الثاني: كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمدا غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.	١١٧
المطلب الثالث: كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة: الزنديق، والمرتد، والذمي، والمعاهد.	١١٩
المطلب الرابع: كل عبد أو من بقي فيه رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب يرثه من معه في المكاتبة.	١٢٣
المبحث الخامس: ضوابط متفرقة.	١٢٨
المطلب الأول: كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت مورثه.	١٢٨

المطلب الثاني: كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.	١٣٢
المطلب الثالث: كل من يورث يرث إلا أربعة(العمة، وبنت الأخ، وبنت العم والمولى الأسفل).	١٣٣
الخاتمة	١٣٦
التوصيات والنتائج	١٣٧
الفهارس الفنية	١٤٤
فهرس الآيات القرآنية.	١٤٥- ١٤٦- ١٤٧-١٤٨
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.	١٤٩- ١٥٠-
فهرس الآثار.	١٥١
فهرس القواعد والضوابط الفقهية.	١٥٢-١٥٣
التعريف ببعض الأعلام.	١٥٤- ١٥٥- ١٥٦-
فهرس المصادر والمراجع.	١٥٧-١٧٧
فهرس المحتويات.	١٧٨-١٨٤